جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٢

سواد الناظر وتشنيف الزوار والخاطر

في أصول الفقه

للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي

٧٢٠هـ - ٧٧٧هـ

تحقيق ودراسة

«رسالة دكتوراه»

٠٠٢١٧٣

إعداد

حمزة بن حسين بن حمزة الفعر

بإشراف

الأستاذ الدكتور محمد محمد الحضراوي

قسم التحقيق ٢

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

[الأوامر والنواهي]

الأوامر جمع أمر، و(الأمر) بحسب الاسم : حقيقة في القول المخصوص[1] اتفاقا، قيل : وفي الفعل ، والصحيح لا لعدم مبادرته إلى الفهم عند الإطلاق . وأما بحسب الحقيقة، فقد (قيل : هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به) . فالقول جنس لأقسام الكلام [و قد] خرج بالفصل الأول ماعدا النهي، فأخرجه بالثاني، إذ الطاعة بتركه، لا بفعله وأورد [عليه] لفظ المأمور، والمأمور به مشتق من الأمر، فتتوقف معرفتهما على معرفته (وهو دور) .

وأجيب : توقف معرفتهما على اللغوي، والكلام في الاصطلاحي فلا دور . (وقيل): الأمر (استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء) .

الاستدعاء : جنس لأنواع الطلب، خرج بقيد الفعل : النهي، وبقيد الاستعلاء: الشفاعة، والالتماس، ونحوهما . (وقد يستدعى الفعل بغير القول) كالكتابة والإشارة، فلا يجمع، (فلو أسقط) منه لفظ القول، (أو قيل : بالقول

---

(١) انظر تعريف الامر، وفي اى شيء يكون حقيقة في: المعتمد (١ : ٤٥) ، العدة (١ : ١٣٩) ، أصول السرخسي (١ : ١٢) ، المستصفى (١ : ٤١١) الاحكام للامدي (٢ : ١٢٠ - ١٣٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، نهاية السول (٢ : ٢٢٦) ، شرح التلويح على التوضيح (١ : ١٥٠) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٦٧) ، شرح الكوكب (ص ٣١٩) من الزيادة .

أو ما قام مقامه لاستقام) الحد . فدل أن الكتابة كلام ، ثم قيل : حقيقة ، فعلا للمجاز عن الحد ، وقيل مجاز . ولعل الخلاف هنا مأخوذ من نص أحمد في مسألة وقوع الطلاق بالكتابة من غير نية .(١)

قلت : ولو أسقط الفعل كان أحسن ،(٢) ليعم استدعاء القول ، نحو : " قل يا أيها الكافرون "(٣) ونحوه . لا يقال : القول داخل ؛(٤) [لأنا نريد القول المباين للفعل] .

(ولم يشترط المعتزلة الاستعلاء) في حد الأمر(٥) ، (لقول فرعون لمن

---

(١) انظر المسودة (ص ١٤) .

(٢) اختيار الشارح إسقاط (الفعل) من حد الأمر فيه نظر ، لأنه يلزم منه دخول النهي في حد الأمر ، لأن الاستدعاء يصبح مطلقا فيشمل استدعاء الفعل وهو الأمر ، واستدعاء الترك وهو النهي ، فوجود قيد (الفعل) ضروري لصدق التعريف على الأمر فقط .

(٣) سورة الكافرون : ١ .

(٤) في الاصل هنا بياض ، ومابين المعقوفتين بعده مزيد .

(٥) نسب المصنف القول بعدم اشتراط الاستعلاء في الأمر إلى المعتزلة وأطلق ، وهي نسبة فيها نظر ، لأن أبا الحسين في كتابه المعتمد اشترطه انظره في (١ : ٤٩) . والمنقول عن جمهور المعتزلة إشتراط العلو دون الاستعلاء ، والفرق بينهما : أن العلو يكون في المنزلة والرتبة والاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل ، فهو هيئة في الكلام .
انظر نهاية السول (٢ : ٢٣٥) .

دونه " ماذا تأمرون "[1] وهو محمول على الاستشارة) ، أى : ماذا تشيرون به (للاتفاق) عقلا (على تحميق العبد الآمر سيده) .

(وللأمر) فى اللغة (صيغة) موضوعة له (تدل بمجردها عليه)[2] ، حتى عند الجمهور ، من القائلين بالكلام النفسى . ومنع ابن عقيل أن يقال : للأمر صيغة ، أو [هى دالة عليه بل][3] الصيغة نفسها هى الأمر ، والشىء لا يدل على نفسه[4] .

واجيب : الامر مجموع اللفظ والمعنى ، فاللفظ دل على التركيب ، وليس هو عين المدلول ، وأيضا ، اللفظ دل على صفته التى هى الأمر به ، فلو قيل : صيغة تدل على كونه أمرا ، لا على الأمر كان أحسن .

(وقيل : لا صيغة له ، بناء على إثبات الكلام النفسى) ، وأن الأمر معنى قائم بالنفس ، وهو الطلب القائم بالنفس ، (وقد سبق منعه) فى مسائل الكتاب[5] ثم يلزم عليه أن من حلف لا يتكلم يحنث ، وإن لم ينطق ، ولا قائل به .

---

(١) الأعراف آية (١١٠) .

(٢) أنظر المستصفى (١ : ٤١٧) ، الإحكام للآمدى (٢ : ١٣١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، أصول السرخسى (١ : ١١) ، نهاية السول (٢ : ٢٢٦) ، شرح الكوكب (ص ٣٢٠) من الزيادة .

(٣) مابين المعقوفتين مزيد من المسودة (ص ٩) .

(٤) انظر الواضح الجزء الأول الورقة (٢٢٩/ب - ٢٣١ب) .

(٥) انظر (ص ١٦٠) من قسم التحقيق .

وليس الخلاف هنا فى الصيغة الخاصة بالامر، نحو : أمرتك، وأنت مأمور[1] . وعلى هذا ينبغى أن تكون صيغة أوجبت نصا فى الوجوب، لأنها أخص به من أمرت بصيغة فرضت [و] أولى ؛ لاستعمال صيغة الوجوب فى الندب والاستحباب كثيرا ، وإنما اختلفوا فى صيغة (افعل) بعد اتفاقهم على أنها مجاز فيما سوى الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد . ثم قيل: هى مشتركة بين الأربعة اشتراكا لفظيا ، وقيل : بينها إلا التهديد . قيل: والإ الإباحة، وقيل : للاذن المشترك بين الثلاثة الأول ، وقيل : حقيقة فى الندب . وصحح الآمدى أنه حقيقة فى الطلب[2]، فيكون للقدر المشترك بين الوجوب، والندب، فإذا أريد بها كان حقيقة فيه، كما هو فى ظاهر المذهب (و) قيل : (هى حقيقة فى الطلب الجازم) ، وهو الإيجاب، نحو " أقم الصلاة " - لما يأتى - (مجاز فى غيره مما وردت فيه) من المعانى فى الاستعمال اللغوى ، إلا أن تقترن به قرينة، كقوله : إفعل فقد ندبتك، أو ندبتك إلى كذا ، أو استحب لك أن تقول كذا ، فلا ينبغى أن يكون فيها خلاف أنها صريحة فيما وضعت له ، (كالندب، والاباحة، والتعجيز، والتسخير، والتسوية، والاهانة، والاكرام، والتهديد ، والدعاء والخبر) . وهذه أمثلتها على الترتيب (نحو : كاتبوهم) من قوله تعالى " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا[3]

---

(١) قارن بما فى المستصفى (١ : ٤١٧) .

(٢) انظر الاحكام (٢ : ١٣٣) .

(٣) النور : ٣٣ .

(" فاصطادوا ") من قوله تعالى " وإذا حللتم فاصطادوا "[١] (" كونوا حجارة ") من قوله تعالى " كونوا حجارة او حديدا "[٢] . الاية " وفيه نظر، والمثال الصحيح[٣] [قوله تعالى " يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا "[٤] . . الاية "] . ومنه " فأتوا بسورة من مثله "[٥] (" كونوا قردة "[٦] " فاصبروا أو لا تصبروا "[٧] ذق إنك) انت العزيز الكريم "[٨] (" أدخلوها بسلام "[٩] " اعملوا ماشئتم "[١٠] اللهم اغفر لى) . ومنه " ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق "[١١] .

---

(١) المائدة : (٢) . وقد كتبت فى الأصل (فاذا حللتم) بالفاء .

(٢) الاسراء : (٥٠) .

(٣) فى الاصل هنا بياض، ومابين المعقوفتين بعده مزيد .

(٤) الرحمن : (٣٣) .

(٥) البقرة : (٢٣) .

(٦) البقرة : (٦٥) .

(٧) الطور : (١٦) .

(٨) الدخان : (٤٩) .

(٩) الحجر : (٤٦) .

(١٠) فصلت : (٤٠) .

(١١) الاعراف : (٨٩) .

("اذا لم تستح فاصنع ماشئت"[١] ، اى : صنعت . (والتمنى) أيضا من معانيها كقول امرىء القيس يتمنى انجلاء الليل[٢] :

(الا ايها الليل الطويل الا انجلى)

يصبح ومالاصباح [منك[٣]] بأمثل

وقد وردت أيضا لمعان أخر منها الإرشاد نحوقوله [تعالى] "وأشهدوا إذا تبايعتم"[٤] "واستشهدوا شهيدين"[٥] وهو قريب من الندب، لاشتراكهما فى طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية . والتأديب، وهو داخل فى الندب كقوله عليه السلام "كل مما يليك"[٦]

---

(١) اخرجه الامام البخارى فى كتاب الانبياء، باب ماذكر عن بنى اسرائيل من حديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه بلفظ "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ماشئت" . (٤ : ٢١٥)

(٢) هذا البيت من معلقة امرىء القيس المشهورة، وقبله :

وليل كموج البحر أرخى سدوله ... على بأنواع الهموم ليبتلى

فقلت له لما تمطى بصلبه ... وأردف أعجازا وناء بكلكل

ألا أيها الليل الطويل . . . .

انظر شرح المعلقات للزوزنى (ص ١٩، ٢٠) .

(٣) فى الاصل (فيك) وصحته مافى الصلب . أنظر ماتقدم .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) أخرجه الامام البخارى فى كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين من حديث عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : =

مخاطبا به غلاما دون البلوغ، فهو تأديب محض . على أن الشافعي رحمه الله قد نص في الأم على تحريم الأكل مما لا يليه . قلت : ولعله بناء على أن المأمور كان مكلفا . ونحوقوله " قوا انفسكم وأهليكم نارا "[1] يعني : بالتأديب، والتعليم . والامتنان نحو " كلوا مما رزقكم الله "[2] والإنذار نحو " خذوا حذركم "[3] و " قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار "[4] وهو في معنى التهديد . ولإرادة الامتثال الأبدي، وكمال القدرة والتكوين نحو " كن فيكون "[5]، والإذن[6] [نحو " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض[7] . . الاية "] والاحتقار نحو " ألقوا ما أنتم ملقون "[8] والإنعام نحو " كلوا من طيبات ما رزقناكم "[9] ولعله من قسم الامتنان، والتفويض نحو " فاقض ما أنت قاض "[10] والتعجب نحو " أنظر كيف

= كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ياغلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك " . (٧ : ٨٨) .

(١) التحريم : ٦ .

(٢) الانعام : ١٤٢ .

(٣) النساء : ٧١ .

(٤) ابراهيم : ٣٠ .

(٥) البقرة : ١١٧ .

(٦) في الاصل هنا بياض وما بعده بين المعقوفتين مزيد، ولا يخفى أنه ذكر الإذن سابقا عند بداية كلامه على ما وردت صيغة الأمر له، ومثل لذلك بقوله تعالى " فإذا حللتم فاصطادوا " فذكره هنا تكرار محض .

(٧) الجمعة : ١٠ .

(٨) يونس : ٨٠ .

(٩) البقرة : ١٧٢ .

(١٠) طه : ٧٢ .

ضربوا لك الامثال"[١] والتكذيب نحو " قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين"[٢] والمشورة نحو " فانظر ماذا ترى"[٣] والاعتبار نحو " أنظروا إلى ثمره"[٤] ولا يخلو بعضها من تداخل .

(ولا يشترط فى كون الأمر أمرا إرادته) - أى : ارادة الدلالة به على الامر - (خلافا للمعتزلة) فى قولهم : الأمر : صيغة افعل بشرط إرادة الدلالة بها على الامر[٥]، احترزوا بذلك عما إذا أريد بها التهديد ، أو غيره من بقية محاملها . أما إرادة الصيغة فقيل : لا خلاف فى اعتبارها، وإلا ورد المجنون[٦] والنائم ، والساهى ، على أن الكل خارج بقوله : (الاستدعاء على وجه الاستعلاء) .

---

(١) الاسراء : ٤٨ .

(٢) آل عمران : ٩٣ .

(٣) الصافات : ١٠٢ .

(٤) الانعام : ٩٩ .

(٥) هذا القول منسوب إلى أبى على الجبائى ، وابنه أبى هاشم والقاضى عبد الجبار ، وليس قولا لكل المعتزلة ، وقد ترجم المسألة فى المعتمد بقوله إن لفظة " افعل " تقتضى الإرادة ، وكذلك فعل أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع . أنظر المعتمد (١ : ٥٧) ، اللمع مع شرحها نزهة المشتاق (ص ٦٧) .

(٦) ذكر هذا ابن برهان ، ونقله عنه الأسنوى فى شرح المنهاج (٢ : ٢٤٤) .

(لنا : إجماع أهل اللغة على عدم اشتراط الإرادة) للدلالة بهـــا قيل : لأنهم رتبوا ذم المأمور، ومدحه وإثابته، وعقوبته على مخالفة مجرد الصيغة أو موافقتها، ولم يسألوا عن إرادة المتكلم، وظاهر هذا، ولا إرادة إيجاد الصيغة وهو يفيد خلافا، لأنه يلزم عليه أن تكون الصيغة الواردة من النائم، والساهـى والطفل، والمجنون أمرا . وأيضا فإن صدور الصيغة من غير إرادة إيجادهـــا لا يكون طلبا ولا استدعاء .

المعتزلة (قالوا : الصيغة مستعملة فيما سبق من المعانى، فلا تتعيـن للأمر إلا بالإرادة، إذ ليست) صيغة افعل (أمرا لذاتها)، وإلا لامتنـــع ورودها للتهديد، وغيره من بقية محاملها، وهو باطل، (ولا لتجردها عـــن القرائن، إذ تبطل بالساهى، والنائم)، والطفل، والمجنون، فإنها تصدر منهم مجردة عن القرائن، وليست أمرا اتفاقا، كما تقدم . وإذا امتنع كونها أمـــرا لذاتها، ولتجردها عن القرائن، فقد ثبت استعمالها فى المعانى المذكـــورة فحملها على الأمر دون بقيتها ترجيح من غير مرجح، فوجب أن تشـــترط الإرادة فى كونها أمرا لتتعين له[1] بها .

(قلنا : إستعمالها فى غير الأمر مجاز،) نفيا للاشتراك عن اللفـــظ وأيضا فإن المتبادر إلى الفهم عند إطلاقها الطلب، (فهى) إذن (بإطلاقهـا

---

(١) اى : لتتعين الصيغة للامر بالإرادة .

له) ، دون غيره ، (ولا يرد) على عدم اشتراط الإرادة (لفظ النائم ، والساهي إذ لا) ارادة لهما ، [و]لا (استعلاء فيه) ، ولأنهما ماقصدا الصيغة لأنهما لم يريدا المستدعى . وإرادة النطق معتبرة اتفاقا . (ثم الأمر والإرادة ينفكان ، كمن يأمر ولا يريد) الامتثال ، (أو يريد ، ولا يأمر) ، فالأول كأمره سبحانه للكفار بالإيمان ، مع عدم إرادته إياه منهم ، إذ لو أراده لكان . والثاني كثير ، لأن الإنسان كثيرا مايريد شيئا [ولا يأمر به][1] ، وإذا جاز انفكاكهما (فلا يتلازمان ، وإلا اجتمع النقيضان) ـ تلازمهما ، وعدم تلازمهما ـ وهو باطل .

قلت : وفى هذا التقرير نظر ، إذ المراد إرادة الدلالة به على الامتثال لا إرادة الامتثال ، وقوله : يريد ولا يأمر .[2]

(ثم هنا) فيما يتعلق بالأمر (مسائل) :

المسألة (الأولى : الأمر المجرد عن قرينة[3]) تعينه لأحد محتملاته (يقتضى الوجوب ، عند أكثر الفقهاء ، وبعض المتكلمين) . وهو نص أحمد ، حيث أوجب إعادة صلاة الغدة ، لأمره عليه السلام بذلك .

(وعند بعض المعتزلة) : يقتضى (الندب ، حملا على مطلق الرجحان) .

---

(١) فى الاصل (ولا يؤمر) .

(٢) فى الاصل بعده بياض .

(٣) انظر المسألة فى المعتمد (١ : ٥٧) ، المستصفى (١ : ٤١٩) ، الإحكام للامدى (٢ : ١٣٣) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٧٩) ، أصول السرخسى (١ : ١٥) ، تيسير التحرير (٢ : ٤٩) .

ويحتمله قول أحمد : ما أمر به عليه السلام فهو أسهل مما نهى عنه ، وقال الأمر أسهل من النهى ، لوجهين[1] :[2]

أحدهما : أنه ورد للوجوب تارة ، وللندب أخرى . والمجاز ، والاشتراك على خلاف الأصل ، فوجب كونه حقيقة فى القدر المشترك بينهما ، وهو رجحان الفعل على الترك ، وهو الندب .

(و) الثانى : أن فى حمله على الندب (نفيا للعقاب) المرتب على الوجوب (بالاستصحاب) ، لبراءة الذمة منه .

(وقيل :) إنما يقتضى الإباحة لتيقنها ، لأنه قد استعمل فيها ، وفى الوجوب والندب ، والقدر المشترك بين الثلاثة : جواز الإقدام ، فليكن الأمر حقيقة فيه ، دفعا للمجاز ، والاشتراك .

(وقيل) الأصح: (الوقف) فلا يحمل على بعض محامله ، وذلك ، (لاحتماله كل ما استعمل فيه) من محامله المذكورة ، (ولا مرجح) لبعضها على بعض فوجب الوقف على المرجح .

(لنا) على الأول : قوله تعالى (" فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "[3] يهدد هم على المخالفة .

---

(١) انظر المسودة (ص ١٤) .

(٢) هذان الوجهان من كلام الشارح ، لبيان مستند القائل بالندب .

(٣) النور : ٦٣ .

وقوله تعالى (" وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون[1]) ، للمكذبين و(ذمّهم) على مخالفة الأمر ، وهددهم . والتهديد والذم : دليل الوجوب (وذم) أيضا (إبليس على مخالفة الأمر المجرد) بقوله " ما منعك أن تسجد إذ أمرتك "[2] وليس في معرض الاستفهام اتفاقا . فكان في معرض الذم والتوبيخ . والتوبيخ على الترك دليل الإيجاب . ويدل عليه قوله عليه السلام " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " ، فالحديث يدل على أن ما أمر به وجب ، ولو أمر به لوجب وشق . وأيضا فلم تزل الأمة راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر المجردة عن القرائن نحو " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "[3] وغير ذلك وتكرر ذلك وشاع في كل عصر ولم ينكر ، فكان إجماعا ، (ودعوى قرينة الوجوب) في الآيات المذكورة ، من التهديد ، والذم ، غير مسموعة ، إذ الاصل عدمها (و) كذا دعوى (اقتضاء تلك اللغة) التي خاطب الله سبحانه بها الملائكة بالسجود لآدم (له) - أي ، الوجوب - (دون هذه) اللغة غير مسموعة ، إذ هي دعوى مجردة[4] .

(و) يدل على اقتضائه الطلب الجازم : (أن السيد لا يلام على عقاب عبده على مخالفة مجرد أمره ، باتفاق العقلاء) من أهل اللغة ، وغيرهم .

---

(١) المرسلات : ٤٨ .

(٢) الاعراف : ١٢ .

(٣) البقرة : ٨٣ .

(٤) في الاصل بعده بياض .

ولولا أن الأمر للوجوب، لما كان كذلك .

المسألة (الثانية : صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة[1]) ورفع الحجر لا غير . (وهو ظاهر قول الشافعي) ، قال الآمدي : وهو قول أكثر الفقهاء ، وظاهر الإطلاق يقتضي سواء كان الحظر بالنهي ، أو بالأصل فيلزم عليه : أن الأمر [يفيد الإباحة[2]] كما تقدم . (ولما هي له قبل الحظر عند الأكثرين) . [والتحقيق[3]] أنها : لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ماكان قبل الحظر، فإن كان مباحا كان مباحا وإن كان واجبا أو مستحبا كان كذلك[4] . وعلى هذا يتخرج قوله " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين[5] " ، فإن الصيغة رفعت الحظر، وأعادته إلى ماكان أولا ، وقد كان واجبا فكان واجبا، فكان الأمر بعد الحظر بيانا لانتهاء غايته فيزول الحكم عند انتهائها ولم يجعلوا لسبق الحظر تأثيرا ، فيكون حكمها حكم ورودها ابتداء .

---

(١) أنظر المسألة في المعتمد (١ : ٨٢) ، والمستصفى (١ : ٤٣٥) ، والإحكام للآمدي (٢ : ١٦٥) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٩١) ، تيسير التحرير (٢ : ٥٤) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٧٩) .

(٢) في الاصل (المقيد بالاباحة) .

(٣) في الاصل (وتحقيق) .

(٤) انظر المسودة (ص ١٨) .

(٥) التوبة : ٥ .

وحكى عن بعض أصحابنا[1]. وقد تقدم أنها قبله[2] للوجوب عند الأكثرين فيلزم ان يكون بعده كذلك، والآمدى لم يحكه هنا إلا عن المعتزلة فقط[3]. وذلك

---

(١) العدة بتحقيق الدكتور أحمد سير (١ : ١٧٣)، أصول ابن مفلح (ص٢٠١).

(٢) اى قبل الحظر.

(٣) الآمدى حكى عن المعتزلة أنها للوجوب فقط، بناء على أن الأمر عندهم ابتداء يحمل على الوجوب، أنظر الاحكام (٢ : ١٦٥).
والشارح هنا يستدرك على الآمدى، بأن بعض الحنابلة أيضا قال بأن الأمر بعد الحظر، له حكم صيغة الأمر الواردة ابتداء، وهى تفيد الوجوب عند تجردها عن قرينة صارفة إلى محمل آخر غير الوجوب بينما الآمدى لم ينسبه إلا الى المعتزلة فقط.
واختار فى المسودة : أن صيغة الأمر بعد الحظر، تعيد حال الفعل إلى ماكان عليه قبل الحظر من وجوب، أو ندب، أو إباحة، وأيّد ماذهب إليه بكلام القاضى فى العدة (١ : ١٧٣) عند رده على مخالفيه فى اقتضاء صيغة الأمر بعد الحظر الإباحة ورفع الحظر : أن الأمر بعد رفع الحظر بمنزلة تعليق الحكم بالغاية، والتعليق بالغاية يفيد زوال الحكم عند انقضائها، والقاضى لا يذهب إلى أن الامر بعد الحظر يعيد الحال إلى ماكانت عليه ولكن ابن تيمة احتج عليه بكلامه، وأكد أن صيغة الأمر بعد الحظر تعيد الحال إلى ماكانت عليه. وهذا المذهب أعم من مذهب المعتزلة، ومن وافقهم، لأنهم يرون أن صيغة الأمر بعد الحظر كالصيغة الواردة ابتداء، وهى إذا وردت ابتداء متجردة أفادت الوجوب فكذا هنا. وماذهب إليه ابن تيمية يوافقهم فيما إذا كانت الحال السابقة على الوجوب، وينفرد فيما إذا كانت على الندب أو الإباحة =

لعموم أدلة الوجوب السابقة وليس فيها تقييد بوقت دون وقت ، ولأنها صيغة أمر مجردة عن قرينة ، أشبهت مالم يتقدمه حظر .

(وقيل : إن ورد) الأمر بعد الحظر (بصيغة إفعل فكالأول) من القولين المذكورين وهو الإباحة وذلك (للعرف) الجارى باستعمالها لذلك فى رفع الذم فقط كما يأتى ، فرجع حكمه إلى ماكان (والا) يكن بصيغة افعل (فكالثانى) ، فيكون للوجوب وذلك (نحو أنتم مأمورون بكذا) ؛ لأنه إنما كان للإباحة فى الأول ، للعرف الجارى فيه فيكون للوجوب هنا (لعدمه فيه ، والحق اقتضاؤها) - أى : صيغة الأمر بعد الحظر (الإباحة عرفا ، لا لغة) ؛ إذ تقدم النهى لا أثر له فى تعيين موضوع اللفظ فى اللغة (لنا :) أن (فهم الإباحة من قول السيد لعبده كل هذا الطعام بعد منعه منه) ظاهر فى العرف ؛ إذ لا يفهم منه أحد إيجاب أكل الطعام عليه ولهذا لا يحسن منه عقابه بل ولا لومه ، وتوبيخه على تركه (وهو) أى : استعمالها (فى الشرع غالبا كذلك) - أى : للاباحة - وذلك (نحو) قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا)[1] وقوله (فإذا قضيت الصلاة

= ورأيه فى هذا سديد ، لاختلاف أحكام المحال التى ترد عليها صيغة الحظر ، فقد ترد على محل حكمه الوجوب ، وقد ترد على محل حكمه الندب ، أو الإباحة فكذا ينبغى أن تختلف أحكامها بعد رفع الحظر ولا يمكن أن نسوى بين جميع هذه المحال فى أحكامها ، فنقول بأن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضى الإباحة فقط ، أو الوجوب فقط .

(١) المائدة : ٢ .

فانتشروا)[١] وقوله (فإذا تطهرن فأتوهن)[٢] . وفى الثلاثة نظر[٣] ، إلا أن يكون قوله " فانتشروا " عائدا إلى " فذروا البيع " وهو الظاهر ، يقويه وابتغوا من فضل الله (ونحوها) من الآى نحو " فإذا طعمتم فانتشروا "[٤] وفيه نظر[٥] . والأحاديث كقوله عليه السلام " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "[٦] . وفيه نظر ، لاستحباب الزيارة[٧] ، " وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم[٨] " ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء[٩] فاشربوا فى الاوعية كلها ولا تشربوا مسكرا[١٠] .

---

(١) الجمعة : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) وجه هذا النظر : أن هذه الاشياء ، كانت مباحة قبل الحظر ، وعليه فيمكن أن يقال : إن هذه الأوامر ، أعادت الحال إلى ماكان عليه قبل الحظر ، لا أنها أفادت الإباحة لذاتها .

(٤) الاحزاب : ٥٣ .

(٥) لأن الانتشار قد يكون مندوبا ، أو واجبا فى بعض الحالات .

(٦) تقدم تخريجه . انظر (ص ٢٩٩) .

(٧) يمكن أن يقال : الاستحباب إنما أتى من قرينة خارجية ، وهى قوله عليه السلام " فإنها تذكركم الآخرة " أما ذات اللفظ ، فلا تفيد غير الإباحة ولا تفيد الاستحباب ، إلا بضميمة القرينة السابقة .

(٨) تقدم تخريجه . انظر (ص ٢٩٨) .

(٩) تقدم تخريجه . انظر (ص ٢٩٩) .

(١٠) فى الاصل بعده قال المبيض (وقال الجد : ينظر لفظه) .

وهذان أوضح الادلة . وعليه ، فاستعمالها فى الإباحة شرعا يدل على أنه العرف الشرعى ، فيقدم على مدلولها فى اللغة ، وهو : الوجوب ، لأن الشرعى يقدم عليه . (واستفادة وجوب قتل المشركين) بعد النهى عنه فى الأشهر الحرم إنما كان (من) قوله تعالى (" فقاتلوا أئمة الكفر"[1] ونحوها) من الآى الدالة على وجوب قتال الكفار[2] ، كقوله " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"[3] لا من قوله تعالى " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" فلا يرد نقضا على ماقلناه ولو سلم إفادته الوجوب هنا أيضا ، لم يرد عن [أن] استعماله فى الإباحة ، أغلب ، وهو المدعى . ثم لنا أن نقول : " فاقتلوا المشركين" اقتضى الإباحة ورفع الحرج وأعاده كما كان وقد كان واجبا[4] (وفى اقتضاء) صيغة

---

(١) التوبة : ١٢ .

(٢) انظر العدة (١ : ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٣) التمثيل بهذه الاية خطأ لأنها هى نفس الآية التى قرر المؤلف أنها لا تدل على وجوب قتل المشركين ، والمثال الصحيح لما ادعاه هو قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) . التوبة : ٢٩ .

(٤) هذا تناقض من الشارح ، لأنه قد قرر سابقا أن صيغة الأمر بعد الحظر وردت فى العرف الشرعى للإباحة ، فيقدم العرف الشرعى على المدلول اللغوى ، وهو الوجوب ، ولكنه عاد هنا فقال فى الجواب عن اقتضاء الامر فى قوله تعالى " اقتلوا المشركين" بعد المنع منه ، الوجوب : إنه يقتضى الإباحة ، وإعادة الحال كما كان ، وقد كان واجبا ، وهذا هو عين مذهب الخصم الذى يرد عليه ، وكيف يكون الشىء مباحا ، واجبا ؟ أو إذا سلم بأن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضى إعادة الحال إلى ماكانت عليه بطل قوله بأنها للإباحة فى عرف الشرع .

(النهى) الواردة (بعد الأمر التحريم، أو الكراهة خلاف) . نظير ما تقدم في المسألة قبله . (ويحتمل التفصيل المذكور أيضا)، وهو الفرق بين صيغة لا تفعل، وغيرها . نحو "نهيتكم" أو "انتم منتهون" كما تقدم[1] . .

والأشبه هنا : اقتضاء النهى التحريم مطلقا، إذ هذا رفع الإذن بالكلية[2][3] . . وهذا بخلاف ما قبله، فإنه رفع للمنع فيبقى الإذن ، وقياس قول أصحابنا : أن الأمر بعد الحظر للاباحة : أن يكون النهى بعد الإيجاب، إسقاط، حيث اخرجوا هناك صيغة الأمر عن معنى طلب الفعل، فتكون هنا صيغة النهى خارجة عن معنى طلب الترك . وليس حينئذ[4] الاسقاط . وكلام ابن عقيل يقتضى أنها لإسقاط الوجوب . لا للحظر، ولا للكراهة . قال : ولا أقول كما قال أصحابنا : يقتضى التنزيه، لأن هذا القول منهم [تنزيل] لرتبة النهى عن الحظر إلى رتبة ثانية هى التنزيه، لأن صيغة الأمر لما وردت عندنا بعد الحظر لم تكن باقية على الأمر، لأن الأمر ليس من أقسامه إطلاق، ولا إباحة وإنما مقتضاه الاستدعاء إما إيجابا، أو ندبا وإذا أخرجنا الصيغة عن جميع أقسام الأمر وأخرجنا صيغة النهى عن جميع أقسام النهى فلا تحريم ولا تنزيه، ولكن اسقاط بعد إيجاب

---

(١) فى الاصل هنا بياض .

(٢) فى المختصر (ص ٨٧) (بكليته) .

(٣) فى الاصل هنا بياض .

(٤) يبدو ان صحة العبارة هكذا (وليس حينئذ، إلا الإسقاط) ، لأنه بصدد بيان قياس قول الأصحاب أن الحظر بعد الأمر للإسقاط بناء على اقتضاء الأمر بعد الحظر للإباحة عندهم .

وتكليف[١] .

المسألة (الثالثة : الأمر المطلق) إذا ورد بما يقبل التكرار[٢] وفيه احتراز عن الأمر بقتل زيد مثلا ، وذبح شاة معينة ، ونحوه ، (لا يقتضى التكرار) والدوام بحسب الطاقة ، عند أكثر أصحابنا و (عند الأكثرين) ومنهم أبو الخطاب[٣] والمقدسى[٤] (خلافا للقاضى[٥] ، وبعض الشافعية) فى دعوى اقتضائه التكرار من حيث إنه يقتضى الدوام حسب الطاقة . وجعله ابن عقيل مذهبا لأحمد وأصحابه ندبا كان ، أو ايجابا[٦] . وحكاه فى المسودة عن أكثر الاصحاب[٧] . (وحكى عن أبى حنيفة) أنه (إن تكرر لفظ الأمر نحو صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين ، اقتضاه) اى : اقتضى التكرار ، (تحصيلا لفائدة الأمر الثانى)[٨] . فى

---

(١) انظر الواضح الجزء الاول الورقة (٢٢٥/أ) .

(٢) انظر المسألة فى المعتمد (١ : ١٠٨) ، المستصفى (٢ : ٢) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٨١) ، الإحكام للامدى (٢ : ١٤٢) ، أصول السرخسى (١ : ٢٠) ، تيسير التحرير (٢ : ٦١) .

(٣) أنظر التمهيد (١/٦٦) موضع الشارح لعبارة (عند أكثر أصحابنا) ، يلزم منه أن يكون كلام صاحب المتن بعده تكرارا ، لأن أبا الخطاب منهم أصحابهم

(٤) هو أبو الفرج المقدسى ، تقدمت ترجمته أنظر (ص ٢١٢) من قسم التحقيق .

(٥) انظر العدة (١ : ١٧٦) ، وقد ذكر فى شرح الكوكب (ص ٣٢٩) : أنه اختلف اختيار القاضى فى كتبه .

(٦) انظر الواضح الجزء الاول الورقة (٢٥٩/ب) .

(٧) انظر المسودة (ص ٢٠) .

(٨) اى : المكرر .

المسودة وهو عندى أشبه بمذهبنا[١]، وقال ابن عقيل لم أجد عن صاحبنا ولا أصحابه[٢] فيه شيئا . ويقتضى مذهبهم التكرار، من حيث إنه يقتضى بالصيغة[٣] الواحدة، فالتكرار أولى . وعندى أنه يقف على بيان المستدعِى فإن أراد به التأكيد، والتفهيم لم [يقتض][٤] التكرار، وإن قصد الاستئناف اقتضى التكرار، وإن أطلق ولم ينو شيئا، اقتضى التكرار، وأخذته من تكرار لفظ المطلق للطلاق[٥] .

قلت : وفيما قاله نظر، لأن قصد التأكيد، والإفهام لا يُخرج الأول عن كونه مطلقا، لأنه يقصد بالثانى تأكيد الأول، أو إفهام السامع . وذلك لا يغير مدلول الأول . (والإ) يتكرر لفظ الأمر، (فلا) تكرار . وفى التخاريج[٦] : وهل يقتضى - ولعله يعنى الأمر المطلق إذا اقتضى التكرار - اعتقاد الوجوب [أو عزم][٧] الامتثال ؟ قال القاضى، ملزما لمخالفيه : إنه يجب[٨] . وقيل : إنما يجب البقاء على حكم الاعتقاد من غير فسخ له[٩]، كالنية فى العبادات، وكاعتقاد

---

(١) أنظر المسودة (ص ٢٠٣) .

(٢) المراد به الإمام أحمد، وأصحابه .

(٣) فى الاصل تكررت لفظة (بالصيغة) فلعله خطأ من الناسخ .

(٤) فى الاصل (لم يفد) وصححت من كلام ابن عقيل فى كتابه الواضح .

(٥) انظر الواضح الجزء الاول الورقة (٢٧٠/أ) .

(٦) لعله اسم كتاب .

(٧) فى الاصل (عدم) والتصحيح من المسودة (ص ٢٤) .

(٨) انظر العدة (١ : ١٨٢) .

(٩) انظر المسودة (ص ٢٤) .

مايجب اعتقاده[١] . قال أبو العباس[٢] : إختلف المذهب فى قوله طلقى نفسك مع الاطلاق[٣] هل تملك به الثلاث ؟ لكن طلقى نفسك، وتزوجى، واختارى إذن وإباحة لا أمر، فإن كانت صيغة افعل إذا أريد بها الإباحة كقوله " كلوا واشربوا " تختلف فى إفادتها التكرار، كما فى ما إذا أريد بها الأمر فما هو ببعيد[٤] .

(وقيل : إن علق الأمر على شرط) تكرر بتكرره، نحو قوله فى الزمان : إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين، " وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا[٥] "، وبالمكان نحو صل إذا وصلت الكعبة (اقتضى التكرار كالمعلق على العلة) ؛ حيث يقتضى التكرار اتفاقا نحو قوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا[٦] " فالزنا هو العلة . قال فى المسودة : وهو أصح عندى[٧] . وإلا يتكرر الشرط فلا يقتضى التكرار . (وهذا القول ليس من المسألة) التى نحن فيها ؛ (إذ هى مفروضة فى الأمر المطلق والمقترن بالشرط ليس مطلقا) ، وإن كان فى المعلق على الشرط خلاف عند من

---

(١) فى الأصل ذكر المبيض هنا قوله (ثم ذكر) يعنى الشارح .

(٢) المراد به شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية .

(٣) اى بدون تقييده بواحدة، أو أكثر .

(٤) انظر المسودة (ص ٢١) .

(٥) المائدة : ٦ .

(٦) النور: ٢ .

(٧) انظر المسودة (ص ٢٠) .

قال المطلق لا يقتضى التكرار، هل يقتضى التكرار أو لا يقتضيه؟ كالمطلق(١)؟

ووجه هذا القول : أن الشرط، إنما أفاد النهى عن تقديم الفعل عليه، وتأخره عنه، وأما تكرره بتكرره فلا وجه ولا يعطيه، اللفظ، بيانه: إذا قال : صل إذا زالت الشمس، وصم إذا طلع هلال رمضان، فإنه لا يفيد إلا منع التقدم عليه والتأخر عنه، فأما التكرار فليس له أثر فى النطق . ويبين ذلك، أنه إذا قال : أنت طالق إذا طلعت الشمس، فإنه لا يفيد إلا وقوع الطلاق عند طلوع واحد، ولا يتكرر، إلا إذا كان فى صيغة تكرار نحو : كلما طلعت الشمس .

(وما ذكره أبو حنيفة، يقتضى التأكيد لغة، لا التكرار) وهى فائدة مقصودة .

(لنا) على الأول : أن مدلول: قم: طلب حقيقة القيام، بقطع النظر عن التكرار وعدمه، فلا دلالة لصيغة الأمر إلا على مجرد إخال ماهية الفعل المأمور به (فى الوجود، لا على كمية الفعل، ولأنه لو قال صل مرة أو) قال صل (مرارا، لم يكن الأول)؛ وهو قوله : مرة (نقضا) لمدلول صل، (ولا الثانى) وهو قوله : مرارا (تكرارا) لمدلوله . ولو كان أحدهما داخلا فى مدلول الأمر كان الأول نقضا، إن قلنا مدلوله التكرار، والثانى تكرارا إن قلنا مدلوله المرة، وإذا كان كذلك فالمدلول إيجاد طلب حقيقة الفعل . والمرة والتكرار بالنسبة إليه خارجى، فيجب أن يحصل الامتثال بوجود الحقيقة فى

---

(١) انظر الاحكام للامدى (٢ : ١٥٠)، نهاية السول للاسنوى (٢ : ٢٨٣)، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٨٣) .

أيهما وجد ، ولا يفيد بأحدهما دون الآخر . القاضي وموافقوه (قالوا: النهي يقتضي تكرار الترك ، والأمر يقتضيه فيقتضي تكرار الفعل)[1] ؛ لأنّ ما ثبت لشيء ثبت نقيضه لنقيضه ، لا أنه يثبت في الأمر قياسا له على النهي بجامع الطلب ، لأنه مردود بكونه قياسا في اللغة[2] ، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده) والنهي عن ضده يعم جميع الأوقات . (فيقتضي) الأمر إذن (تكرار ترك الضد)، وذلك يستلزم استدامة فعل المأمور به . (وأجيب عن الأول : بأن الأمر) إيجاب ، وهو (يقتضي فعل الماهية وهو حاصل [بفعل][3] فرد من أفرادها في زمن ما ، والنهي يقتضي تركها ،) أي : ترك الماهية ، لأنه منع من فعلها (ولا يحصل) ذلك (إلا بترك جميع أفرادها في كل زمان[4] ، فافترقا ؛) إذ لو فعل مرة كان مخالفا ، وفي الأمر إذا فعل مرة كان ممتثلا . (وعن الثاني : بمنع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وإن سلم ، فلا يلزم من ترك الضد المنهي عنه التلبس ، بالضد المأمور به ، لجواز أن يكون للمنهي عنه أضداد [فيتلبس][5] بغير

---

(١) انظر العدة (١ : ١٧٨)، والواضح الجزء الاول الورقة (٢٦٠ / ب) .

(٢) القياس في اللغة ليس ممنوعا بالاتفاق ، بل قال كثير من الاصوليين بجوازه كما في الاسماء .

انظر العدة (١ : ١٧٩) ، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق (ص ٦٤) شفاء العليل للغزالي (ص ٦٠٣) ، المسودة (ص ٣٩٩) ، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني (٢ : ٢٠٦) ، فواتح الرحموت (٢ : ٣١٩) .

(٣) هذه اللفظة سقطت من المتن في الأصل ، وزيدت من المختصر (ص ٨٨) .

(٤) في المختصر (ص ٨٨) (زمن) .

(٥) في الاصل (فيلتبس) ، والتصحيح من المختصر (ص ٨٨) .

المأمور به منها . وهذا) الجواب (على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده لا يتمشى) ، وإنما يتمشى على القول بأنه نهى عن ضد واحد منها ، والجواب الصحيح على القول الأول : أن النهى قد يكون صريحا نحو لا تفعل ، وقد يكون ضمنيا كما ، لو قيل : إنّ قُمْ معناه : لا تقعد ، ولا شك أن هذا النهى إنما يكون دائما على تقدير كون الأمر للدوام ، وهذا ظاهر ، وإذا كان كذلك فلو استدل بتكرار هذا المنهى الضمنى على تكرار الأمر لكان مصادرة على المطلوب ، ولزم الدور ، لتوقف استدامة ترك المنهى عنه على استدامة فعل المأمور به ، وتوقف استدامة المأمور به على استدامة المنهى عنه .

أو يقال : الغرض : أن هذا المنهى مستفاد من الأمر ، فلا يستفاد مقتضى الأمر منه .

فصل : وإذا وجب الدوام فإنما يجب بحسب الإمكان ، فيخرج من الزمان أوقات حاجات الإنسان ، وضرورته لقوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "(١) وقوله عليه السلام " إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم "(٢) وكذا إن أمر بأمرين لا يتسع الزمان لهما ، إلا على جهة القسمة بينهما ، فيأتى بهما على وجه

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩ : ١١٧) عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة بلفظ ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٥ : ١٠٩) .

الإمكان ، كما إذا قال : صل أبدا ، وحج أبدا ، فإن الكل مجمعون على قسمته بحسب الإمكان ، كذلك مع الاطلاق .

المسألة (الرابعة : الأمر بالشيء) إيجابا ، أو ندبا (نهى عن أضداده)[1] ، والمراد بالضد : ما يستلزم ترك المأمور به ، فقوله قُمْ : نهى عن القعود ، والاضطجاع ، وكل ما يستلزم ترك القيام . (والمنهي عنه) ، أي : عن الشيء (أمر ب) أحد (أضداده ، من حيث المعنى) فيهما ، (لا من حيث الصيغة خلافا للمعتزلة)[2] قالوا : لأن عين صيغة ، افعل لا يكون نهيا ، لأن صيغة النهي لا تفعل ، ولا يمكن أن تكون إحداهما عين الأخرى ، فلا يجوز أن يجتمعا وهما ضدان لصيغة واحدة .

(لنا :) أن (الآمر بالسكون ناه عن الحركة ، وبالعكس ،) وهو : أن الآمر بالحركة ناه عن السكون ، (ضرورة) أن الحركة ، والسكون ، ونحوهما من الأضداد لا يجتمعان . فالأمر بفعل أحدهما ، يستلزم النهي عن الآخر ، كما أن فعل أحدهما يستلزم ترك الآخر . وأيضا ، فإن فِعْلَ المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده ، وما لا يتم فعل المأمور به دون تركه ، فهو واجب الترك ، إن كان الأمر للإيجاب ، ولا يجب تركه إلا وهو منهي عنه ، ومندوب ، إن كان أمر ندب .

---

(١) انظر المسألة في العدة (١ : ٢٧٣) ، المستصفى (١ : ٥٨١) ، الإحكام للآمدي (٢ : ١٥٩) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٨٥) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٥) .

(٢) انظر المعتمد (١ : ١٠٦) .

(قالوا قد [يأمر][1] بأحد الضدين ، أو ينهى عنه من يغفل عن ضده) والفرض عندكم أن قوله : لا تضم أمر بالإفطار ، (والأمر مع الغفلة عن المأمور به لا يتصور) ؛ لأن الأمر والنهي يستدعيان تصور المأمور به ، والمنهي عنه ، وتصورهما يستلزم العلم بهما ، والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال .

والفرض : أن الآمر بالقيام مثلا ، ناه عن القعود ، والآمر بالقعود ناه عن القيام ، ويمتنع تعقل الشيء بدون تعقل نقيضه ، وبدون ما يتضمنه عقلا .

قلنا : لا نسلم أن الآمر بالشيء عند كونه آمرا يكون غافلا عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به ، من جهة الجملة ، وإن كان غافلا عن مفصله ، ونحن إنما نريد الأول .

قالوا : (وما ذكرتموه) ، من توقف فعل أحد الضدين على ترك الآخر (ضروري) ، من حيث ضرورة التوقف المذكور ، (لا اقتضائي طلبي) ؛ إذ الطلب إنما يتناول الممكن ، فأما ما يضطر الإنسان إليه فلا يؤمر به ، ولا ينهى عنه ، فإذن الترك ليس مستفادا من نفس الصيغة ، وطلب المتكلم له ، وإذا لم يكن مستفادا من هذه الحيثية لم يكن مأمورا به ، ولا منهيا عنه ، (حتى لو تصور ترك الحركة بدون السكون ، لم يكن مأمورا به . قلنا هذا[2] هو المطلوب) من قولنا : إن النهي

---

(١) في الاصل (يؤمر) والتصحيح من المختصر (ص ٨٩) .

(٢) في المختصر (ص ٨٩) (فهذا) .

عن الشيء أمر بضده ، من جهة المعنى ، لا من جهة الصيغة .

المسألة (الخامسة : مقتضى الامر) - ولو كان بند بد (المطلق) أى : المجرد عن قرينة فور ، أو تراخ : (الفور[1] فى ظاهر المذهب ، وهو قول الحنفية) وسواء ، قيل : هو للتكرار ، أو للمرة . أما الأول ، فلأنه من ضروريات لأنه [فى] زمان التكليف ، ثم الأمر يستوعب ما بين وقت الطلب إلى آخر العمر . قال ابن عقيل : أخذه شيخنا[2] من ايجاب صاحبنا[3] الحج على الفور ، وقد عاب المحققون من اهل الأصول ، أخذ الأصول من الفروع . قالوا : لأن الفروع يحسن أن تبنى على الأصول ، فلا يحسن بناء الأصول عليها ، لما قد استقر من أن الفرع ما انبنى على غيره ، والأصل ما انبنى عليه غيره . قال : ولكنى أخذت هذا الأصل ، من أن أصل مذهب أحمد الاحتياطات فى أصوله ، وفروعه ومن الاحتياط التقديم ، والفور ، فمن ذلك قوله : الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا مستقرا ، وان كانت الزكاة تجب عليه بالحول ولا يعتبر [إمكان][4] الأداء ويجب الحج على الفور ، وصوم يوم الشك تعجيلا ، فنحن نستدل بهذه المسائل

---

(١) انظر المسألة فى المعتمد (١ : ١٠٦) ، العدة (١ : ١٩٣) ، المستصفى (٢ : ٩) ، الاحكام للامدى (٢ : ٥٣) ، اصول السرخسى (١ : ٢٦) تيسير التحرير (٢ : ٦٧) ، المسودة (ص ٢٤) .

(٢) المراد به : القاضى أبو يعلى .

(٣) المراد به : الإمام أحمد .

(٤) فى الاصل (انكار) والتصحيح من كلام ابن عقيل فى الواضح .

الكبيرة، إنها جاءت من أصل له وهو قوله بالتعجيل، والاحتياط، والفور من ذلك القبيل، والفرع إن لم يبن عليه، لكنه يكون دليلا على أصل الرجل، سيما إذا علل بالاحتياط، فيصير تعليله أصلا، فهذا تحقيق مذهبنا[1].

(وهو على التراخي عند أكثر الشافعية. وتوقف قوم في الفور والتكرار وضدهما)[2] من التراخي والمرة الواحدة (للتعارض) بين الأدلة [قال] في المسودة: وعندي أن مذهب التراخي، والوقف شيء واحد، بناء على تقدير الإجماع [على جواز الفورية][3] وحكى ابن عقيل الإجماع على جواز الفورية[4] ثم قال: وحكي عن طائفة - يعني الواقفة - أنهم يقفون فلا يجزمون بجواز الفعل على الفور، ولا يجزمون بجواز تأخيره. قال: فعلى هذا يتحقق الوقف مذهبا[5].

(لنا) على أنه للفور وجوه منها:

---

(١) انظر الواضح الجزء الأول الورقة (٢٧٢).

(٢) ذهب الى التوقف إمام الحرمين، وجماعة. أنظر الإحكام للآمدي (٢: ١٥٣، ١٥٤)، شرح مختصر المنتهى (٢: ٨٤).

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل من كلام المسودة (ص ٢٦).

(٤) أنظر الواضح الجزء الاول الورقة (٢٧٥/أ).

(٥) من قوله: (ثم قال، إلى قوله: فعلى هذا يتحقق الوقف مذهبا) ذكره في المسودة نقلا عن أبي الطيب الطبري. أنظر المسودة (ص٢٦).

قوله تعالى (" وسارعوا) إلى مغفرة من ربكم "[1] وقوله تعالى (" سابقوا إلى مغفرة) من ربكم "[2]، وقوله " فاستبقوا الخيرات "[3] (والأمر للوجوب) .

فإن قيل : المغفرة، فعل الله تعالى، والمسارعة إلى فعل الغير مستحيلة

قلنا : يجب حمله على المسارعة إلى أسباب المغفرة، وامتثال الأوامر من أسباب المغفرة، فتجب المسارعة إليها، وإنما يتحقق ذلك، بالفور (ولو أخر العبد أمر سيده المجرد) عن القرينة زمنا، يمكنه الفعل فيه، ولم يفعل، عد : عاصيا، و(استحق الذم) في نظر العقلاء، ولولا أن التعجيل من مقتضيات الأمر لما كان كذلك، وقد قال تعالى " ما منعك أن تسجد إذ أمرتك " ولو كان على التراخي، لما حسن العتب . (و) أيضا، فإن (أولى الأزمنة بالامتثال عقيب الأمر)، وإن أمكن امتثاله بعده (احتياطا [وتحصيلا][4] لها جماعا)، لأن المبادر ممتثل بإجماع الأمة، خارج عن عهدة الأمر، مستوجب لحسن الثناء، ولا يعد مخطئا عند أهل اللغة، بخلاف المؤخر فإنه لا يكون ممتثلا عند قوم، ويدل عليه عتب النبي صلى الله عليه وسلم على الذي دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه[5]

---

(١) آل عمران : ١٣٣ .

(٢) الحديد : ٢١ .

(٣) البقرة : ١٤٨ .

(٤) هذه اللفظة سقطت في الاصل من عبارة المختصر، وأكملت من المختصر (ص٩ ٨) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في سورة الانفال عند الكلام على قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم . . . الاية " عن سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : كنت=

واحتجاجه عليه بقوله " ألم تسمع إلى قوله " استجيبوا لله وللرسول "[1] فما فسح له فى التأخر إلى انقضاء صلاته ، وهذا غاية فى القوة . ويدل عليه أيضا غضبه عليه السلام حين أمر اصحابه فى قضية الحديبية بأن ينحروا ، ثم يحلقوا[2] ، ولو لم يكن واجبا على الفور ، لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر والاعتذار بتوقع النسخ ، ورجائه ضعيف ، لأنه عليه السلام لوفهم ذلك منهم لم يشتد غضبه ، لتأخير أمره ويقول " مالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع " (ولأن) جواز (التأخير إما) أن يكون (لا إلى غاية فيفوت المقصود) من الأمر (بالكلية ،) ويخرج الواجب عن حقيقته ، (لأنه إما) أن يؤخره (لا إلى بدل فيلحق) حينئذ (بالمندوبات ، أو إلى بدل فهو) أى : ذلك البدل (إما) أن يكون (الوصية) بفعله ، (وهى لا تصح فى بعض الأفعال) كالصلاة والصوم ونحوهما ، (لعدم) دخول النيابة فيها) ، ثم لو جاز التأخير للموصى لجاز للموصَى ويتسلسل . (أو) يكون البدل (العزم) على الفعل (وليس) ذلك (ببدل) عن الفعل ، (لوجوبه قبل) دخول (وقت البدل ، وعدم جواز) فعل (البدل حينئذ) ، لأن العزم على صلاة الظهر مثلا ، واجب قبل

---

(١) اصلى فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيته ، فقال : " ما منعك أن تأتى ؟ ألم يقل الله : يا أيها الذين آمنوا استجيبوا . . الاية " . أنظر صحيح البخارى (٦ : ٧٧) .

(١) الانفال : ٢٤ .

(٢)

الزوال[1]، [والظهر التى يقدر أنها مبدل لا يصح فعلها قبل الزوال فثبت أن العزم ليس ببدل عن الفعل، وإلا لم يتقدم عليه، اذ شأن البدل أن يكون بعد المبدل، والعزم فى الواجب الموسع إنما هو بدل عن التعجيل لا عن نفس الواجب] وإذا بطل التأخير إلى لا بدل، وإلى [بدل[2]] بطل أن يكون لا إلى غاية[3]..

(أو) يكون التأخير (إلى غاية) فلا يخلو إما أن تكون (مجهولة فهو) باطل أيضا، فإن (جهالة) الغاية مع القول بأنه لا يكون له التأخير عنها بالغرض تكليف بما لا يطاق، (أو معلومة) للمأمور، إن قالوا معلومة له عينا نحو: عشرة أيام مثلا (فتحكم) منه (وترجيح من غير مرجح)، إذ الأزمنة كلها بالنسبة إلى إيقاع الفعل متساوية إلا الزمن الأول، فإنه ترجح بقربه من زمن الأمر. (أو) قالوا هى ممتدة (إلى وقت يغلب على ظنه إدراكه)، والفعل فيه، وأنه إذا أخره عنه فات (فباطل) أيضا، لأن غلبة الظن بذلك لا يكون

---

(١) فى الاصل هنا بياض، ومابين المعقوفتين بعده أكمل من شرح الطوفى على مختصره الجزء الثانى الورقة (٢٠٣/أ).

(٢) فى الاصل (غاية) ومابين المعقوفتين بالصلب من شرح الطوفى على مختصره الجزء الثانى الورقة (٢٠٣/أ)، وهو الصحيح، لانه بصدد الكلام على التأخير لا إلى غاية، أما التأخير إلى غاية، فسيتكلم عنه فيما بعد.

(٣) بعده فى الاصل بياض.

إلا بأمارة تدل عليه ، وهي بالإجماع غير خارجة عن المرض الموهي[1] ، وعلو السن وكل واحد من الأمرين مضطرب مختلف فإنه قد يموت قبل ذلك ، (لإتيان الموت بغتة) كثيرا ، وقد يعيش بعده فلا يعتمد عليه[2] ، [لعدم امكان الجزم بظن من الظنون] .

المخالفون (قالوا : الأمر) حقيقة في طلب الفعل ، وذلك (يقتضي فعل الماهية المجردة) لا غير ، (فلا يدل على غيرها) من زمان ، ولا غيره ، لأنه خارج عن مفهوم الأمر ، (ولأن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء ،) لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض (فالتخصيص) إذن (بالفور تحكم ،) وترجيح من غير مرجح ، (و) لان (تعلق الزمان بالفعل ضروري) ، لامتناع وقوعه لا في زمان ، (والضرورة تدفع) بإيقاعه (بأي زمن كان) تقدم أو تأخر ، فلا يتعين الزمن الأول . (ولأنه) أي الزمن (من لوازم الفعل ،) فلا يلزم أن يكون داخلا في مدلول الأمر ، لأن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه (فلا يقتضي) حينئذ الأمر المطلق (تعيينه كالمكان ، والآلة ، والمحل) ، حيث لا يتعين واحد منها بمجرد الأمر بالفعل ، فلو قال لعبده : إعمل لي سريرا لم يتعين لعمله مكان ، ولا قدوم ، ولا خشب وإن كان ذلك من ضروريات امتثال

---

(١) الموهي : المسرع المعجل . انظر القاموس المحيط (٤ : ٤٠١) والمراد هنا المرض الشديد ، كأنه يسرع بنهاية الأجل .

(٢) في الاصل بياض ، ومابين المعقوفتين بعده من شرح الطوفي الجزء الثاني الورقة (٢٠٣/ب) .

الأمر بالعمل فكذلك الزمان[1] ، [لا يتعين له زمان دون غيره] . ([والأدلة متقاربة][2] وقول الواقفية ضعيف ،) لأن دليلهم على الوقف إنما هو تعارض الأدلة ، ومع رجحان بعضها لا تعارض ، فقد بينا رجحان الفور .

المسألة (السادسة : الواجب [المؤقت][3]) في وقت مقدر (لا يسقط بفوات) ذلك (الوقت)[4] ، قبل فعله . سواء تركه لعذر ، أو لغير عذر ، بل يجب قضاؤه ، لأن الخطاب الأول اقتضى وجوب الأداء ، واقتضى تضمنا القضاء إذا أخل المكلف ، إما بأصل الواجب ، أو بشرطه (و) من ثم (لا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد) عند جماعة من الفقهاء منهم القاضي ، والمقدسي ، والحلواني من أصحابنا[5] (خلافا لأبي الخطاب) ، وابن عقيل ، (والأكثرين[6]) في قولهم

---

(١) في الاصل هنا بياض ، ومابين المعقوفتين بعده اكمل من شرح الطوفي الجزء الثاني ، الورقة (٢٠٤/أ) .

(٢) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المختصر في الأصل ، واكمل من المختصر (ص ٩٠) .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المختصر في الاصل . انظر المختصر (ص ٩٠) .

(٤) انظر : المعتمد (١ : ١٤٤) ، المستصفى (٢ : ١٠) ، الإحكام للآمدي (٢ : ١٦٦) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٩٢) ، أصول السرخسي (١ : ٤٥) .

(٥) انظر العدة (١ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، المسودة (ص ٢٧) .

(٦) انظر التمهيد (١ : ٨٦) ، الواضح ، الجزء الاول ، الورقة (٢٨٦/ب) .

يسقط ، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد . قال فى المسودة : وهو أقوى عندى[١] .

(لنا : استصحاب حال شغل الذمة) الثابت فى الوقت ، والذمة إذا اشتغلت بواجب لم تبرأ منه (إلا بامتثال ، أو إبراء) كما فى حقوق الآدميين وخروج الوقت ليس واحدا منهما[٢] .

(قالوا :) الأمر (المؤقت غير المطلق ،) فصم يوم الخميس مثلا ، غير : اقض هذا الفائت (فالأمر بأحدهما ليس أمرا بالآخر) .

(قلنا :) لا نسلم أن المؤقت غير المطلق ، (بل) المطلق جزء المؤقت لأن (مقتضى) الأمر (المؤقت) شيئان ، أحدهما : (الإتيان بالفعل) المأمور به وهو الصوم . والثانى : إيقاعه فى الوقت المعين الذى هو يوم الخميس (فإذا فات الوقت) المعين بالتأخير ، وهو أحد الأمرين اللذين اقتضاهما الأمر (بقى) الآخر وهو [وجوب][٣] الإتيان بالفعل ، والزمان إنما جاء ضرورة إيقاعه فيه ، حتى لو تصور إيقاعه لا فى زمان ، لما وجب ، إلا حقيقة الفعل مجردة لأنها الباقى فى الذمة .

المسألة (السابعة : مقتضى الأمر) الامتثال[٤] . ومعناه لغة : الاتيان

---

(١) انظر المسودة (ص ٢٧) .

(٢) فى الاصل بعده بياض .

(٣) سقطت هذه اللفظة من عبارة المختصر فى الأصل . انظر المختصر (ص ٩٠) .

(٤) انظر المسألة فى : المعتمد (١ : ٩٩) ، العدة (١ : ٢١٠) ، الإحكام للآمدى (٢ : ١٦٢) ، المستصفى (٢ : ١٢) ، فواتح الرحموت (٢ : ٣٩٣) ، المسودة (ص ٢٧) .

بالمأمور به على الوجه الذى أُمِرَ به[1]، ومن ثم لم يختلفوا فى (حصول الإجزاء بفعل المأمور به إذا أتى بجميع مصححاته)، بمعنى : أنه أتى بما أُمر به وخرج عن عهدته، وإنما اختلفوا فى الإجزاء، بمعنى كونه مسقطا للقضاء والأكثرون على أنه مجزٍ بهذا المعنى أيضا، بحيث يمتنع عندهم الأمر بقضاء الفعل، بعد الإتيان به على الوجه المذكور، (خلافا لبعض المتكلمين) منهم القاضى عبد الجبار[2] فى قولهم لا يمتنع ورود الأمر بالقضاء بعد الفعل إذ لا محال فى قوله : إفعل، فإذا فعلت أديت الواجب، ويلزمه القضاء قلنا : محل وفاق، والكلام فى اقتباسه من الصيغة .

(لنا) على امتناعه : أنه (لو لم يُجْزِه) مع فعله كاملا فى أصله، ووصفه (لكان الأمر به عبثا)، لأن وجوده حينئذ كعدمه، وهو محال على الشرع (ولأن) القضاء عبارة عن استدراك مافات من مصلحة الأداء، وهنا لم يفت شىء، فوجوب القضاء : تحصيل الحاصل، لصحة لم يؤمر إلا بهذا[3] وقد امتثل

---

(١) قال فى القاموس (٤ : ٥٠) : لمتثل طريقته : تبعها فلم يعدُها، فكأن المراد هنا : أن المأمور تبع مقتضى الأمر، فلم يزد فيه، ولم ينقص منه .

(٢) هو عماد الدين عبد الجبار أحمد أبو الحسن الهمذانى الأصولى، شيخ الاعتزال فى زمانه، كان شافعى المذهب، له مصنفات فى الاعتزال وأصول الفقه مات سنة ٤١٥هـ . شذرات الذهب (٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ١٢١) .

(٣) أى أنه إذا أتى المأمور بما أمر به بجميع مصححاته، صح حينئذ أن يقال : إنه لم يؤمر إلا بهذا الذى أتى به .

وليس المقصود إلا الامتثال وقد حصل ، (ولان الذمة) قد (اشتغلت) بالمأموربه (بعد براءتها منه ، فالخروج عن عهدته بفعله) - أى : بفعل المأمور به - فإذا فعله وجب أن تعود ذمته بريئة ، كما كانت ، (كدين الآدمى) إذا أداه . يوضحه قوله عليه السلام " فدين الله أحق بالقضاء "(١) .

(قالوا : يجب إتمام الحج الفاسد ، ولا يجزئ ، وظان الطهارة) وهو محدث (مأمور بالصلاة ولا تجزيه ،) إذا تبين خطأه ويجب عليهما القضاء مع أنهما أتيا بالمأمور به على الوجه الذى أمرا به ، وله نظائر(٢) . فدل أن الإتيان بالمأمور لا يستلزم الإجزاء ، وإذا لم يستلزم لم يحصل العلم بل ولا الظن بأن الفعل مُجزٍ إلا بدليل .

قالوا : (لأن القضاء بأمر جديد ، فالأمر بالشئ) فى وقت (لا يمنع ايجاب مثله) فى وقت آخر ، فالأمر بركعتين بعد طلوع الفجر لا يمنع الأمر

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة (٣ : ٢٢-٢٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

(٢) من ذلك صلاة من صلى قبل دخول الوقت ظانا دخوله ، ثم تبين له بعد صلاته خطأ ظنه ، فإنه يصلها بعد دخول وقتها ، ومن زكى ماله وهو يظنه نصابا معينا ، ثم تبين له أنه اكثر ، فإنه يزكى عن الأنصباء الزائدة .

بركعتين بعد طلوع الشمس . (وأجيب) عن الأول : (بأن عدم الإجزاء في الصورتين) ونظائرهما ، إنما كان (لفوات بعض المصححات ،) لتفريط ، فلم يحصل الإتيان بالمأمور على الوجه المأمور به ، فالقضاء لا ستدراك ما فات (ولسنا) نتكلم (فيه ،) وإنما الكلام في المأتي به كاملا من غير نقص ولا خلل (و) قولهم : (القضاء بأمر جديد ، ممنوع ،) ولو سلمناه فنحن لا نمنع ورود أمر آخر بفعل مثل ما فعل أولا ، إنما نمنع وجوب الفعل متصفا بصفة القضاء[1].

المسألة (الثامنة : الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم)[2] عينا ولا يسقط عن أحد منهم (إلا بدليل) يعترض العموم ، ويقصره عليه ، كاستثناء ونحوه ، نحو : "إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته"[3] (، أو يكون الخطاب بلفظ لا يعم نحو) قوله تعالى : ("ولتكن منكم أمة") يدعون إلى الخير"[4] فيكون

---

(١) بيد وأن مورد كلام كل فريق في هذه المسألة غير مورد كلام الآخر ، إذ لا خلاف بين الكل في وجوب قضاء ، أو إعادة ما تبين وجه الخلل فيه ، أما ما توافرت فيه شروط الصحة ، ولم يتبين فيه خلل فيما بعد ، فلم يقل أحد بوجوب إعادته . وإن كان المقصود القبول عند الله ، وبراءة ذمة العبد في الواقع ، ونفس الأمر ، فهذا مما لا سبيل إليه ، لأن هذا من علم الله .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد (١ : ١٤٩) ، المستصفى (٢ : ١٤) ، المسودة (ص ٢٩) .

(٣) الحجر : ٥٩ .

(٤) آل عمران : ١٠٤ .

فرض كفاية ، وهو : ما مقصود الشرع فعله لتضمّنه مصلحة) عامة فيكون المقصود منه تحصيل تلك المصلحة ، (لا تعبد أعيان المكلفين به) ، وذلك (كصلاة الجنازة والجهاد ؛) إذ مقصود الشرع من صلاة الجنازة : تحصيل الشفاعة للميت ، ومن الجهاد : إعلاء كلمة الله وظهور الإسلام ، وحماية بلاده ، وذلك حاصل بفعل البعض ، فهذا وكل ما أشبهه مما يتضمن مصلحة عامة لا تتكرر بتكرره كانقاذ الغريق ونحوه فرض كفاية ، (لا) ما تضمن مصلحة خاصة تتكرر بتكرره كصلاة (الجمعة ، والحج) ونحوهما ؛ فإن المقصود منه تعبد أعيان المكلفين (وهو) أى : فرض الكفاية (واجب على الجميع) الذين خوطبوا به (ويسقط) الوجوب (بفعل البعض) الحاصل به المقصود ولو واحدا ، وإذا فعله الكل جميعا كان كله فرضا ، وفى فعل البعض بعد البعض وجهان[1] . وتمام الأول[2] : يكفى ظن الفعل ، فلا إثم على التارك ظانا أن غيره فعله ، أو يفعله ، وعكسه بعكسه[3] وإن كذب الظن فيهما ، وإن تخلف ظن الفعل ، وترك الكل أثموا جميعا إجماعا . قالوا : يسقط بالبعض ولو كان واجبا على الكل لم يكن كذلك . قلنا غايته استبعاده (واستبعاده لا يمنع وقوعه) شرعا ، إذا قام دليله (وتكليف ، واحد غير

---

(١) الوجه الأول : أنه يقع فرضا ، والثانى لا يقع فرضا ، وانما يقع سنة . انظر الفروق للقرافى (١ : ١١٦) ، والمسودة (ص ٣١) .

(٢) هو قوله (ويسقط الوجوب بفعل البعض . . .) ، وعليه فيكفى ظن الفعل . . . .

(٣) اى : ويأثم إذا تركه ، وهو يظن أن غيره لم يفعله .

معين لا يعقل)؛لاستلزامه إثم مبهم ،ولا يمكن عقابه ، ثم يفضي إلى تعطيل المأمور به ،للتواكل[1] ، (بخلاف التكليف به) . وجعل بعضهم الخطاب ،متعلقا ببعض غير معين إستبعادا بسقوط ما وجب على شخص بفعل غيره . قلنا : جائز عقلا ، (فإن قيل :) قوله تعالى (" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ")إيجاب على بعض غير معين) ،فإن طلب الفقه من فروض الكفايات ، والآية أوجبت على كل فرقة أن ينفر منهم طائفة ،وتلك غير معينة ،فيكون المأمور بعضا غير معين ،وهو المطلوب .

(قلنا :) لا نسلم حمله على من وجب عليه طلب الفقه (بل) هو (محمول على) البعض (المنتدب[2] المسقط له) أي : للنفور الواجب على الكل ،لأنه كما يحتمل الأول يحتمل أن يكونوا هم الذين يسقطون الوجوب بالمباشرة عن الجميع ،كما ذكرنا ، وهذا الاحتمال وإن كان مرجوحا بالنسبة إلى الأول ،إلا أنه يتعين الحمل عليه (جمعا بين الأدلة ،) دليلنا الدال على أن فرض الكفاية واجب على الجميع ،والآية التي تدل بأحد التأويلين على خلاف ذلك .

المسألة (التاسعة : ماثبت في حقه عليه السلام من الاحكام)[3] ،بأن

---

(١) هذا دليل من قال : أن فرض الكفاية واجب على الجميع ،لا على البعض المبهم .

(٢) في المختصر (ص ٩١) (الندب) .

(٣) انظر في المسألة :العدة(١ : ٢٢٧) ،المستصفى (٢ : ٦٤) ،الاحكام للامدي (٢ : ٢٣٩) ،شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٢١) ،المسودة (ص ٣١) فواتح الرحموت (١ : ٢٨١) .

فعل فعلا عرف عنه أنه واجب، أو ندب أو مباح ، (أو خوطب به) من الكلام (نحو:) قوله تعالى (" يا أيها المزمل ")[1] وقوله " لئن أشركت ليحبطن عملك "[2] (تناول أمته) وثبت فى حقهم منه ماثبت فى حقه ، اللهم إلا بدليل يوجب تخصيصه عليه السلام . (و) كذلك (ماتوجه إلى صحابى) من خطاب الشرع (تناول غيره) ، من مكلفى الصحابة ، وغيرهم ، (حتى) إنه يتناول (النبى صلى الله عليه وسلم ، مالم يقم دليل) فارق بينه وبين الأمة فى ذلك الخطاب أو (مخصص) ، إما للنبى عليه السلام بما يثبت فى حقه ، كوجوب السواك أو للصحابى كقوله لأبى بردة " تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك " هذا (عند القاضى ، وبعض المالكية والشافعية)[3] .

(وقال أبو الخطاب) أبو الحسن (التميمى) من أصحابنا (وبعض الشافعية، يختص الحكم بمن توجه إليه) من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو غيره (إلا أن يعمم)[4] - اى : بدليل يدل على كونه عاما للجميع .

---

(١) المزمل : ١ .

(٢) الزمر : ٦٥ .

(٣) انظر العدة (١ : ٢٢٧) .
وقال الاسنوى : إن ظاهر كلام الشافعى فى كتاب البويطى ، تناول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لأمته . أنظر نهاية السول (٢ : ٣٥٨) .

(٤) أنظر التمهيد (١ : ٩٤) ، المسودة (ص ٣١) ، الإحكام للامدى (٢ : ٢٣٩ - ٢٤٤) . وهذا القول قول جمهور الشافعية لا قول بعضهم فقط .

و(لنا) على الاول : (قوله تعالى) " فلما قضى زيد منها وطرا (زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج) الاية"[1] فاخبر سبحانه أن إباحة ذلك ليكون مباحا لأمته فإذا لم يبح لأمته ،كان التعليل غير مفيد ، حيث لم ينف عنهم الحرج . (و) كما قال تعالى[2] [أيضا] "يا أيها النبى إنا احللنا لك ازواجك" إلى قوله (" خالصة لك من دون المؤمنين")[3] وكذلك قوله : "فتهجد به نافلة لك"[4] (دل على تناول الحكم لهم ، لولا التخصيص . وإلا) لو كان الخطاب المطلق له خاصا دون أمته ماثبت فى حقه خاصا به ،لا يثبت فى حقهم (كان) " خالصة لك" و" نافلة لك" (عبثا) .

وأيضا قوله تعالى" وما أرسلناك إلا كافة للناس"[5] وقوله تعالى" لأنذركم به ومن بلغ"[6] وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقالوا : نهيتنا عن

---

(١) الاحزاب : ٣٧ .

(٢) مابين المعقوفتين سقط فى الاصل من عبارة المختصر .انظر المختصر (ص ٩٢) .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

(٤) الاسراء : ٧٩ .

(٥) سبأ : ٢٨ .

(٦) الانعام : ١٩ .

الوصال وواصلت[1]، وأمرتنا بفسخ الحج ومافسخت[2] حين بين الفرق .

(" وقوله عليه السلام خطابى للواحد خطابى للجماعة[3]) ويروى حكمى على الواحد حكمى على الجماعة . وقوله " بعثت إلى الأسود والاحمر[4] وقوله " قولى لامرأة قولى لمائة امرأة[5] نص فى ان مايوجه الى الصحابى يتناول غيره

---

(١) اخرجه الامام البخارى فى كتاب الصوم، باب الوصال عن عدد من الصحابة انظر صحيح البخارى (٣ : ٤٨) .
وأخرجه الإمام مسلم عن عدد منهم أيضا، فى كتاب الصوم باب النهى عن الوصال . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٧ : ٢١١، ٢١٢) .

(٢) حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ الحج ومانسخ فروجع فى ذلك، أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحج، باب التمتع، والإقران، والإفراد بالحج عن أم المؤمنين حفصه رضى الله عنها . انظر صحيح البخارى (٢ : ١٧٥) . واخرجه الامام مسلم فى كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل المفرد، عن أم المؤمنين حفصه رضى الله عنها انظر شرح النووى على مسلم (٨ : ٢١١) .

(٣) قال الحافظ العراقى : هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، وأنكره المِزّى، والذهبى، وقال الزركشى : لا يعرف .
انظر كشف الخفاء (١ : ٤٣٦، ٤٣٧) .

(٤) اخرجه الإمام مسلم فى صحيحه بلفظ " وبعثت إلى كل أحمر واسود " انظر صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥ : ٣) .

(٥) اخرجه الترمذى فى كتاب السير، باب ماجاء فى بيعة النساء، وقال : حديث حسن صحيح .
انظر صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ٧/٩٤ .

(و) قد (أجمع الصحابة على الرجوع فى القضايا العامة إلى قضاياه) عليه السلام (الخاصة) كرجوعهم فى حد الزانى إلى قصة ماعز[1] وفى دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وفى المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق، وفى السكنى والنفقة إلى حديث فاطمة بنت قيس، ونحو ذلك . وهو كثير، كرجوعهم فى جزية المجوس إلى وضعه عليه السلام الجزية على مجوسى هجر[2] (ولولا صحة ماقلناه) من أن ماتوجه إلى بعض الأمة تناول باقيهم، (لكان) ذلك (خطأ منهم لجواز اختصاص قضاياه) الخاصة (بمحالّها) التى وردت فيها، بل لوجوب ذلك

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمى رضى الله عنه، وهو الذى اعترف بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وحديث رجمه فى الصحيحين أخرجه الإمام البخارى عن أبى هريرة فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سؤال الإمام المقرّ، هل أحصنت ؟ انظر صحيح البخارى (٨ : ٢٠٧) .

واخرجه الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه فى كتاب الحدود، باب حد الزنا . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ١٩٣) .

(٢) اخرجه الامام مالك فى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع بهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب .

واخرجه عن ابن شهاب بلاغا وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر . انظر شرح الباجى على الموطأ (٢ : ١٧٢، ١٧٣) .

عند الخصم ، فيكون الخطأ أشد ، وإجماع الصحابة معصوم من الخطأ . وقد خصص عليه السلام بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم كقوله لأبي بردة " تجزيك ولا تجزىء أحدا بعدك " وقوله لأعرابي زوجه بما معه من القرآن : " هذا لك وليس لاحد بعدك "(١) وخص خزيمة بقبول شهادته وحده ، وتخصيص الزبير(٢) بلبس الحرير(٣) وغير ذلك . ولولا أن الحكم بإطلاقه على الواحد حكم على الأمة

---

(١) حديث تزويج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بما معه من القرآن . أخرجه الامام البخاري في كتاب النكاح باب تزويج المعسر ، لكن ليس فيه (هذا لك وليس لاحد بعدك) . انظر صحيح البخاري (٧ : ٨) .
واخرجه الإمام مسلم أيضا في كتاب النكاح ، باب أقل الصداق ، بمثله ولم يذكر فيه هذه الزيادة أيضا ، ولم أجدها في شيء من كتب السنة بحسب ما اطلعت عليه ، والغالب أنها لا تثبت ، كيف وقد قال فريق من العلماء بجواز جعل الصداق تعليم القرآن .
انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩ : ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) هو : الزبير بن العوام القرشي الأسدي حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . كان من الشجعان المذاويير ، أسلم صغيرا ، وأبلى في الإسلام أحسن البلاء ، وقتل غدرا بعد أن انصرف يوم الجمل عام ٣٦ .
انظر الاصابة (١ : ٥٤٥) .

(٣) تخصيص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة . انظر صحيح البخاري (٧ : ١٩٥) . =

لما احتاج الى التنصيص بالتخصيص ، (و) أيضا فقد (قال عليه السلام " إنى لارجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى " (١) فى جواب قولهم) أى : قول قائلهم (له) تدركنى الصلاة وأنا جنب ، فأصوم فقال عليه السلام " وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم" فقيل : (لست مثلنا) يارسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال : " إنى لارجو الحديث" وكذا روى أيضا مثله فى قبلة الصائم ، (فدل ذلك على التساوى) وإذا استووا فى الأحكام تناوله ماتوجه إليهم ، وتناولهم ماتوجه إليه ، أو إلى بعضهم ، إلا بمخصص ، وذلك عملا بمقتضى التساوى .

(قالوا :) نحن نقطع بحكم الاستقراء أن خطاب المفرد يتناول غيره لغة ، ولهذا إذا (أمر السيد بعض عبيده) بخطاب يخصه فإن موجب ذلك

= واخرجه الترمذى فى كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة . انظر سنن الترمذى بشرح ابن العربى ٧ /٢٢٦ .

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح فى قصة الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبى عليه السلام يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، وقالوا أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، وفيه أن النبى عليه السلام لما بلغه ذلك قال " أما والله إنى لاخشاكم لله وأتقاكم له" .
انظر صحيح البخارى (٧ : ٢) .
وأخرجه الإمام مسلم بمثله فى كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٧ : ١٢٩) وأقرب لفظ =

الأمر (يختص به) ، ويتوجه اللوم ، والتوبيخ على تركه إليه ، (دون باقيهم) ، وإذا كان هذا هو أصل الوضع فتعديته إلى غيره يحتاج إلى دليل ، ومتى قام الدليل على التعدية قلنا به ، لأنه يخرج عن خصوصه ، فالدليل إلى العموم كما يخرج العموم عن عمومه فالدليل إلى الخصوص .(١)

قالوا : (و) كذا (أمر الله تعالى بعبادة ،) كالصلاة والصيام (لا يتناول) بمطلقه عبادة (غيرها ، و) لأن (العموم لا يفيد الخصوص بمطلقه) ولا يحمل عليه ، (فكذا العكس ،) فلا يفيد الخصوص [العموم] بمطلقه ولا يحمل عليه . والجواب عن الأول : أن خطاب الواحد من جهة اللغة لا يتناول غيره ، إذ ليس في لفظ الواحد وخطابه ما يصلح لغيره [ولكنه] تمهد تمهيدا صار وزانه من اللغة بما تمهد فيه [من] العرف ، وهو أنه جعل(٢) من أول الوحي إليه منارا ومتبعا ، وقدوة للأمة فإذا قيل له افعل كذا دخلوا تبعا ، وصار في باب اللغة كالركوب ، والمسير ، ولفظ العدد ، وكمن

= الى اللفظ المذكور في الصلب هنا ما اخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب من أصبح جنبا ، وفيه (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتبع" . انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري مع معالم السنن (٣ : ٢٦٨) .

(١) هذه العبارة مضطربة ، بين قوله (فالدليل إلى العموم ، إلى قوله فالدليل إلى الخصوص) ولعل صحتها هكذا (فالدليل إلى الخصوص كما يخرج العموم عن عمومه ، كذلك الدليل إلى العموم يخرج الخصوص عن خصوصه) .

(٢) اى الرسول صلى الله عليه وسلم .

عقدت له الإمارة، وجعل له منصب الاقتداء به فإذا قيل : اركب إلى بنى فلان وحارب العدو، وشن الغارة على بلاد كذا، كان ذلك مصرفا إليه، وإلى جيشه وأتباعه، وكذلك فى الخبر عنه، إذا قيل : ركب الأمير، ودخل بلد كذا . (وكأن الخلاف) فى المسألة (لفظى، إذ هؤلاء) -القائلون بأن الحكم يختص بمن توجه اليه (يتمسكون بالمقتضى اللغوى، والأولون) -الذين يقولون إنه يعم من توجه إليه، وغيره يتمسكون بالواقع الشرعى ؛) لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة عُدّى حكمها إلى غيرها .

المسألة (العاشرة : تعلق الأمر بالمعدوم[1] بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالإجماع)، لامتناع ذلك ببديهة العقل، ولأنه إذا امتنع تكليف الصبى، والمجنون مع صلاحيتهما لبعض التعلقات، كضرب الصبى تأديبا، والمجنون اتقاء لشره مع فهمهما بعض مايراد منهما، فالمعدوم أولى لعدم صلاحيته لتعلق شىء أصلا . و(أما) تعلق الأمر بالمعدوم (بمعنى : تناول الخطاب له، بتقدير وجوده) أهلا للتكليف (فجائز عندنا،) ويكون بعد وجوده، وتهيئه للفهم مكلفا بأوامر الشرع التى نزلت فى كتاب الله تعالى ونطق بها رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تجدد طلب آخر، غير ما تعلق به

---

(١) انظر المسألة فى : العدة (١ : ٢٩١)، المستصفى (٢ : ٨٥)، الإحكام للامدى (١ : ١٤١)، فواتح الرحموت (١ : ١٤٦) .

فى الاول ، ونطق به ، (خلافا للمعتزلة وبعض الحنفية)[1] .

(لنا :) أن تكليف المعدوم بالمعنى المذكور ، واقع ، والوقوع دليل الجواز ، ودليل وقوعه : (تكليف أواخر الأمم الخالية بما كلف به أوائلهم من مقتضى كتبهم المنزلة على أنبيائهم) ، كالتوراة ، والإنجيل ، وغيرهما ، مع أن الآخر لم يكن موجودا عند تكليف الأول ، (و) كذا (تكليفنا) نحن أيضا (بمقتضى الكتاب ، والسنة ، وإنما خوطب بهما غيرنا .) وقال تعالى " لأنذركم به ومن بلغ "[2] وقال " فاتبعوه "[3] ، ولأن علماء الأمة من الصحابة ، ومن بعدهم لم يزالوا يحتجون بالأدلة ، وهو دليل التعميم ، والأصل عدم اعتبار غيره ، ولو كان لنقل ، ونحن نقطع بنفيه ، لأنه لم يوجد فى كتاب من كتب الأئمة

---

(١) انظر المعتمد (١ : ١٥٠) ، ولم أجد فى كتب أصول الحنفية المتداولة مايدل على نسبة هذا القول إلى بعض الحنفية . أنظر مثلا : أصول السرخسى (١ : ٦٦) ، تيسير التحرير (١ : ٣٧٥) ، فواتح الرحموت (١ : ١٤٦) ، وإنما المذكور فيها صحة تعلق الأمر بالمعدوم بالمعنى المذكور هنا .
وقد وجدت القاضى ابا يعلى فى العدة (١ : ٢٩١) ، بعد أن نسب القول بعدم صحة تعلق الأمر بالمعدوم إلى بعض الحنفية ، ذكر أن أبا عبد الله الجرجانى الحنفى حكاه فى كتابه .

(٢) الانعام : ١٩ .

(٣) الانعام : ١٥٣ . " وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه " .

ولا أصحابهم ، ومقلديهم على تمادى الأزمنة من أثبت حكما من الأحكام من أهل عصر بالقياس على أهل عصر قبله بل بأدلة الكتاب ، والسنة ، ولو كان طريق ثبوت الحكم فى حقهم القياس كان الاستدلال بغيره ، وإهماله خطأ ، وهو محال على الأمة .

(قالوا :) المعدوم (يستحيل خطابه ، فكذا) يستحيل (تكليفه) ، أما الأول : فلأن الخطاب يستدعى مخاطَبا ، ولا مخاطَب . وأما الثانى ، فلأن الخطاب من لوازم التكليف ، إذ يستحيل التكليف بغير خطاب .

(قلنا : لا نسلم استحالة خطابه) بالمعنى الذى قدمناه ، (سلمناه لكن من غير الله سبحانه) ، لعدم علم غيره بوجود المعدوم ، وعدم قدرته على إيجاده فلا يتحقق تعلق الطلب المذكور . أما من الله سبحانه فلا يستحيل (لتحققه وجود المكلف ، وكمال قدرته على إيجاده) فهو فى علمه كالموجود فى الحال ، (لا سيما على قول المعتزلة) أو بعضهم (إن المعدوم شىء وإن تأثير القدرة ليست فى إيجاده المعدوم ، بل فى إظهار الأشياء من رتبة الخفاء إلى رتبة التجلى)[1] . وعلى هذا فما المانع من توجه الخطاب الأزلى إلى تلك الاشياء بشرط ظهورها ؟ (ولأن الإنسان) قد (يخاطب ولدا) له (يتوقعه) قبل وجوده . مثل أن يدركه الموت ، أو غيبة طويلة فيكتب (فى كتاب : يابنى تعلم العلم ، وافعل كذا ، وكذا) ، من أنواع الخير ، والموعظة (ولا يعد) بذلك

---

(١) فى المختصر (ص ٩٣) (الجلاء) .

(سفيها ، بأن يقال له : خاطبت معدوما ، فكذلك المكلف مع الشرع . وخيفة الموصى الفوت لا أثر له[1] ، ولأنه يحسن لوم المأمور في الجملة بإجماع العقلاء على تأخره عن الفعل ، مع قدرته ، وتقدم أمره .

(خاتمة : الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه[2] ، صحيح عندنا خلافا للمعتزلة[3] ، [والإمام[4]]) . وذلك كما إذا علم الله سبحانه أن زيدا يموت في شعبان فيكلفه بصوم رمضان . (و) هذا الحكم (فيه التفات إلى جواز النسخ قبل التمكن) من الامتثال ، لأن ذلك رفع الخطاب بخطاب ، [و] هذا رفع للحكم

---

(١) يعني : انه لا اثر للفرق بين خطاب الله للمعدوم ، وبين خطاب الموصى لولده الذي يتوقعه ، بأنه : إنما حسن في الموضى ، لخيفة الفوت ، أما الله سبحانه فلا يحسن هذا في خطابه ، إذ لا ضرورة له ، لتمكنه من خطاب المعدوم ، إذا وجد ، ولا يخشى عليه الفوت سبحانه ، فافترقا .
والجواب : أنه إذا حسن من الموصى ، وهو غير جازم بوجود ولده بعده فلأن يحسن من الله عز وجل ، أولى ، لتحققه وجود المكلف ، وكمال قدرته على إيجاده .

(٢) انظر المسألة في : العدة (١ : ٢٩٧) ، المستصفى (١ : ٩١) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٦) ، فواتح الرحموت (١ : ١٥١) .

(٣) انظر المعتمد (١ : ١٥٠) ، الامام المقصود به : فخر الدين الرازي .

(٤) سقطت هذه اللفظة من نص المختصر في الأصل ، وأكملت من المختصر (ص ٩٤) .

بتعجيز ، (وأن فيه فائدة ، كما سبق) أن نقل[1] ذلك . (لنا : تكليف مفيد ، فصح كما لو وجد شرط وقوعه ، وبيان فائدته) قد ثبت من نفس الأمر ، لأن من الفعل المأمور به نحو اعتقاد الوجوب ، و(عزم المكلف على الامتثال فيطيع ، أو) العزم على (الامتناع فيعصي) لقوله تعالى " ليبلوكم أيكم أحسن عملا "[2] ونحو ذلك من الآي والأحاديث .

(ولأن الإنسان في كل سنة مكلف بصوم رمضان ، مع جواز موته قبله) وينبغي على مساق هذا أن نجوزه ، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت كما تجوز توبة المجبوب من الزنا ، ويكون فائدته : العزم على الطاعة بتقدير القدرة.[3]

[و] من جامع صحيحا ، ثم مرض ، أو جن ، أو حاضت ، أو نفست لم تسقط الكفارة عند أحمد ، لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة ولم يسأله[4] ، وكما لو سافر.

---

(١) اى في مسائل النسخ ، انظر (ص ٢٩٢) من قسم التحقيق .

(٢) الملك : ٢ .

(٣) في الاصل هنا قال المبيض (ثم ذكر الجد ان من جامع ...) .

(٤) قصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالكفارة أخرجها الإمام البخاري في كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر . وفيها أن رجلا جاء النبي عليه السلام فقال يارسول الله هلكت . قال : " مالك ؟ " قال : " وقعت على أمرأتي وأنا صائم .. " .
انظر صحيح البخاري (٧ : ٤١) .
واخرجها الإمام مسلم في كتاب الصوم ، باب تحريم الجماع في رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه . انظر شرح النووي على مسلم (٧ : ٢٢٤) .

وقال أصحابنا : لا يقال تبينا أن الصوم غير مستحق ؛ لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض، أو يموت لم يجز الفطر، والصوم لا تتحرى صحته ، بل لزومه وفي الانتصار[1] وجه : يسقط بحيض ونفاس لمنعهما الصحة، ومثلهما موت، وكذا جنون ، أو منع طريانه الصحة .. ومن علق طلاقا بشروعه في صوم، أو صلاة واجبين فشرع ومات طلقت .

(قالوا استدعاء الفعل في وقت) معين (يستدعي صحة وقوعه فيه وهو) أي : وقوعه في ذلك الوقت (بدون شرط[2]، محال) فلو صح هذا لكان تكليفا بالمحال .

(قلنا) : التكليف، أعم من الامتثال ، وقولكم : يستدعي الوقوع على التعيين ، (ممنوع، بل [إنما][3] يستدعي) الوقوع تارة، و(العزم على الامتثال) أخرى كما سبق . وإن (سلمناه) ، أي : استدعاء الوقوع (، لكن لا مطلقا بل بشرط وجود شرطه) في ذلك الوقت . وهنا تم الكلام في الأمر .

---

(١) هذا اسم كتاب لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي .

(٢) في المختصر (ص ٩٤) (شرطه) .

(٣) سقطت هذه اللفظة من عبارة المختصر في الاصل ، واكملت من المختصر (ص ٩٤) .

النهـــى

وأما النهى : فهو (اقتضاء كف) عن فعل (على جهة الاستعـــلاء)[1] فالاقتضاء كالجنس له ، وللامر ، وبإضافته إلى كف عن فعل ، خرج الأمـــر ، وبباقى الحد يخرج بعض مايطلق عليه النهى مجازا ، كالدعاء نحو " لا تؤاخذنا "[2] والتحقير نحو " لا تمدن عينيك "[3] ، وبيان العاقبة نحو " ولا تحسبن الله غافـــلا "[4] واليأس ، نحو " لا تعتذروا اليوم "[5] والإرشاد ، نحو " لا تسألوا عن أشياء "[6] فصيغـــة لا تفعل ، وإن ترددت بين هذه المحامل ، وبين التحريم ، والكراهة ، فهى حقيقـــة فى طلب الترك واقتضائه على جهة الاستعلاء (وقد اتضح فى) أحكـــام (الأوامر أكثر أحكامه ، إذ لكل حكم منه وزان من الأمر على العكس) ، لأنـــه مقابله ، وظاهره أنه[7] بعد الأمر للحظر ، وحكاه بعضهم[8] إجماعا ، وقيـــل :

---

(١) هذا التعريف لابن الحاجب ، انظر شرح مختصر المنتهى (٢ : ٩٤) . وانظر تعريف النهى ايضا فى المعتمد (١ : ١٨١) ، والمستصفـــى (١ : ٤١١) ، ونهاية السول (١ : ٣٩٥) ، وتيسير التحرير (٢ : ٨٥) ، وفواتح الرحموت (١ : ٣٩٥) .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣) سورة الحجر : ٨٨ .

(٤) سورة ابراهيم : ٤٢ .

(٥) سورة التحريم : ٧ .

(٦) سورة المائدة : ١٠١ .

(٧) اى : النهى بعد الامر .

(٨) هذا محكى عن أبى اسحاق الاسفراييني . انظر المسودة (ص ١٧) .

للكراهة، واختاره بعض اصحابنا[1]، وقيل : للإباحة، وهو ظاهر ما حكى عن ابن عقيل[2] لقوله عليه السلام " ولا تتوضئوا من لحوم الغنم" .

وقيل : بالوقف[3] .

---

(١) هو ابو الفرج المقدسي . انظر اصول ابن مفلح (ص ٢٠٨) .
وذكر في المسودة (ص ١٧) ، أن القاضي أبا يعلى ذكر في مسألة النهي بعد الأمر وجهين ، احدهما : التنزيه ، والآخر : التحريم وكذلك ذكر في (ص ٨٤) وجاء في العدة تحقيق الدكتور أحمد سمير (١ : ١٧٥) :
(ان لفظه النهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر يحتمل أن نقول فيها إنها تقتضي التخيير، دون التحريم . . . ويحتمل أن نفرق بينهما ونقول في النهي بعد الأمر : يقتضي الحظر . . .) .
ويبدو ان ماذكره صاحب المسودة عن القاضي من كون النهي بعد الأمر يحتمل إما التنزيه ، وإما التحريم ، أصح من عبارة العدة من اقتضائه التخيير، أو التحريم ، ذلك أن القاضي نفسه ذكر بعد أسطر من الكلام المتقدم في العدة قوله (. . . وليس النهي طريقا إلى الإباحة فلم يجز أن يراد به إباحة) .

(٢) انظر الواضح الجزء الاول الورقة (٢٥٦) .

(٣) هذا رأي امام الحرمين في آخرين .
انظر المنخول للغزالي (ص ١٣١) ، والاحكام للآمدي (٢ : ١٦٥ ، ١٦٦) المسودة (ص ٨٤) .

(وهو) أى : النهى (عن السبب المفيد حكما) ،كالعقود المفيدة لأحكامها : (يقتضى فساده) أى : فساد ذلك العقد (مطلقا) ،سواء كان النهى عنه لعينه ،أو لغيره فى العبادات ،أو المعاملات ،اللهم (إلا لدليل) يدل على أنه لا يقتضى الفساد ،بل الإثم بفعل السبب ،أو كراهيته كتلقى الركبان (١) ، والنجش (٢) . (وقيل) : إن كان (النهى عنه لعينه)،ومثل له بالكفر ،والزنا ،والكذب ،والظلم ،ونحوه . ومثل له بقتل اللوطى [أيضا] ،فإن مقصود الشارع بالوطء : النسل ،وهذا المحل ليس محلا له أصلا فكان قبيحا شرعا ،وبيع الملاقيح (٣) ،والمضامين (٤) أيضا،لأن المالية شرط فى صحة البيع ، والماء

---

(١) النهى عن تلقى الركبان وعن النجش أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل ،والبقر ،والغنم عن ابى هريرة رضى الله عنه . انظر صحيح البخارى (٣ : ٩٢) .
وأخرجه الامام مسلم فى كتاب البيوع ،باب تحريم النجش ،والتصرية عن أبى هريرة أيضا . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ : ١٦٠) .

(٢) النجش : هو الزيادة فى ثمن السلعة بغير قصد شرائها ، وإنما ليوقع غيره فيها .

(٣) الملاقيح : ما فى أرحام الأمهات من الأجنة . وقد ورد النهى عن بيع الملاقيح والمضامين فيما رواه الطبرانى فى الكبير ،والبزار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ،وحبل الحبلة وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ،وثقه أحمد ،وضعفه جمهور الائمة . ورواه البزار عن أبى هريرة أيضا ،وفيه صالح بن أبى الأخضر ،وهو ضعيف . أنظر مجمع الزوائد (٤ : ١٠٤) .

(٤) المضامين : ما فى أصلاب الذكور من النطف .

فى الصلب، والرحم، لا مالية فيه، فكان قبيحا شرعا، لأنه ليس محلا للبيع، والكفر لما كان منهيا عنه (لعينه)، كان باطلا فى نفسه، لا يترتب عليه أثر من آثاره. وأحكامه الواقعة فيه مما ينافى حكم الإسلام، باطلة فى نفسها، وإنما يقر أهلها على بعضها[1] بدليل شرعى لا لكونها صحيحة، والنهى فى كل ذلك يقتضى الفساد. وإن كان النهى عنه (لا) لعينه بل (لغيره)، كالنهى عن البيع وقت النداء يوم الجمعة لم يقتض الفساد، (لجواز) وجود (الجهتين) اللتين يجوز أن يكون الفعل مقصودا من إحداهما، مكروها من الأخرى كالصلاة فى الدار المغصوبة، فإنها مقصودة من جهة كونها صلاة، مكروهة لما لابسها من معصية الغصب، وكالنهى عن بيع النجش، والتلقى، فإن النهى عنه لأمر خارج، وهو ما يتعلق به من المفسدة، والفرق بين هذا والذى قبله: ضعف المقتضى، لعرضية السبب فيه فى هذا بخلاف الأول، فان ذاته هى منشأ المفسدة المقصود إعدامها، فقوى مقتضى إعدامها.

(وقيل): النهى إنما يقتضى الفساد (فى العبادات دون[2] المعاملات [ونحوها[3]]) أما الاول فاستدل له الشيخ[4] فى الروضة بأن العبادة طاعة

---

(١) كما يقر الكفار فى البلدان التى يفتحها المسلمون على أنكحتهم وإن كانت غير صحيحة، لعدم توفر شروط صحتها.

(٢) هذا رأى ابى الحسين البصرى، انظر المعتمد (١: ١٨٤).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المختصر فى الاصل، وأكمل من المختصر (ص ٩٥).

(٤) المراد به: موفق الدين بن قدامة.

والطاعة موافقة الأمر، والنهى، والأمر متضادان، فلا يكون المنهى مأمورا، فلا يكون طاعة، ولا عبادة، ولأن النهى يقتضى التحريم، وكون الشيء قربةً محرماً محال[1].

وأما الثانى، فلأن معنى صحة عقود المعاملات: ثبوت أحكامها وترتب ثمراتها المقصودة منها عليها، وذلك من باب ربط الأحكام بالأسباب، فلا ينافيها النهى، (لجواز) قول الشارع: (لا تفعل، فإن فعلت ترتب الحكم نحو: لا تطأ جارية ولدك فإن فعلت) وولدت (صارت أم ولد لك، ولا تطلق زوجتك فى الحيض، فإن فعلت وقع) الطلاق، (ولا تغسل الثوب بماء مغصوب ويطهر إن فعلت. والفرق) بين العبادات والمعاملات (من وجهين):

(أحدهما): ماذكر من (أن العبادة قربة، وارتكاب النهى معصية).

والمعاصى لا يتقرب بها إلى الله تعالى (فيتناقضان بخلاف المعاملات) كما تقدم فيهما.

وقال بعضهم: فساده من جهة اللغة واللسان[2].

(الثانى: أن فساد المعاملات بالنهى يضر بالناس لقطع معائشهم أو تقليلها فصحت) معاملتهم مع النهى (رعاية لمصلحتهم، وعليهم إثم ارتكاب النهى)، والصحة مع الإثم لا يتنافيان (بخلاف العبادات فإنها حق الله

---

(١) انظر روضة الناظر (ص ٢١٧).

(٢) انظر: الاحكام للامدى (٢: ١٧٥)، ونزهة المشتاق شرح اللمع (ص ١٢٣).

فتعطيلها) بإفسادها بالنهى عنها (لا يضربه) سبحانه (بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع،ومن لا) يوقعها بسبب صحيح (عصى،وأمر الجميع إليه فى الآخرة) له أن يثيب من شاء بفضله،ويعذب من شاء بعدله .

(وحكى عن أبى حنيفة فى آخرين) ،منهم : محمد بن الحسن[1] : (أن النهى يقتضى الصحة،لدلالته على تصور المنهى عنه[2]) ؛ لأن النهى يراد للامتناع من المنهى عنه ،والممتنع فى نفسه المستحيل لذاته لا يمكن الامتناع منه فلا يتوجه إليه النهى ، ولهذا امتنع أن يقال للأعمى : لا تبصر،وللزمن لا تطر وللأخرس لا تتكلم .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن واقد ،أبو عبد الله الشيبانى صاحب أبى حنيفة سمع الحديث من الإمام مالك ،ومن مسعر،والأوزاعى ،والثورى ،وصحب أبا حنيفة،وأخذ عنه ،وبرع فى التفسير والعربية،وصنف فى فنون متعددة وكتبه عليها مدار الفتوى عند الحنفية،وقد أخذ عنه الإمام الشافعى والإمام أحمد . أنظر الفوائد البهية (ص ١٦٣) .

(٢) انظر اصول السرخسى (١ : ٨٠ ، ٨١) ،وكشف الاسرار(١ : ٢٥٨ ، ٢٥٩) وحاشية الإزميرى على المرآة(١ : ٣٢٤) .
وهذا الرأى بحاجة إلى توضيح ،ذلك أن النهى عند الحنفية إما أن يعود إلى أمر حسى - وهو ما يعرف بالحس،ولا تتوقف معرفته على الشرع - كالزنا ،وشرب الخمر،والكفر،وإما أن يتعلق بأمر شرعى - وهو: ما يعلم حصوله بالشرع - عبادة كان أو معاملة،كالصلاة،والطلاق ونحوها . وهو،أى : النهى ،إما أن يعود إلى ذات المنهى عنه ،أو إلى وصفه أو إلى أمر مجاور له ،فإن عاد إلى ذات المنهى عنه فهو باطل ،كالكفر=

قالوا : وكما أن الامر يستدعى مأمورا يمكن امتثاله ، فالنهى يستدعى منهيا يمكن ارتكابه ، فإذا ثبت تصوره ، فالأصل تنزيل لفظ الشارع على المعنى الشرعى ، دون اللغوى ، فإذا نهى عن صوم يوم النحر وعن الصلوات فى الأوقات والأماكن المكروهة ، وعن بيع الربا دل على تصوره شرعا ، والنهى عن غير المقدور عليه عبث ، فدل على أنه مقدور شرعا ، ولا يكون كذلك إلا وهو صحيح . إذا عرفت أن هذا معتمده ، فاعلم أن قول المصنف (فإن أراد) أعنى أبا حنيفة : أن النهى يقتضى (الصحة العقلية أى الإمكان الذى هو شرط) بمعنى : أن المنهى عنه يكون ممكن (الوجود) ، لا ممتنعه (فنعم) يصح ما قال ، ليس بجيد ، لأنه قد علم أنه لا يريد ذلك كما هو مصرح به فى تعليله ، فلا وجه حينئذ لإيراده

= والزنا ، ونحوها . وإن عاد إلى وصف المنهى عنه ، فهو فاسد بوصفه صحيح بأصله ، كبيع الربا ، فإنه فاسد من حيث الزيادة ، صحيح بالنظر إلى أصله وهو كونه بيعا ، أو يعود النهى إلى أمر مجاور للمنهى عنه خارج عنه ، ومثاله الصلاة فى أرض الغصب ، والطلاق فى زمن الحيض فإن المنهى عنه يقع صحيحا هنا ، لأن النهى لم يعد إلى ذات المنهى عنه ولا إلى وصفه ، بل لأمر مجاور .

وقد قرروا أيضا أن المنهى عنه لذاته - وهو الباطل عندهم - لا يكون شرعيا ، وإنما يقع فى الحسيات فقط ، أما الشرعيات فلا يقع فيها إلا ما كان منهيا عنه بوصفه ، أو بمجاور ، مع صحة ذاتها .

وعليه فالنهى عندهم لا يدل على الصحة مطلقا ، بل إذا كان متعلقه شرعيا ، لأنه ليس منهيا عنه لذاته . انظر فواتح الرحموت (١ : ٣٩٩ - ٤٠٠) .

فى التقسيم ، وأما قوله (وإن أراد) الصحة (الشرعية) أى المستفادة من جهة الشرع وهو مراده كما تقدم (فتناقض ، إذ) يصير (معناه) على هذا التقدير : (النهى شرعا يقتضى صحة المنهى عنه شرعا ، وهو محال) فدعوى مجردة والمخالف قد بين صحة دعواه ، وأنه لا محال فيها فلا تبطل بمجرد الدعوى .

وأقرب ما يرد على المخالف : النقض بصورٍ وَرَدَ النهى عنها مع انتفاء الصحة عن منهياتها كبيع[1] الحمل ، ونحوه ، كصلاة الحائض المنهى عنها بقوله عليه السلام " دعى الصلاة أيام أقرائك "، وكنكاح المشركات المنهى عنه بقوله " ولا تنكحوا المشركات "[2] ، إلى غير ذلك .

قال الآمدى : وأجمعنا على وجود النهى حيث لا صحة كالنهى عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، وحَبَل الحبلة[3] ، وذكر قريب معنى الأول ، ثم قال ولو كان النهى مقتضيا [للصحة][4] لكان تخلف الصحة مع وجود النهى على خلاف الدليل ، وهو على خلاف الأصل ، وسواء كان لمعارض أو لا لمعارض[5] .

---

(١) هذا لا يرد نقضا على الحنفية ، لأن هذا من قبيل الباطن عندهم وهو ما تعلق النهى بذاته ، وقد تقدم التنبيه على ذلك عند الكلام على أفراد الحكم التكليفى . انظر (ص ٩٨) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) هو : بيع نتاج النتاج ، وهو أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى نتجت . انظر المغنى لابن قدامة (٤ : ٢٣٠) .

(٤) سقطت هذه اللفظة فى الاصل من كلام الامدى . انظر الاحكام (١ : ١٧٩) .

(٥) أنظر الاحكام للامدى (٢ : ١٧٩ ، ١٨٠) .

(وقيل) النهى (لا يقتضى فسادا ولا صحة؛ إذ النهى خطاب تكليفى والصحة والفساد إخبار[1] وضعى، وليس بينهما) أى بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع (رابط عقلى)، حتى يقتضى أحدهما الآخر، وإذا لم يكن بينهما تلازم فلا تنافى بين أن يقول: نهيتك عن كذا، وإذا فعلته رتبت عليك حكمه، وقد تقدمت أمثلة هذا محلها، (وإنما تأثير فعل المنهى عنه فى الإثم به)، لا فى صحته، وفساده[2].

(ولنا على) أن النهى عن الشىء يقتضى (فساده مطلقا) وجوه:

أحدها (قوله عليه السلام) فى حديث عائشة (" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[3] أى مردود الذات) هذا مقتضى الرد حقيقة، وما كان مردود الذات كان وجوده، وعدمه سواء، لكن رد بانه بعد وجودها بالفعل محال فيبقى مردودا فيما عداها من آثاره ومتعلقاته، ليصح كون وجوده وعدمه سواء ومن آثاره الصحة، فتكون مردودة. (و) ذلك معنى كونه فاسدا.

---

(١) فى المختصر (ص ٩٦) (اخبارى).

(٢) ممن ذهب الى هذا الرأى، الغزالى. أنظر المستصفى (٢: ٢٤-٣١).

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [illegible] بلفظ من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد، وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٢: ١٦) بلفظ من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ... صحيح مسلم بشرح النووى (١٢/١٦).

الثانى : (إجماع الصحابة على استفادة فساد الأحكام من النهى عن أسبابها) كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله " وذروا مابقى من الربا "(١)، ومن قوله عليه السلام " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الحديث "(٢)، وكاستدلال ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " . ولم ينكر عليه منكر، فكان إجماعا ، (ولأن النهى) عن الشئ (دليل تعلق المفسدة به فى نظر الشارع، إذ هو حكيم لا ينهى عن مصلحة، وإعدام المفسدة مناسب) عقلا ، وشرعا، ولا واسطة بين المصلحة، والمفسدة، فلزم انتفاء المفسدة، وذلك بانتفاء ترتب آثار سببها عليه ، (ولأن النهى) عن الشئ (يقتضى اجتنابه، وتصحيح حكمه يقتضى قربانه فيتناقضان والشارع برئ من التناقض) ، ومايفضى إليه ، وذلك يلزم (منه) فساد المنهى عنه .

(والمختار أن النهى عن الشئ) ، إن كان (لذاته ، أو) لأجل (وصف لازم له) فهو (مبطل) فالأول كالكذب، والظلم، والزنا ، ونحوها .

والثانى : كنكاح الكافر المسلمة، وبيع العبد المسلم لكافر ونحوه، ودليله ماتقدم من استدلال الصحابة على فساده بالنهى عنه . (و) إن كان النهى لخارج، أى : لأمر (خارج عنه) لا تعلق له به عقلا ، كالنهى عن الصلاة فى دار فيها تصاوير، وكالنهى عن بيع العنب خشية أن يعصر خمرا فهو (غير

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٢) اخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب : المساقاة والمزارعة - باب : الربا .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ١١) .

مبطل) للمنهى عنه[1] [لأن هذه المفاسد وإن تعلقت بهذه الأفعال تعلقا عقليا ، بمعنى أن تلك الأفعال تصلح أن تكون سببا لتلك المفاسد ، لكنها غير متعلقة بها شرعا ، لأن الشرع لم يعهد منه الالتفات فى المنع الى هذا الالتفات العقلى البعيد] . (وفيه) ، أى : وفى بطلان المنهى عنه (لوصف غير لازم ، تردد) ، لأنه بالنظر إلى كونه وصفا للفعل يقتضى البطلان كاللازم وبالنظر إلى عدم لزومه لا يقتضيه ، كما لو كان لأمر خارج ، (و) لكن (الأولى) هنا (الصحة) تغليبا لجانب عرضية الوصف على جانب لزومه من جهة كون وصف الذات الملازم لها ، كالجزء ، والنهى عن جزء الشىء يستلزم ترك جميعه ، بخلاف الوصف العارض .

وإذ قد تم الكلام فى الأمر والنهى فلنتكلم فيما يعرض لصيغتها من العموم والخصوص والظهور والخفاء والإجمال والبيان ونحو ذلك .

---

(١) فى الاصل هنا بياض ، وما بين المعقوفتين بعده مزيد من شرح الطوفى الجزء الثانى الورقة (٢١٤ / أ) .

(العمـــوم والخصـــوص)

وقد نطق بها سيد الخلق ، وأفصح ، الفصحاء صلى الله عليه وسلـــم في قوله : " فإن فضل العموم على الخصوص، كفضل السماء على الارض " .

والعموم لغة : الشمول ، والعَمّ الجماعة ، وعَمّ الشيء يعم عموما ، شمـــل الجماعة ، ويقال عَمّهم كذا ، وعمهم بكذا ، ومنه سمى العمامة لكثرتهم، وعمومهم فـــي البلد ، وباعتبار الشمول ، سمي [الشامل(١)] عمامة .

والخصوص لغة : خلاف العموم . والتخصص، والإختصاص، والخصوصيـــة(٢)، والتخصيص : [افراد(٣)] بعض الشيء بما لا تشارك فيه الجملة، قال تعالـــى : " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة "(٤) أي : بل تعمهم(٥) .

أما (العموم) فقد (قيل : هو من عوارض الألفاظ حقيقة)(٦) اتفاقـــا بمعنى: [أن] الألفاظ العامة [يشترك(٧)] في مفهومها كثيرون ، وذلك (لدلالتها

---

(١) في الاصل (المشمول) وصحته ماذكر هنا ، لان العمامة شاملة للـــرأس، لا مشمولة به . أنظر القاموس المحيط (٤ : ١٥٦) .

(٢) انظر القاموس المحيط (٢ : ٣١٢) .

(٣) في الاصل (مفرد) ، وصحتها ماذكر هنا .

(٤) سورة الانفال : ٢٥ .

(٥) قال المبيض هنا في الأصل (ثم عاد الجد رحمه الله إلى شرح الكتاب فقال) .

(٦) أنظر المعتمد (١ : ٢٠٣) ، المستصفى (٢ : ٣٢) ، الإحكام للآمـــدي (٢ : ١٨٤) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٠١) ، تيسير التحرير (١ : ٢٧٦).

(٧) في الاصل (يشترط) وصحته ماذكر بالصلب، أنظر أصول ابن مفلـــح (ص ٢١٥) ، وشرح الكوكب المنير (ص ٣٤٥) .

على مسمياتها ، باعتبار وجودها اللسانى ، والذهنى) ، فإذا قلنا : لفظ الرجال عام ، صدق بالحقيقة ، لأنه يفيد بالوضع جماعة أشخاص من ذكور بنى آدم كما تقدم ، وهذا هو الوجود اللسانى . ويدل أيضا على الصورة المطابقة [لتلك](١) الأشخاص ، وهو الوجود الذهنى ، [وهذا] (بخلاف المعانى) التى تدل عليها الألفاظ بطريق الوضع كمدلول لفظ رجل ، الذى هو كل ذكر من بنى آدم ، ومدلول لفظ مطر الذى هو [القطر](٢) النازل من السحاب ، فإنها لا يعرض لها العموم حقيقة عند الجمهور ، وذلك (لتمايزها) بمحالها ، فإن كان كل معنى منها يختص بمحله دون غيره (فلا يدل) حينئذ (بعضها على بعض) .

وتحقيق الفرق بين الألفاظ ، والمعانى من هذا الوجه ، أن من لوازم العام أن يكون متحدا ، ومع اتحاده متناولا لأمور متعددة من جهة واحدة فإذا قلنا : لفظ الرجال عام ، صدق بالحقيقة ، لأنه متحد ، متناول لكل ذكر من بنى آدم ، بخلاف قولنا : عطاء عام ، وإنعام عام ، فإنه وإن كان شاملا لكل معطى ، ومنعم عليه من حيث الجملة ، إلا أن العطاء والإنعام الخاص بكل واحد من الناس ، غير العطاء والإنعام الخاص بالآخر ، وكذا قولنا : مطر عام ، فانه وإن كان شاملا لجميع الأمكنة من حيث الجملة ، غير أن هذا المكان يختص من

---

(١) فى الاصل (لذلك) .

(٢) فى الاصل (قطر) ، وصحته ماذكر بالصلب ، لأن المطر هو القطر النازل لا قطر النازل .

المطر بغير ما اختص به المكان الاخر، فالواقع فى هذه البقعة غير الواقع فى البقعة الاخرى، بخلاف لفظ الرجال، فإنه يدل بكليته على كل واحد من الرجال ولا يختص أحدهم بلفظ الرجال، ولا ببعضه .

(والتحقيق أنه) أى : العموم (حقيقة فى الأجسام) فقط، دون الألفاظ والمعانى، (إذ العموم لغة : الشمول ؛ و) الشمول معنى إضافى، لأنه (لا بد فيه[1] من شامل ومشمول)، فالشامل يقال للحاوى (كالكلة[2]، والعباءة) والمشمول يقال (لما تحتها) من إنسان، أو غيره . وهو مجاز فى الألفاظ والمعانى لوجهين، أحدهما : أن الأصل عدم مشاركتهما للأجسام فى معنى العموم، والثانى : أن الشمول فى الألفاظ ليس محسوسا بل معقولا، ليس فى قوة شمول الأجسام لما تحتها، وهو فى المعانى أضعف من الألفاظ.[3] [و] كل منهم يقتضى أنه حقيقة فى المعانى أيضا فإنهم قالوا : شملهم الأمر يشملهم إذا عمهم . وجمع الله شملهم، أى : ما تشتت من أمرهم، وفرق شمله أى : ما اجتمع من أمره . والأصل فى الإطلاق الحقيقة . هذا القول فى العموم . (و) أما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من عبارة المختصر فى الاصل، واكمل من المختصر (ص ٩٧) .

(٢) الكلة : غشاء رقيق يتوقى به من البعوض (الناموسية) . انظر القاموس المحيط (٤ : ٤٦) .

(٣) فى الاصل قال المبيض هنا (وذكر الجد رحمه الله فى تخريجه أن كلامهم) .

(٤) انظر اساس البلاغة (ص ٢٤٢)، القاموس المحيط (٣ : ٤١٤) .

(العام) فقد (قيل : اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا[1]) .

فاللفظ كالجنس له ، وللخاص ، والمشترك ، وغير ذلك من أصناف اللفظ .

وفيه إشعار بأن العموم من عوارض الألفاظ ، دون المعاني ، كما تقدم .

(واحترز بالواحد عن) كل ماذكر معه عام[2] يقتضيه ، من الفاعل ، والمفعول ، ونحوه (مثل : ضرب زيد عمرا) ، فإنه وإن دل على شيئين ، ولكن لا بلفظ واحد (إذ هما لفظان) واحترز (بشيئين) عن نحو : رجل في الإثبات ، وعن أسماء الأعلام ، كزيد ، وعمرو ، فإن لفظ رجل ، ودرهم ، وزيد ، وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال ، وآحاد الدراهم ، فلا يتناولها معا ، بل على سبيل البدل ، و(بصاعدا) ، عن لفظ اثنين ، ونحوها من كل مثنى ، نحو : رجلين (ومطلقا ، عن مثل) لفظ (عشرة رجال) ونحوه من الأعداد المقدرة ، (فإنه) ليس من الألفاظ العامة ، وإن كان مع اتحاده دالا على شيئين فصاعدا ، وهي الآحاد الداخلة فيه ، إلا أنه (إنما دل على تمام العشرة) فقط ، (لا مطلقا) .

(وفيه) ، أي : في الاحتراز بمطلقا عما قاله (نظر) ؛ إذ هو خارج بقوله فصاعدا ، إذ هي لفظة ليس لها نهاية تقف عندها ، فكل ماكان من الأعداد فوق الواحد ينتظمه قوله فصاعدا ، وفي هذا النظر من هذه الحيثية نظر ، إذ العشرة يصدق عليه أنه دل على شيئين فصاعدا ، وليس في الحد مايقتضي

---

(١) أصل هذا التعريف للغزالي ، وقد زاد عليه ابن قدامة في الروضة لفظة (مطلقا) أنظر المستصفى (٢ : ٣٢) ، روضة الناظر (ص ٢٢٠) .

(٢) لعلها (عامل) .

انه يدل على شيئين فصاعدا بما لا نهاية له يقف عندها ؛ إذ لو كان كذلك لخرجت أكثر العمومات عن كونها عامة ؛ إذ لا بد لها من نهاية ، وهذا الحد ليس بجامع ؛ لخروج لفظ المعدوم ، والمستحيل عنه ، وهما من الألفاظ العامة ولا دلالة لهما على شيئين فصاعدا ؛ لأن مدلولهما ليس بشيء ، أما المستحيل فبالاجماع ، وأما المعدوم فعلى قول[1] . ولخروج الموصولات ، فإنها عامة وليست بلفظ واحد ، لأنها لا تتم إلا بصلاتها .

(وأجود منه) أن يقال : هو (اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد) ، (فاللفظ) كالجنس ، (والدال) ليخرج المهمل ، و(على مسميات) ليدخل الموجود ، والمعدوم ، وليخرج المثنى ، ونحوه ، مما دل على مسميين فقط . وباقي الحد ، ليخرج أسماء مقادير العدد على أنه[2] [وإن كان جامعا] فليس بمانع ؛ لدخول الجموع المنكرة ، نحو : رجال ، فإنها تدل على مسميات من غير حصر وليست عامة .

(وقيل :) هو (اللفظ المستغرق لما يصلح له)[3] .

اخرج باللفظ[4] المستغرق : النكرات ، نحو : رجل ، فإنه صالح لكل

---

(١) انظر الاحكام للامدي (٢ : ١٨٢) .

(٢) في الاصل هنا بياض ، وما بين المعقوفتين بعده اكمل من الاحكام للامدي (٢ : ١٨٢) .

(٣) هذا التعريف لأبي الحسين البصري ، وقد زاد فيه الطوفي . أنظر المعتمد (١ : ٢٠٣) .

(٤) في الاصل (بالفعل) ، وصحته ما ذكر بالصلب ، لأن التعريف لم يرد فيه (الفعل) ، وإنما ورد (اللفظ) .

فرد فقط ، لا لاستغراق الافراد ، وكذا لفظ الجمع المنكّر ، نحو : رجال ، فإنه لا يستغرق جميع الأعداد ، وكذا التثنية نحو : رجلين ، فإنه لكل اثنين على البدل . وليس هذا الحد بجامع ، لأن اسماء الأعداد ، نحو : عشرة ، لفظ مستغرق لما يصلح له ، وليس بعام . ولقائل الحد أن يمنع دخول نحو عشرة لأن ما يصلح له هو كل واحد من العشرات ، ولفظة عشرة لا يستغرقها إلا على سبيل البدل ، مثل رجل ، اللهم إلا أن يعترض عليه من جهة استغراقها الوحدات التى هى أجزاؤها ؛ وله أن يجيب عن هذا ، بأن يفسر ما يصلح له بجزئيات المسمى ، لا بأجزائه ، والجزء ما تركب منه ومن غيره كل ، كالخمسة من العشرة . والجزئية : الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين ، نحو : بعض العدد زوج ، وبعض الحيوان انسان[1] .

[و] يبطل طرده ، أى : هذا الحد ، بنحو : ضرب زيد عمروا ، فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له ، وليس بعام ، واختار هذا الحد صاحب[2] المحصول

---

(١) ذكر المبيض فى الأصل بعده قوله (وذكر الجد فى ذيل حاشية أنه يبطل ...) .

(٢) هو : فخر الدين الرازى ، محمد بن عمر بن الحسين القرشى التيمى البكرى أحد مشاهير فقهاء الشافعية ، وأحد مشاهير علم الكلام ، صنف مصنفات كثيرة فى الفلسفة وعلم الكلام ، وأصول الفقه ، والتفسير ، حيث صنف فيه تفسيره المشهور المسمى بمفاتيح الغيب ، وقد كان معظما عند الملوك والأمراء ، وكان على جانب كبير من الثراء ، والانبساط فى المعيشة . توفى عام ٦٠٦ هـ . انظر البداية والنهاية (١٣ : ٥٥) .

وزاد فيه (بحسب وضع واحد)[1] ، ليخرج اللفظ المشترك كلفظ العين والقرء وكذا اللفظ الذى له حقيقة ومجاز إذ كل منهما مستغرق لما يصلح له من مسميات لكنه ليس بوضع واحد ،بل بأكثر منه بخلاف قولنا: الرجال فإن دلالته على جميع مايصلح له بوضع واحد .

قلت : من يمنع استعمال المشترك فى معانيه ،واللفظ فى حقيقته ومجازه لا يحتاج إلى [هذا] القيد ،لخروجهما بقيد الاستغراق ، ومن يجوز ذلك لا يحتاج إلى إخراجهما /عنده عامين؛ لأنهما فالقيد عنده يبطل عكس[2] فالقيد إذا إما غير محتاج إليه أو محتاج إلى تركه .

(وقيل :) أحسن مايحد به العام التقسيم الحاصر فيقال : (اللفظ إن دل على الماهيه) أى ماهية مدلوله (من حيث هى هى [فقط][3]) بقطع النظر عما يعرض لها من وحدة ،وحدوث وحلاوة ، وسواد ، وأضدادها ، ونحوه (فهو المطلق) كلفظ الإنسان يدل من جهة اللفظ على حيوان ناطق فقط ،وإن علم أنه لا ينفك عن بعض تلك اللوازم ، (أو) دل (على وحدة معينة ،كزيد) ، وعمرو (فهو العلم ،أو) على وحدة (غير معينة ،كرجل) ،وفرس (فهو النكرة ،أو) دل (على وحدات متعددة) وهى الكثرة ، (فهى) تلك الوحدات (إما) أن تكون (بعض وحدات) تلك (الماهية) أو جميعها ،إن كان بعضها (فهو اسم

---

(١) انظر المحصول الورقة (١١٤/ب) .

(٢) لعلها : (يبطل عكسه) .

(٣) سقطت هذه اللفظة من نص المختصر فى الاصل ،واكملت من المختصر (ص٩٧).

العدد ، كعشرين رجلا) ونحو ذلك (أو) كانت (جميعها) أى : جميع وحدات تلك الماهية (فهو العام . فإذن) العام : (هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، وهو) بالنسبة إلى الحدود المتقدمة (أجود هـا)[1] وإنما استفيد هذا الحد من التقسيم المذكور ، لأن التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام ، ثم يميز بعضها من بعض بذكر خواصها التى تتميز بها ، فيكون كل واحد من أقسامه من جنسه المشترك ، وبميزه الخاص ، وهو الفصل ، ولا معنى للحد إلا اللفظ المركب من الجنس والفصل ، وإنما كان أجود ماذكر ، لكونه ناشئا عن تقسيم دائر بين النفى ، والإثبات ، وارد على جنس الأقسام ، ملحق بفصولها ، فهو أضبط . وقد استفيد من التقسيم معرفة حدود ماتضمنه من الحقائق ، فالمطلق : هو اللفظ الدال على ماهيته المجردة عن وصف زائد ، والعَلَمُ : اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله ، والعام ماذكر (وقيل فى تعريفه غير ذلك)[2] .

(وينقسم اللفظ) بالنسبة إلى العموم والخصوص (إلى مالا أعم منه كالمعلوم) لشموله الموجود ، والمعدوم لتعلق العلم بهما ، (والشىء) لتناوله

---

(١) يمكن أن يرد على هذا التعريف ، لفظ العشرة ونحوه ، فإنه يدل على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، وليس عاما .

(٢) أنظر الاحكام للامدى (٢ : ١٨٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٨) ، فتح الغفار بشرح المنار (٢ : ٨٤) .

القديم والحادث (ويسمى) هذا القسم (العام المطلق)، لأنه إذا أطلق لا يخرج عنه صورة (وقيل : ليس بموجود) لخروج المجهول عن الأول، والمعدوم عن الثاني في قول، وأطرد منهما : المسمى، أو المذكور، لأنه لا يخرج عنهما صورة، (وإلى مالا أخص منه كزيد، وعمرو) ونحوهما من أسماء الأعلام، (ويسمى الخاص المطلق)، إذ لا أخص من اسم شخص يعرف به (وإلى مابينهما، كالموجود والجوهر [والجسم](1) والنامي والحيوان والإنسان)، فإن كل واحد من هذه الألفاظ خاص بالنسبة إلى ماقبله، عام بالنسبة إلى مابعده، فالموجود أحد مدلولي المعلوم، والثاني المجهول، والجوهر أحد مدلولي الموجود، والآخر العرض. والجسم وهو المركب أحد مدلولي الجوهر، والآخر : المفرد الذي لا تركيب فيه، والنامي أحد مدلولي الجسم والآخر الجماد، والحيوان أحد مدلولي النامي، والآخر النبات، والإنسان أحد مدلولي الحيوان، والآخر مادب غير الناطق. والمؤمن أحد مدلولي الإنسان، والآخر الكافر : وإلى هذا ونحوه الإشارة بقوله (فيسمى عاما وخاصا إضافيا، أي : هو خاص بالإضافة إلى مافوقه، عام بالإضافة إلى ماتحته) فالأول عام بالنسبة إلى الجوهر، خاص بالنسبة إلى المعلوم، والثاني عام بالنسبة إلى الجسم خاص بالنسبة إلى النامي، والثالث عام بالنسبة إلى الحيوان خاص بالنسبة إلى الجسم المطلق والرابع عام بالنسبة إلى الإنسان خاص بالنسبة إلى الجسم النامي والخامس عام بالنسبة الى المؤمن خاص بالنسبة الى الحيوان.

(١) سقطت هذه اللفظة في الاصل من متن المختصر، واكملت منه (ص٩٨).

(والفاظ العموم اقسام)[1]

(احدها ماعرف باللام غير العهدية) ، اما العهدية فهى بحسب معهودها (وهو إما لفظ واحد كالسارق والسارقة) ، والزانية والزانى مما هو واحد بفعله كالإنسان ، والدرهم ، والمرأة ، والرجل ، والمسلم ، والمشرك ، أ (و) اسم (جمع) ، وهو ما[2] (له واحد من لفظه كالمسلمين ، والمشركين والذين) ، وأخواته (أو) اسم جنس ، وهو : ما (لا واحد له منه) أى : من لفظه ، (كالناس ، والحيوان والماء والتراب) ، والرجل والدرهم .

القسم (الثانى : ما أضيف من ذلك إلى معرفة كعبيد[3] زيد ، ومال عمرو) نقول : عبيد زيد أتفقوا ، ومال عمرو ذهب ، وسارق النصاب يقطع .

---

(١) انظر فى ألفاظ العموم : المعتمد (١ : ٢٠٦) ، المستصفى (٢ : ٣٥) ، اصول السرخسى (١ : ١٥١) ، الإحكام للامدى (٢ : ١٨٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٨) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٠٢) .

(٢) تصرّف الشارح هنا قلب العبارة ، وعكس المقصود منها ، إذ أن عبارة المختصر جاءت لتبين الجمع المعرف بالألف واللام ، الذى له واحد من لفظه ، ولكن الشارح وضع قبلها لفظة (اسم) فصارت لبيان اسم الجمع والتعريف بعده لا يناسبه ، لأن اسم الجمع مالا واحد له من لفظه ، وهنا التعريف لما له واحد من لفظه .

(٣) فى المختصر (ص ٩٨) "كعبد" .

(الثالث أدوات الشرط) ، والاستفهام (كمنْ فيمن يعقل) نحو " من يتق الله يجعل له مخرجا"[١] " ومن يتوكل على الله فهو حسبه"[٢] وتقول في الاستفهام: من عندك؟ (ومافيما لا يعقل) ، نحو " ماعند [الله] خير"[٣] و"ماعندكم ينفد ، وماعند الله باق"[٤] ، وتقول في الاستفهام : ماعندك ؟ ، (وأيّ فيهما) أي : في العاقل ، وغيره ، فالأول نحو " أي الحزبين"[٥] وقوله عليه السلام " أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها" والثاني " أيما الأجلين"[٦] وتقول أي وقت تخرج ؟ وأين في المكان، نحو : " وهو معكم أين ماكنتم"[٧] و"أينما تكونوا يدرككم الموت"[٨] في الجزاء . وتقول مستفهما : أين زيد ؟ (ومتى وأيان في الزمان) ، فالأول كقول الشاعر :

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خيرنارعندها خير موقد[٩]

أي : أي وقت اتيته ونحوه في الجزاء ، نحو : متى جئتني أكرمتك وتقول في الاستفهام متى جاء زيد ؟ ، والثاني نحو " يسألونك عن الساعة أيان

---

(١) سورة الطلاق : ٢ .
(٢) سورة الطلاق : ٣ .
(٣) سورة آل عمران : ١٩٨ .
(٤) سورة النحل : ٩٦ .
(٥) سورة الكهف : ١٢ .
(٦) سورة القصص : ٢٨ .
(٧) سورة الحديد : ٤ .
(٨) سورة النساء : ٧٨ .
(٩)

مرساها[١] يعني أين وقت وقوعها ؟

(الرابع) لفظ (كل) ، كقوله تعالى "الله خالق كل شيء" و "كل نفس ذائقة الموت[٢]" "لكل أمة أجل[٣]" "قل كل من عند الله[٤]" (وجميع) ، كقوله تعالى "حتى إذا ادّاركوا فيها جميعا[٥]" وكقوله عليه السلام "فصلوا قعودا أجمعون[٦]" وما تصرف منها .

(الخامس : النكرة) المنفية، نحو ، لا رَجُلَ في الدار، و(في سياق النفي) نحو : قوله تعالى "ولم يكن له كفوا أحد[٧]" "ولا يحيطون بشيء من علمه[٨]" (أو) في سياق (الأمر نحو : "إعتق رقبة") وهذا (على قول فيه) قال صاحبه (وإلا) فلو لم نقل بعمومها في سياق الأمر (لما خرج عن عهدة

---

(١) سورة النازعات : ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٣) سورة الاعراف : ٣٤ .

(٤) سورة النساء : ٧٨ .

(٥) سورة الاعراف : ٣٨ .

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" صحيح البخاري - كتاب الصلاة باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به (١ : ١٧٧) .

(٧) سورة الاخلاص : ٤ .

(٨) سورة البقرة : ٢٥٥ .

الامر بعتق اى رقبة كانت)[1] فى نحو قوله : " فتحرير رقبة"[2] وفى قوله عليه السلام " إعتق رقبة" ومن قال بعدم عمومها فى سياق الأمر أجاب بأن الواجب بالأمر المطلق تحصيل الماهية، وهى حاصلة بفرد من أفرادها ، فعمومها عموم بدل ، لا عموم شمول، والكلام فيه[3].

(ثم قيل العام الكامل هو) لفظ (الجمع) سالما كان ، كالمسلمين أو مكسرا ، كالرجال ، أو اسم جنس كالناس، أو مضافا كعبيد زيد ، ونحو ذلك (لقيام العموم بصيغته ومعناه جميعا ، و) قيامه (بمعنى غيره) من ألفاظ العموم (فقط) وبيانه : أنك إذا قلت : قام الرجال دل اللفظ بوضعه على جماعة متعددة من ذكور بنى آدم ، ومعناه كذلك أيضا ، بخلاف الرجل والسارق ؛ فإنه إنما يدل بوضعه على واحد وهو : ذات اتصفت بالسرقة وعموم مدلوله إنما استفيد من دليل منفصل ، وهو كون هذا اللفظ أريد به الجنس، أو غير ذلك ، فصيغته إنما تتناول واحدا ، لكنه ينتظم جمعا من المسميات معنى ، فالعموم قائم بمعناه لا بصيغته ، ويوضحه أن أفراد الجموع ثلاثة ثلاثة ، بخلاف غيرها ، فإذا قلت : قام الرجال فأفراده ثلاثة ثلاثة ، وقام الرجل أفراده كل واحد ، ويظهر أثر هذا فى النفى ، فإذا قلت : لم يقم رجال يصدق وإن قام اثنان، وإن قلت لم يقم رجل لا يصدق إذا قام واحد[4].

---

(١) فى المختصر (ص ٩٨) (كان) .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

(٣) انظر المسودة (ص ١٠٣) ، شرح الكوكب المنير (ص ٣٥٦) ، من التتمة .

(٤) ذكر فى الاصل بعده قوله (وذكر الجد المصنف رحمه الله فى بعض التخاريج قال : ابو العباس. . .) .

قال ابو العباس فى المسودة فى الأمر : فيحكى حينئذ فى اتباع الظواهر - يعنى من العموم ، والأمر المطلق ، ونحو ذلك ثلاث روايات ، إحداها اتباعها ابتداء إلا أن يعلم مايخالفها ويبين المراد بها ، الثانى : لا تتبع حتى يعلم مايفسرها ، وهو الوقف المطلق ، والثالث : وهو الأشبه بأصوله وعليه تدور أجوبته[1] : أنه يتوقف فيها حتى يبحث عن المعارض ، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها ، وهذا هو الصواب كما اختاره أبو الخطاب[2] . ثم هنا لطيفة : وهو أن أحمد لم يقف لاجل الشك فى اللغة كما هو مذهب الواقفية فى الأمر ، والعموم وقد سلم الظهور فى اللغة ، ولكن هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر والأقيسة ؟ هذا مورد كلامه [فتدبره[3]] ففرق بين من وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده ، وبين من سلم ظهور بعضها فى اللغة لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيرا ، بخلاف الظهور اللغوى ، إما لوضع شرعى ، أو عرفى ، أو لقرائن متصلة ، أو منفصلة ، فصاحب هذه الرواية يقف وقفا شرعيا ، والمحكى خلافهم فى الأصول يقفون وقفا لغويا[4] .

[وقد جاء فى المذهب روايتان فى الوقف فى الظواهر] :

---

(١) المراد به الإمام أحمد .

(٢) انظر التمهيد (١ : ١٤٨) .

(٣) سقطت هذه اللفظة من نص كلام المسودة . انظر (ص ١٣) منها .

(٤) انظر المسودة (ص ١٢ ، ١٣) .

لفظ الرواية الأولى ، ونقلها عبد الله[1] في الآية إذا جاءت عامة مثل " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وأن قوما قالوا : يتوقف فيها ، فقال أحمد : قال الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم "[2] . فكنا نقف ولا نورث حتى ينزل " أن لا يرث قاتل ولا مشرك "[3] .

---

(١) هو عبد الله بن الامام احمد بن حنبل روى عن ابيه مسائل كثيرة ، وروى عن ابن معين ، وغيره ، وكان ثقة حافظا ، توفي عام ٢٩٠ هـ .
أنظر طبقات الحنابلة (١ : ١٨٠) .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) عدم توريث القاتل رواه الإمام مالك عن عمرو بن شعيب مرسلا أن رجلا من بني مدلج حذف ابنه بالسيف فجرحه ، ومات بسبب ذلك ، فقضى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدية ، وأعطاها لأخي المقتول ، ولم يجعل للأب منها شيئا وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس لقاتل شيء " . انظر شرح الموطأ للباجي (٧ : ١٠٥) .
وأما توريث المشرك ، فقد وردت فيه آثار متعددة تفيد المنع منه من ذلك ما رواه مالك وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يرث المسلم الكافر " ورواه أبو داود بزيادة " ولا الكافر المسلم " وروى أبو داود أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين شيء " .
انظر شرح الباجي على الموطأ (٦ : ٢٥٠) ، مختصر سنن ابي داود للمنذري (٧ : ١٨٠ ، ١٨١) .

والثانية[١]، نقلها أبو عبد الرحيم الجوزجاني[٢] من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع، لأن الاية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله، قال : فقد منع من الأخذ بظاهر الآية، حتى يقترن ببيان الرسول[٣]. انتهى.

(فهذه) الصيغ المذكورة في (الأقسام) الخمسة المتقدمة ([تقتضي][٤]

---

(١) هذه ليست رواية ثانية، بل هي في معنى الرواية الأولى، إذ المقصود بكل منهما التوقف في العمل بالظواهر، حتى يرد بيان المراد، وإنما الرواية الثانية كما في المسودة ماذكره صالح في كتاب طاعة الرسول أن الإمام أحمد قال في قوله تعالى " والسارق والسارقة . . " : (فالظاهر أن من وقع عليه اسم (سارق)، وإن قل، يجب عليه القطع، حتى يبين النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار، وثمن المجن) . فقد صرح بالأخذ بمجرد اللفظ، ومنع من الوقف فيه .
انظر المسودة (ص ١١) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن الجراح من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه المسائل، كان ثقة جليل القدر . أنظر طبقات الحنابلة (١ : ٢٦٢) .

(٣) انظر المسودة (ص ١١، ١٢) .

(٤) في الاصل (صيغ) والتصحيح من المختصر (ص ٩٩) .

العموم وضعا) فمدلوله كلية[1]، إلا أنها على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية، لجواز التخصيص (مالم يقم دليل [التخصيص][2] أو قرينة) تدل على أن المراد منها الخصوص فيكون حينئذ مجازا.[3]

[و] الأولى أن يقال : العموم صيغة، لا أن يقال للعموم صيغة تدل عليه، لأن الصيغة هي العموم، والشيء لا يدل على نفسه فيبقى كأنه يقول : للعموم عموم.[4] هذا (عندنا)، وعند الشافعي وجماعة من المحققين (وقالت الواقفية : لا صيغة للعموم) تدل عليه، وتختص به في اللغة (وهذه) الصيغ المذكورة في (الأقسام) المتقدمة إنما هي (بالوضع) اللغوي (لأقل الجمع وما زاد) عليه (مشترك بينه، وبين الاستغراق)[5]، فلفظ المسلمين والرجال ونحوه، يتناول أقل الجمع بالوضع، ثم هذا اللفظ بعينه مشترك بالوضع أيضا بين جميع الرجال وثلاثة منهم، وما بين ذلك من مقادير أعدادهم كالعشرة، والعشرين، فهو (كالنفر) أي: كلفظ مشترك بالوضع (بين الثلاثة)

---

(١) اى محكوم فيه على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى أحد .

(٢) سقطت هذه اللفظة من عبارة المختصر في الاصل، واكملت من المختصر (ص ٩٩) .

(٣) ذكر البيض في الأصل هنا بعده قوله (ثم ذكر الجد في حاشية أن الأولى . .)

(٤) هذا رأى ابن عقيل . انظر الواضح - الجزء الثاني الورقة (٧٤/ب) .

(٥) انظر الخلاف في العموم، وهل له صيغة أو لا ؟ في المعتمد (١ : ٢٠٩- ٢٤٠)، والعدة (١ : ٣٨٥-٤١٢)، والمنخول للغزالي (ص ١٣٩ - ١٤١)، والإحكام للآمدي (٢ : ١٨٥ - ٢٠٤)، المسودة (ص ٨٩، ٩٠) ونزهة المشتاق شرح اللمع (ص ١٤٠ - ١٤٣) .

والأربعة (إلى العشرة) كل واحد منها يسمى نفرا ، وإذا كان كذلك ، فلا يجوز [أن يحمل على الاستغراق ، كما لا يجوز] أن يقصر لفظ العموم على ما دون أقل الجمع ، لأنه ليس موضوعا له ، ويحمل على أقل الجمع ، لكونه مرادا من اللفظ يقينا ، ويقف فيما وراء ذلك على دليل تعيين المراد ، لأن هذا شأن المشترك بالنسبة إلى مفهوماته .

(وقيل : لا عموم فيما فيه اللام) من الجمع واسم الجنس ، كالرجال والسارق ، ونحو ذلك ، (وقيل : لا عموم إلا فيه) أي : فيما فيه اللام ، (وقيل لا عموم في النكرة إلا مع من)[1] سواء كانت (ظاهرة)[2] نحو " ما من اله الا الله "[3] وقوله ما بالربع من أحد[4] (أو مقدرة ، نحو لا إله إلا الله) لما يأتي .

(لنا) على أن للعموم صيغة تخصه وتدل عليه لغة (وجوه) :

(الأول : إجماع علماء الأمة من الصحابة ، وغيرهم على التمسك بعمومات) الصيغ المذكورة في (الكتاب والسنة وكلام العرب) فمن ذلك قوله

---

(١) انظر المعتمد (١ : ٢٤٠-٢٤٧) ، المستصفى (٢ : ٣٧) .

(٢) في المختصر ذكر الصور أولا ، ثم أعقبها بالأمثلة على طريقة اللف والنشر ، فقال : (وقيل : لا عموم في النكرة إلا مع من ، ظاهرة أو مقدرة نحو " ومامن إله إلا الله " ، ولا إله إلا الله . وهنا أعقب كل حالة بمثالها ، فذكر (من) الظاهرة بمثالها أولا ، (ومن) المقدرة بمثالها ثانيا .

(٣) سورة آل عمران : ٦٢ .

(٤)

تعالى "الزانية والزانى" و"السارق والسارقة" "إن الإنسان لفى خسر"(١) "وخلق الانسان ضعيفا"(٢) "وحملها الانسان"(٣) ثم عطف مايدل على أن المراد به الجنس، وهو قوله تعالى "إن الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا" والذين آمنوا جماعة، والجماعة لا تستثنى من واحد، فسبيلهم فى هذا ونحوه إجراؤه على العموم (مالم يوجد دليل مخصص، و) لهذا (كانوا) فى اجتهادهم واستدلالهم إنما (يطلبون)(٤) مع وجود الصيغ المذكورة (دليل الخصوص لا العموم) فمن ذلك احتجاج عمر على أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة(٥) بقوله عليه السلام "أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. الحديث" .. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه، بل عدل الصديق رضى الله عنه إلى الاحتجاج بالاستثناء فى قوله عليه السلام "إلا بحقها" ومنه احتجاج

---

(١) سورة العصر : ٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٨ .

(٣) سورة الاحزاب : ٧٢ .

(٤) فى الاصل (يظنون) والتصحيح من المختصر (ص ٩٩) .

(٥) القصة أخرجها الإمام البخارى فى باب وجوب الزكاة . أنظر صحيح البخارى (٢ : ١٣١) .
وأخرجها الإمام مسلم فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله . أنظر شرح النووى على صحيح مسلم (١ : ٢٠٠ - ٢١٠) .

الصديق على الانصار بقوله عليه السلام " الأئمة من قريش "[1] ووافقه الكل على صحة هذا الاحتجاج من غير نكير ومنه احتجاج فاطمة على الصديق في توريثها منه عليه السلام بقوله " يوصيكم الله في أولادكم " ولم ينكر عليها أحد ، بل عدل الصديق إلى دليل التخصيص وهو قوله عليه السلام " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " ولو لم تكن الايقامة لما صح احتجاجها ، ولما احتيج إلى ذكر دليل الخصوص . ومنه احتجاج عثمان على علي في جواز الجمع بين الأختين بقوله تعالى " إلا على أزواجهم "[2] . الاية " واحتج عليه في منعه بعموم قوله تعالى " وان تجمعوا بين الأختين "[3] ولم ينكر على واحد منهما صحة ما احتج به[4] ، وإنما صح ذلك أن لو كانت الأزواج المضافة والأختان على العموم. ومنه أن عثمان رضي الله عنه لما سمع قول الشاعر :

---

(١) اخرجه الهيثمي من طريق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش " الحديث .
رواه الطبراني في المعجم الصغير والاوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقّي ، قال الحاكم : حدث بغير حديث لم يتابع عليه .
انظر مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد (٥ : ١٩٢) - كتاب الخلافة - باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم .

(٢) سورة المؤمنون : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) قول عثمان وعلي رضي الله عنهما في شأن الجمع بين الاختين بملك اليمين ، رواه الامام مالك في كتاب النكاح ، ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة ، وابنتها . انظر شرح الباجي على الموطأ (٣ : ٣٢٥) .

الا كل شيء ماخلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل[1]

قال : كذبت، فإن نعيم الجنة لا يزول . فإجماعهم على ذلك وهم أهل اللغة، فدل على أن فهم العموم من هذه الصيغ بوضع اللغة، إذا لتبادر إلى الفهم دليل الحقيقة ، وقد صرح به أيضا قوله عليه السلام فى حديث التشهد " وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح"[2] فقد أخبر أن مقتضى لفظ الصالحين فى اللغة للعموم والاستغراق وناهيك به لغة وفصاحة، وحذقا صلى الله عليه وسلم وهو نص فى عين المسألة .

الوجه (الثانى) أن اهل اللغة قد ثبت كونهم حكماء علماء ، دل على ذلك مانقل عنهم، وظهر منهم من الأوضاع الحكيمة، ومعلوم (أن صيغ العموم) مما (يعم حاجة) أهل (كل لغة إليها) لاجل التخاطب، والتفاهم لأن العموم معنى ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه كغيره من المعانى التى وضعت الألفاظ بإزائها ، وحينئذ (فيمتنع عادة إخلال الواضع الحكيم بها مع) مسيس الحاجة المذكورة إلى (ذلك)، وأيضا فإنا أجمعنا وإياهم على

---

(١) هذا البيت للبيد بن ربيعة العامرى رضى الله عنه من قصيدة مطلعها :

ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحب فيقضى أم ضلال وباطل ؟

انظر ديوانه (ص ٢٥٦) .

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ " وعلى عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض". كتاب الصلاة باب التشهد فى الاخرة (١ : ٢١١) .

أن العرب أدخلت الاستثناء على هذه الصيغ، فقالوا : جاء بنو تميم إلا زيدا ونحو : من دخل داري فأكرمه إلا أن يكون فاسقا، وأن ذلك حسن، وهذا يدل على أن الصيغة موضوعة للعموم، لأن الاستثناء إنما يُخرج ما لولاه لدخل تحت اللفظ، يوضحه في الأعداد قولهم : له عشرة دراهم إلا درهما فيكون بالاستثناء إقرارا بتسعة، ولولاه لدخل العاشر، فعلم بذلك أنه مع عدم الاستثناء موضوع للشمول، ولذلك لم يحسن الاستثناء من غير الجنس، لما لم يكن داخلا تحت عموم اللفظ، فيقبح أن يقول : رأيت الناس إلا حمارا .

الوجه (الثالث : إن من قال : إقطع السارق، واجلد الزاني واقتل المشركين، وارحم الناس أو الحيوان، أو عبيدي أحرار، ومالي صدقة، ومن جاءك فاكرمه، وأي رجل لقيت فأعطه درهما، وأين، وأيان، أو متى وجدت زيدا فاقتله، وكل، أو جميع من دعاك فأجبه، ولا رجل في الدار يفهم العموم من ذلك كله في عرف أهل اللسان) على ما دلت عليه أقوالهم، ووقائعهم في محاوراتهم وثبت ذلك عنهم بالنقل المفيد للعلم لمن استقرأ ذلك .

قال (الواقفية) : أقل الجمع متحقق الإرادة من الصيغة بحكم الوضع، فيحمل عليه، ولا يحمل على ما دونه، لأنه ليس موضوعا له، و(ما زاد على أقل الجمع يحتمل إرادته، وعدمها) لكون اللفظ مشتركا بينه، وبين أقل الجمع (فلا يثبت بالشك) والأصل عدم إرادته فيستصحب حاله، ويقف الأمر فيه على دليل يعين المراد كما تقدم .

قالوا : (ولأن الدليل على وضع هذه الصيغ للعموم ليس عقليا ، إذ لا أثر للعقل في اللغات) ، لأنه لا مجال له في إثباتها ، (ولا نقليا) أيضا (إذ تواتره مفقود) ، لأنه لو وجد لاشتركنا فيه ، وأفاد حينئذ علما ضروريا ، وليس كذلك (وآحاده لا يفيد) إلا الظن ، ولا يثبت به مثل هذا الأصل العظيم الخطر ، قالوا (ولأن) هذه الصيغ قد ثبت أن (العرب استعملتها في الخصوص) تارة (و) في (العموم) أخرى ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، (فأفاد) ذلك (الاشتراك ، والا كان جعلها موضوعة لأحدهما) فقط مع كونها مستعملة فيهما (تحكما) ، لأنه ترجيح من غير مرجح .

(وأجيب بأن دعوى الشك) فيما زاد على أقل الجمع مع ما ذكرنا من ظهور إرادة العموم غير مسموعة ، ولا شك مع ترجح أحد الاحتمالين ، ودلالة العموم ظاهرة ، لا قاطعة ، فلا يضر احتمال ، (و) أما دعوى (عدم الدليل) العقلي ، والنقل المتواتر ، وعدم إفادة الآحاد فغير نافعة لهم ، فإنا نقلب ذلك عليهم في إثبات الاشتراك في هذه الصيغ بين الخصوص والعموم ، لأنه لا يخلو ثبوت الاشتراك فيها ، أن يكون عقلا ، ولا مدخل له في الوضع ، أو نقلا فلو كان تواترا لاشتركنا في علمه ، أو آحادا فلا يثبت ما طريقه العلم فما كان جوابكم هنا كان جوابنا لكم هناك ، مع أن مثل هذا (مع ما ذكرناه من الإجماع) والمعاني المفيضة لذلك (لا يسمع . و) أما (استعمالهم لها في الخصوص) والعموم لا يمنع من كون الإطلاق ينصرف إلى أحدهما حقيقة فيه دون الآخر وقد ذكرنا من قضايا الصحابة وفصاحة أهل اللغة ما يدل على أنها عند

الاطلاق للاستغراق ، فيكون حقيقة فيه ، فاستعمالها إذن في الخصوص (مجاز بقرائن) دلت عليه .

وأيضا فإنه إذا تردد اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أقرب ، وذلك لافتقار المشترك في فهم كل واحد من مدلولاته إلى قرينة تعينه ، والقرينة قد تخفى فيختل التفاهم ، بخلاف جعله حقيقة في مدلول واحد فإنه يحمل عليه عند إطلاقه .

المخالف (الآخر) قال : (اللام تستعمل للاستغراق) نحو : " إن المتقين في جنات "[1] (ولبعض الجنس) ، نحو : شربت الماء ، (وللمعهود) نحو " فعصى فرعون الرسول "[2] (فلم تختص) حينئذ (بالعموم) ؟

(قلنا : بالقرينة ، إذ وجود المعهود قرينة تصرفها إليه ، وإلا) يكن ثَمَّ معهود (فإلى الجنس) حينئذ يتعين صرفها لا غير . (ثم هي تستغرق المعهود إذا صرفت إليه ، فكذا) ينبغي أن تستغرق (الجنس إذا صرفت إليه) اللهم إلا لقرينة تدل على إرادة البعض (وحينئذ استعمالها في بعض الجنس) لتلك القرينة (مجاز كاستعمالها في بعض المعهود ، [مجاز][3] لقرينة) .

---

(١) سورة الحجر : ٤٥ .

(٢) سورة المزمل : ١٦ .

(٣) سقطت هذه اللفظة من عبارة المختصر بالاصل ، واكملت من المختصر (ص ١٠٠) .

(وجواب الاخر) القائل لاعموم الا فيما فيه اللام (حصل بما سبق)[1] من اقتضاء نفيه لصيغ العموم .

قال (الاخر) لاعموم فى النكرة إلا مع من لأنه (يحسن) أن يقال (ماعندى رجل بل رجلان، بخلاف ماعندى من رجل) فإنه لا يحسن أن يقال فيه بل رجلان فدل امتناع قبول الزيادة عليه فى الثانى أنه للعموم، وقبولها له فى الأول أنه لا يعم، (قلنا : النفى إذا وقع على النكرة اقتضى نفى ماهيتها وهى) أى : تلك الماهية (لا تنتفى إلا بانتفاء جميع أفرادها) فقوله " لا صلاة بغير طهور "[2] نفيا لماهية الصلاة، ولا يحصل إلا بانتفاء جميع أفراد الصلاة بغير طهور، فى جميع الأوقات، والأماكن (هذا) دليل (قاطع) فى العموم (فوجب) حينئذ (تأويل ماذكرت)؛ لأنه غير قاطع . (على) أنا نقول العموم إنما انتفى فى الأول لدليل، وذلك (أن قوله) فيه : (بل رجلان، قرينة أنه لم يرد نفى الماهية، بل إثبات ما أثبت منها)، وهى كافية فى صرف العموم عن ظاهره . وهنا تم تعريف العام ومراتبه، وإثباته بالحجة .

---

(١) من الوجوه الثلاثة المتقدمة، والتى تدل على أن العموم يحصل بغير المقترن بالألف، واللام .

(٢) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ " لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول " . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ١٠٢) .
واخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة، باب فرض الوضوء عن أبى الملیح عن =

ثم هنا مسائل :

(الأولى : أقل) مايطلق عليه أبنية (الجمع) المطلق[1] فيما له تثنية خاصة كرجال ، ومسلمين ، ومثلهما ضمير الخطاب، والغيبة[2] - وينبغي أن يكون الخلاف في جموع القلة، إذ أقل جموع الكثرة : أحد عشر باتفاق العلماء - بطريق الحقيقة (ثلاثة) نص عليه أحمد في مواضع، وعلى ذلك الإقرار والنذر والوصية بالدراهم والدنانير . وهو مذهب ابن عباس، كما ناظر عليه في مسألة الإخوة من الأم، وقول أبي حنيفة، والشافعي ، وجماعة من أصحابه . (وحكى عن المالكية وابن داود) وقيل : وداود[3] ، (وبعض الشافعية، والنحاة : أنه اثنان) وروى عن عمر وزيد بن ثابت .

= ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور" . انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري مع معالم السنن (١ : ٤٤) .

(١) أنظر الاقوال في هذه المسألة في :المعتمد (١ : ٢٤٨) ، الإحكام للآمدي (٢ : ٢٠٤) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٠٥) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٦٩) ، فتح الغفار (١ : ١٠٨) .

(٢) في الأصل ذكر المبيض أن الكلام التالي إلى قوله (باتفاق العلماء) ذكر في تخريجة .

(٣) داود، هو الظاهري أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر ولد عام ٢٠٠هـ وتوفي عام ٢٧٠هـ . انظر ترجمته في الفهرست (ص ٣١٩) وابنه هو أبو بكر محمد بن داود بن علي ولد سنة ٢٥٥هـ، وتوفي عام ٢٩٧هـ . انظر الفهرست (ص ٣١٩) .

و(لنا) أن لفظ الجمع موضوع للثلاثة فصاعدا ،بدليل : أنه يسبق إلى الفهم عند إطلاق اسم الجمع الزائد على الإثنين وهو دليل الحقيقة فيما فوق الإثنين ،لا فى الإثنين، فإخراج اللفظ عن الثلاثة إخراج عن موضوعه ،وترك الحقيقة لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ ، وأيضا ،فإن (إجماع أهل اللغة) منعقد (على الفرق بين الجمع، والتثنية فى التكلم) ،فيقولون فى التثنية : رجلان ، (و) فى الجمع : رجال ،وكذا (فى التصنيف) فباب التثنية، وباب الجمع، ودعوى إطلاق اسم الرجال على الرجلين ،حقيقة يرفع هذا الفرق المجمع عليه ، ورفع الإجماع ممتنع، (وعدم) جواز (نعت أحدهما ،وتأكيده بالآخر نحو) أن يقال : (رجال اثنان ،أو رجلان ثلاثة،أو الرجال كلاهما ،أو الرجلان كلهم) متفق عليه أيضا ،وذلك يدل على عدم صحة بناء الجمع لاثنين . (وصحة) قولنا فى النفى (ليس الرجلان رجالا ،وبالعكس) يدل على انتفاء الحقيقة فلا يكون الإثنان جمعا حقيقة، إذ لو كان اسم الرجال للرجلين ،أو بالعكس حقيقة لما صح نفيه .

(قالوا) : الكتاب، والسنة، والمعقول يدل على ما قلناه .

أما الكتاب، فقوله تعالى (هذان خصمان اختصموا)[1] وقوله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)[2] وقوله "وهل أتاك (نبؤ الخصم إذ تسوروا) المحراب[3]

---

(١) سورة الحج : ١٩ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) سورة ص : ٢١ .

(وكانا اثنين) فقد رد ضمير الجمع فى هذه المواضع إلى الإثنين، والضمير يجب أن يطابق مايرجع إليه، فدل على أن الإثنين جمع. وأظهر من ذلك قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)[1]، فإنه سبحانه جمع القلوب، والخطاب لاثنين، وليس لكل واحد منهما فى الحقيقة سوى قلب واحد، وكذا قوله "فإن كان له إخوة فلأمه السدس"[2] (و) قد (حجبت الأم) من الثلث (إلى السدس بأخوين) بالاتفاق، (وهما فى الآية بلفظ الجمع)، وأما السنة، فقول أفصح أهل اللغة صلى الله عليه وسلم (الإثنان فما فوقهما جماعة)[3] وهو نص فى المقصود.

(و) أما المعقول، فإن (معنى الجمع حاصل فى التثنية، و) ذلك أن المفهوم من لفظ الجمع فى اللغة (هو الضم) أى ضم شئ إلى شئ، وذلك متحقق فى الإثنين، حسب تحققه فى الثلاثة، وما زاد عليها.

(وأجيب عن الآيتين: بأن) لفظى (الخصم والطائفة يقعان على القليل والكثير،) فيقال: هذا خصمى، وهؤلاء: خصمى، كما يقال: هذا ضيفى قال تعالى "هؤلاء ضيفى"[4] وليس فى الاية مايدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحدا، (أو) يكون (جمع [ضمير][5] الطائفتين باعتبار أفرادهما)

---

(١) سورة التحريم: ٤.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) تقدم تخريجه، انظر (ص ٤١٣) من قسم التحقيق.

(٤) سورة الحجر: ٦٨.

(٥) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المختصر فى الأصل، وأكمل من المختصر (ص ١٠١).

فإن كل طائفة جمع . (و) عن الثالثة : بأن (قلوبكما تثنية معنوية) جيء بها (فرارا من) استقبال (اجتماع تثنيتين فى كلمة واحدة) كما قالوا : رؤوسهما وظهورهما ، أو يكون إطلاق اسم القلوب على القلبين باعتبار ما يوجد للقلب الواحد من التردد ات المختلفة إلى جهات مختلفة مجازا ، ومن ذلك قولهم لمن مال قلبه إلى جهتين ، أو تردد بينهما : إنه لذو قلبين ، (و) عن حجب الأم بالأخوين بأنه (لولا الإجماع) على [أن] الأخوين يحجبان عن الثلث (لاعتبر فى حجب الأم ثلاثة إخوة كمذهب ابن عباس ، و) ذلك (لما قال) ابن عباس (لعثمان ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك) ، فقال : لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى[1] و(احتج بالإجماع) على أن توريث الأم السدس مع الإخوة ليس مخالفا لمنطوق اللفظ ، بل لمفهومه ، بدليل آخر وهو : الإجماع ، (ومانع) صحة استدلاله ، بل اعتذر عن ترك العمل بمقتضاه بقوله : لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى ، توارثه الناس ، وهو دليل على موافقته له ، ولولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج به ابن عباس على عثمان ، ووافقه عليه عثمان وهما من أهل اللغة ، وفصحاء العرب (و) قوله عليه السلام (" الإثنان جماعة ") إنما أراد به

---

(١) اخرجه الحاكم فى المستدرك ـ كتاب " الفرائض " ، باب : ميراث الإخوة لأب ولأم (٤ : ٣٣٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على ذلك .
كما اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب " الفرائض " باب فرض الام (٦ : ٢٢٧) .

أن حكمهما حكم الجماعة (فى حصول الفضيلة) وانعقاد جماعة الجماعة بهما فهما جماعة (حكما ، لا لفظا) . ويجب العمل عليه ، (إذ) الغالب أن (الشارع) إنما (يبين الأحكام) الشرعية (لا اللغات) ، ثم لو كان الإثنان جماعة لغة لما احتاج أن يبينه ، لأنهم فى اللغة مثله ، وأيضا فمحل النزاع إنما هو فى صيغ الجموع ، لا فى مادة الجيم والميم والعين (١) ، (و) قول (الآخر) إن معنى الجمع حاصل ، إما (قياس فى اللغة ، أو طرد للاشتقاق) فى إطلاق الجمع ، حيث وجد الضم (وهما ممنوعان) ، أما القياس فلما سبق من منع جريانه فى اللغة ولو سلم جوازه هناك لم يصح هنا ، لأنه مبنى على أن العلة فى تسمية الجمع المتفق عليه هى الضم المطلق ، ولا نسلمه ، بل هى ضم خاص ، وهو : ضم شىء إلى أكثر منه ، وأما الاشتقاق ، فإنه يلاحظ فيه خصوصية المحل وإلا لصح أن يسمى الجمل ضيغما ، لوجود الضغم (٢) ، ونحو ذلك ، وهو ممتنع .

المسألة (الثانية : الاعتبار فيما ورد) من خطاب الشرع (على سبب خاص بعمومه) (٣) ، أى : بعموم لفظ الشارع . هذا من حيث الجملة ، أما من حيث

---

(١) لانها يفهم منها مجرد ضم شىء الى شىء ، وليس ذلك مرادا ، لأنه حاصل فى الاثنين ، والثلاثة ، ومازاد على ذلك .

(٢) الضغم : هو العض ، بحيث أن لا يملأ فمه مما أهوى إليه .
أنظر القاموس المحيط (٤ : ١٤٤) .

(٣) أنظر هذه المسألة فى : المعتمد (١ : ٢٠٢) ، العدة (١ : ٢٩٢) المستصفى (٢ : ٦٠) ، الإحكام للآمدى (٢ : ٢١٨) ، تيسير التحرير (٢ : ٢٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) .

التفصيل فنقول : لا يخلو إما أن يكون السبب سؤالا أو غيره ، إن كان سؤالا فهو[1] إما غير مستقل بنفسه دون السؤال ، كقوله عليه السلام " نعم " فى جواب : أيصافح بعضنا بعضا ؟ و " لا " فى جواب : الرجل منا يلقى أخاه ينحنى له[2] ؟

او مستقلا بحيث لو قطع النظر عن السؤال كان كافيا فى فهم المقصود ، كما لو سئل عن ماء البحر فقال البحر " هو الطهور ماؤه "[3] ، فإن كان الأول فهو تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه ، مثاله فى العموم قوله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر " أينقص الرطب إذا جف ؟ " فقيل : نعم . قال " فلا إذن " . ومثاله فى الخصوص لو قال له شخص : توضأت بماء البحر فقال له : يجزيك ، فهذا لا يدل على التعميم فى حق الغير ، إذ اللفظ لا عموم له ، والحكم إن ثبت فى حق غير السائل ، فبالعلة المتعدية ، لا بالنص . وكذا قوله لابى بردة " تجزيك " وزيادة " ولا تجزى أحدا بعدك " فدل على امتناع القياس ، وعدم الإلحاق ، وإن كان الثانى وهو المستقل مساويا للسؤال ، تبعه أيضا فى عمومه ، وخصوصه ، كغير المستقل

---

(١) أى : الجواب .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل " يارسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحنى له ؟ " أنظر مسند أحمد بمنتخب كنز العمال (٣ : ١٩٨) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه من طريق أبى هريرة رضى الله عنه . انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى - كتاب الطهارة - باب : الوضوء بماء البحر (١ : ٨١) .

مثاله فى العموم : لو سئل عن التوضىء بماء البحر فقال " هو الطهور مـــاؤه" كذا قالوا ، وفيه نظر، إذ الجواب هنا أعم من السؤال . والمثال الصحيـــح : أن يسأل عن التطهير بماء البحر، ليعم النَّجس، ونوعى الحدث فيساويه الجواب إذن. ومثاله فى الخصوص سؤال الأعرابى عن وطئه فى نهار رمضان فقال " إعتق رقبة" .

وإن كان الجواب أخص من السؤال كما لو سئل عن قتل النساء الكوافـــر فقال : اقتلوا المرتدات، وكما لو سأله شخص عن التوضىء بماء البحر فقـــال يجوز ذلك، (١) فالعبرة أيضا بخصوص اللفظ لا بعموم السؤال ؛ إذ اللفظ لا عموم لـــه كالمساوى كما تقدم بل الحكم بالخصوص هنا أولى منه عند عدم المساواة ؛ لأنـــه لما عدل هنا عن مطابقة السؤال بما هو أخص دل على قصد المخالفة ، وإلا كـان تخصيص المرتدات بالذكر تأخيرا لبيان حكم غيرهن من الكوافر عن وقت الحاجة فى الأول ، وكانت زيادة ذلك نقصا فى المعنى، وإخلالا بالمقصود ، ومنصبـــه صلوات الله ، وسلامه عليه ينزه عن ذلك .

---

(١) هذا المثال غير مطابق للصورة التى أوردها الشارح ، فإنه أورد صـــورة الجواب حالة كونه أخص من السؤال ، ومثل له بمثالين ، الأول : كمـــا لو سئل عن قتل النساء الكوافر، فقال : أقتلوا المرتدات، وهذا المثـال صحيح إذ أن الجواب وقع فيه أخص من السؤال ؛ حيث أمر بقتل الكوافر عن ردة لا مطلقا، أما الثانى وهو ، كما لو سأله شخص عن التوضىء بمـــاء البحر ، فقال : يجوز ذلك ، فإنه غير مطابق للصورة ، ولا يصح التمثيل بـه لأن الجواب فيه وقع مساويا للسؤال ، لكن يمكن تصحيحه ليوافق الصـورة باضافة لفظة (لك) فيصبح الجواب هكذا (يجوز ذلك لك) فيكون بذلـك أخص من السؤال حيث أباح التوضىء بماء البحر للسائل فقط ، مع عموم السؤال .

وإن كان الجواب أعم من السؤال فى حكم المسئول عنه،وغيره فبالاعتبار بعمومه اتفاقا ، وذلك كقوله حين سئل عن التوضئ بماء البحر" هوالطهور ماؤه الحل ميتته" ولا خلاف فى حل ميتته ،لأنه عام مبتدأ به ، لا فى معرض الجواب ، إذ هو غير مسئول عنه . وكذا يعتبر عمومه أيضا ،فى الحكم المسئول عنه فقط عند الأكثرين . مثاله : قوله عليه السلام وقد سئل عن بئر بضاعة،فقال " الماء طهور لا ينجسه شئ"(١) وكقوله وقد سئل عن عبد وجد به عيب،وقد استعمله المشترى " الخراج بالضمان"(٢). فيدل على أن من له خراج شئ ،فعليه ضمانه ،وأما إذا كان السبب غير سؤال فالمشهور أيضا عند أصحابنا أن العبرة باللفظ فيؤخذ بعمومه لا بخصوص السبب [كما هو] عند الأكثرين ،ونص عليه أحمد(٣) ،(خلافا لمالك(٤) وبعض الشافعية) وحكى لنا وجه بقصره على سببه

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه من طريق أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى - كتاب الطهارة - باب : ماجاء فى بئر بضاعة (١ : ٧٣) .
وأخرجه النسائى فى كتاب المياه من سننه ،باب : ذكر بئربضاعة(١ :١٧٤).

(٢) اخرجه النسائى فى سننه عن عائشة رضى اللهعنها قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان . سنن النسائى - كتاب البيوع باب الخراج بالضمان (٧ : ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٣) أنظر المسودة (ص ١٣٠ - ١٣٢) .

(٤) فى المختصر (ص ١٠٢) (المالكية) .

ونقل عن أحمد مايدل عليه[1]، وسواء اقترن به مايدل على قصد التعميم، كقوله تعالى " السارق والسارقة" فى رجل سرق رداء صفوان[2]، إذ ذكر السارقة معه يدل على عدم الاقتصار على المعهود، أو لا يقترن به شيء كما ورد أنه عليه السلام مر بشاه [ميتة] لميمونة فقال " أيما إهاب دبغ فقد طهر" .

(لنا) على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، سؤالا كان، أو غيره، أن (الحجة) إنما هى (فى لفظ الشارع، لا فى سببه)، واللفظ بوضعه للعموم فوجب استعماله فيه، كما لو كان أخص، والأصل عدم المانع، وكما لو ورد ابتداء بغير سبب، ولانه عليه السلام إذا سئل خاصا، وأجاب عاما، علم أنه مبتدئ بالتشريع العام، تاركا لتخصيص السائل فإذا قال السائل : إن زوجتى ارتدت فقال " من بدل دينه فاقتلوه"[3] علمنا أنه أراد تشريع قتل المرتد، (و) أيضا فإن (أكثر احكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة كالظهار) الوارد حكمه (فى أوس بن الصامت[4]، واللعان) الوارد حكمه (فى

---

(١) انظر المسودة (ص ١٣١) .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشى الجمحى، أسلم بعد الفتح، ومات بمكة المكرمة . الاستيعاب (٢:١٨٥) ، وراجع الإصابة .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب " استتابة المرتدين"، باب : حكم المرتد والمرتدة (٩ : ١٩) .

(٤) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم من بنى سالم بن عوف الخزرجى الأنصارى، شهد بدرا والمشاهد بعدها، كان أول ظهار فى الإسلام منه مع ابنة عمه خولة بنت مالك توفى سنة ٣٤هـ بالرملة . أنظر الاصابة (١:٨٥) .

شأن هلال[١] بن أمية) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث العامة على أسباب خاصة ، وقد استدل الصحابة ومن بعدهم بعمومها ، مع قطع النظر عن أسبابها من غير نكير ، فدل أن السبب غير مسقط للعموم ، وإلا كان إجماعهم على التعميم على خلاف الدليل ، وهو باطل .

(قالوا : لولا اختصاص الحكم بالسبب ، لجاز إخراجه بالتخصيص بالاجتهاد ، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم [ضرورة][٢] تساوي نسبة العموم إلى الكل ، وهو خلاف الإجماع ، (و) لولا تأثير السبب (لما نقله الراوي لعدم فائدته ، ولما أخر) الشارع (بيان الحكم إلى) حالة (وقوعه) واللازم منتف قالوا ([ولانه][٣] جواب سؤال فتجب مطابقته له) لكون الزيادة حينئذ عديمة التأثير فيما تعلق به غرض السائل .

(قلنا) إنما امتنع تخصيص (السبب) للقطع بدخوله تحت الخطاب بقرينة كونه بيانا له ، ودخول غيره ظاهر ، ولهذا قطع أحمد بدخول النبيذ في آية

---

(١) هو هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي شهد بدرا ومابعدها وهو احد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصتهم مشهورة .
انظر ترجمته في الاصابة (٣ : ٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٢) مابين المعقوفتين مزيد من الاحكام للامدي (٢ : ٢٢٠) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من نص المتن المحرق وأكمل من المخصص (١٠٢) .

الخمس ،والاستماع الى الامام فى قوله " فاستمعوا له وانصتوا "[1] والسبب الخطبة[2] وقد أخرج أبوحنيفة ولد الأمة من عموم قوله عليه السلام " الولد للفراش "[3] وهو السبب، ومنع أيضا اللعان على الحمل[4] وهو سبب آية اللعان[5] .

---

(١) سورة الاعراف : ٢٠٤ .

(٢) اى : قطع بدخول وجوب الإنصات إلى الإمام حال الخطبة .

(٣) اخرجه ابو داود عن عائشة قالت : " اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن امة زمعة فاقبضه فإنه ابنه ،وقال عبد بن زمعة : أخى ،ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة ،فقال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ،واحتجبى منه ياسودة . مختصر سنن ابى داود - كتاب النكاح - باب الولد للفراش (٣ : ١٧٩ - ١٨١) . وانظر رأى أبى حنيفة فى الاختيار لتعليل المختار (٤ : ٣١) .

(٤) هذا رأى الامام أبى حنيفة وزفر ،أما ابو يوسف ومحمد ،فيريان أنه يلاعن بينهما على الحمل إذا وضعته لأقل من ستة أشهر ،لأن الحمل عند القذف متيقن ،ووجهة الإمام أبى حنيفة أنه لا يتيقن بوجوده وقت القذف ،إذ ربما كان انتفاخا ،ونحوه . انظر تبيين الحقائق (٣ : ٢٠) .

(٥) هى قوله تعالى فى سورة النور آية (٦) " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله . . . "

والأصح عن أحمد كمذهبه هنا فلا إجماع[1] إذن. وإذا ثبت أن (السبب أخص بالحكم من غيره، فلا يلزم) من جواز تخصيص غيره (جواز تخصيصه) هو.

(وفائدة نقل السبب) متعددة فمنها: (بيان أخصيته بالحكم،) فيمتنع تخصيصه، (ومعرفة تاريخه) أي: الحكم (بمعرفة تاريخه) - أي: السبب - لتعرف الناسخ، والمنسوخ (وتوسعة علم الشريعة) بمعرفة الأحكام بأسبابها فيفتح ثواب المصنفين في تاريخ النزول، وثواب المجتهدين بالنظر في ذلك والرجوع إلى حكم الناسخ، وترك المنسوخ، (والتأسي بوقائع السلف،) فيخف أمر اللعان على من أراده تأسيا بهم، وتأثير نقله شبهة في وقوع هذا الخلاف إذ لو لم ينقل السبب لما اتسع للخصم منع تخصيصه، ولا للآخر قصر الحكم عليه من غير دليل. وهو أي: الخلاف، ونحوه رحمة واسعة[2]، (وتخفيف) عن المكلفين (إلى غير ذلك)، من كون الشيء إذا عرف بالسبب كان أوكد، ونحوه. (وتأخير بيان الحكم إلى وقت [وقوع][3] السبب)، لا نسلم أنه لأجل اختصاصه به وقصوره عليه، ويتعذر الجواب عنه، ثم هو (من متعلقات العلم الأزلي فلا يعلل

---

(١) أي الأصح عن احمد كمذهب ابي حنيفة هنا. انظر المغني (٧ : ٤٢٤) وأصول ابن مفلح (ص ٢٣٢).

(٢) إن كان ناشئا عن دليل فلا ضير على كل أحد من العلماء في المصير إلى ما ترجح عنده، ولا ضير على من لم يكن عالما في أن يقلد من شاء منهم وأما إن كان تشهيا ومكابرة فليس من الرحمة، والتوسعة في شيء، بل هو باب الفرقة، والشقاق.

(٣) هذه اللفظة سقطت من عبارة المختصر. انظر (ص ١٠٢) من المختصر.

كتخصيص وقت إيجاد العالم به) ، حيث يمتنع تعليله ، ولا فرق ، (وإلا) لو ألزموه (انتقض) عليهم (بالأحكام الابتدائية الخالية عن أسباب) كالصلاة والصوم والحج ونحوها، إذ لا يقال (لم[1] اختصت بوقت دون ماقبله ومابعده ؟) لعدم وجوب رعاية الغرض والحكمة فيها ، ولو سلّم فلا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند السبب لحكمة استأثر الرب سبحانه بها دون غيره . قولهم : يجب مطابقة الجواب للسؤال، قلنا: نعم ، (والواجب تناول الجواب محل السؤال) بحيث لا يغادر منه شيئا (لا المطابقة المدّعاة) من كونه لا يكون أعم ، (إذ لا يبعد أن يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب تمهيدا لحكم في المستقبل ، أو تقريره كما إذا قيل : زنا أو سرق فلان ، فقال : من زنا فارجموه ، ومن سرق فاقطعوه) فإن هذه مطابقة للمسؤل عنه ، وزيادة فائدة أخرى ، كقوله " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" طابق السؤال وأفاد حلّ الميتة . ومن فروع المسألة : لو سألته إحدى نسائه طلاقها فقال نسائي طوالق طلقت ، قيل: إجماعا ، والمشهور ولو استثناها بقلبه لكنه يدين ، ولو استثنى غيرها لم تطلق[2] ، والعرايا فإنها وردت على سبب خاص ، وهو : الحاجة ، وقد اختلف هل تختص بالفقراء ؟ أو يشترك فيها الاغنياء والفقراء[3] ؟

---

(١) في المختصر (ص ١٠٢) (لما) .

(٢) انظر المغني (٧ : ١٦٠) .

(٣) انظر المغني (٤ : ١٧١ ، ١٧٢) .

المسألة (الثالثة) : إذا وقع فى لفظ الصحابى عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم (نحو) قوله : ("نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، " وقضى بالشفعة") للجار[1] ، والمعروف فيما لم يقسم " وقضى بالشاهد واليمين[2] فى المال" (يعم) كل مزابنة وكل جار عندنا واختاره الامدى[3] (خلافا لقوم) .

(لنا : إجماع الصحابة ، وغيرهم من السلف على التمسك فى الوقائع المذكورة ، ونحوها (بعموم) هذا اللفظ و(مثله أمرا) كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح[4] (ونهيا) كقوله : نهى عن

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه فى باب الشفعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة" (٣ : ١١٤) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق ابن عباس - رضى الله عنهما - بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" . كتاب الأقضية باب : وجوب الحكم بشاهد ويمين (١٢ : ٤) .
وأخرجه أبو داود فى سننه عن ابى هريرة بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم : قضى باليمين مع الشاهد" انظر مختصر سنن ابى داود - كتاب الأقضية - باب : القضاء باليمين والشاهد (٥ : ٢٢٦) .

(٣) أنظر الاحكام للامدى (٢ : ٢٣٥) ، لكنه اورد عليه اعتراضا لم يجب عنه .

(٤) أخرجه ابو داود فى سننه من طريق أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك" . أنظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٥ : ١١٩) .

المخابرة ، وبيع الغرر[1] ، (وترخيصا) كقوله رخص في العرايا ، ورخص لنا في اللهو عند العرس[2] (وهم) أي الصحابة (أهل اللغة) فالراوي منهم عدل عارف بها وبالمعنى ، والظاهر أنه لم ينقل العموم إلا بعد ظهوره ، فوجب قبول قوله لظن صدقه .

(قالوا) هذه (قضايا أعيان) لا عموم في لفظها ، ولا في معناها (فلا تعم ، ثم يحتمل أنه) وضع جائحة فقال : ضعها ، أو نهى عن فعل (خاص) فيه غرر ، وقضى لجار خاص ، أو استفتي في العرايا ، أو لهو العرس ، فأذن فيه ، أو أتى بصيغة غير عامة (فوهم الراوي) ، وظن عموم الحكم ، والصيغة ، ومع تعارض الاحتمالات لا يثبت العموم . (والحجة إنما هي في المَحْكِيّ)[3] من قوله عليه السلام (لا في لفظ الحاكي) ، إلا أن يعلم مطابقته للمحكي .

---

(١) أخرجه الامام مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر . أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ : ١٥٦ ، ١٥٧) .
وأخرجه ابو داود في كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر .
أنظر مختصر سنن ابي داود للمنذري (٥ : ٤٥) .

(٢) اخرجه النسائي في كتاب النكاح ، في باب اللهو والغناء عند العرس من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الانصاري رضي الله عنهما .
انظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٦ : ١٣٥) .

(٣) في المختصر (ص ١٠٣) (المروي) .

(قلنا : اولا ، قضايا الاعيان تعم بما ذكرناه) من إجماع السلف[1] (ويحكمى) من قوله عليه السلام " حكمى (على الواحد) حكمى على الجماعة" . ويقال على الأول : ماثبت الحكم فيه بالإجماع فهو دليله ، لا عموم اللفظ ، وعلى الثانى إن صح : دليل هذا النص ، لا العموم[2] ، والكلام فى دلالة قول الراوى ، (و) ثانيا (الأصل : عدم الوهم ، والحجة) فى (عموم اللفظ كما سبق) (و) حينئذ (لا احتمال) فوجوب التوقف لا فى عدالة الراوى ، ولا فى فهمه المعنى ، لما تقدم ، ولا فى لفظه (للإجماع المذكور) ، استدلالا بقوله ، ورجوعا إليه ، فانتفى الاحتمال لذلك ، (ولأصالة عدمه)[3] إذ الأصل عدم الوهم خصوصا فيما ينقله من التشريع العام ، فإن الظاهر أنه لا ينقله إلا بعد الجزم بمعناه ، لما عنده من الداعى الدينى ، والعقلى المانع له من إيقاع الناس فى اللبس[4] ، [واتباع مالا يجوز اتباعه ، وعلى تقدير عدم قطعه بالعموم ، فلا ينقله إلا وقد ظهر له والغالب إصابته فيما ظنه ظاهرا ، فكان صدقه غالبا على الظن ، فوجب اتباعه فيما ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم] .

---

(١) أى على التمسك فى الوقائع المتقدمة من وضع الجوائح ، والقضاء بالشفعة للجار ، ونحو ذلك ، بعموم لفظها .

(٢) هذا ، وماقبله من قوله ، ماثبت الحكم فيه بالإجماع فهو دليله ، اعتراض من الشارح على الجواب المتقدم .

(٣) فى المختصر (ص ١٠٣) (ولعدم أصالته) .

(٤) فى الاصل هنا بياض ، ومابين المعقوفتين بعده أكمل من الإحكام للآمدى (٢ : ٢٣٥) . بتصرف بسيط .

المسألة (الرابعة : خطاب) الشارع (الناس والمؤمنين والأمة والمكلفين) نحو " يا أيها الناس "[1] " وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون "[2] " وكنتم خير امة "[3] ونحوه (يتناول العبد)[4] حقيقة، (لأنه منهم) قطعا، ولأنه يدخل في الخبر، فكذا في الأمر، ولأنه عليه السلام استثناه في الجمعة[5] فدل على دخوله في الخطاب بها، (وخروجه عن بعض الاحكام) كالجهاد والحج لا يمنع تكليفه اتفاقا وما خرج فلدليل (عارض، كالمريض، والمسافر، والحايض)، حيث خرجوا عن بعض العمومات الشاملة لهم من الصوم، والصلاة، والجمعة، والجهاد بأدلة عارضة . (ويدخل النساء في خطاب الناس) إتفاقا، لانهن منهم حقيقة (ولا مخصص لأحد القبيلين) أي: الذكور، والإناث (فيه، كأدوات الشرط) نحو:

---

(١) سورة البقرة : ٢١ . وهي في مواطن كثيرة من القرآن .

(٢) سورة النور : ٣١ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٤) انظر هذه المسألة في : المعتمد (١ : ٣٠٠)، المستصفى (٢ : ٧٦)، الإحكام للآمدي (٢ : ٢٤٨)، تيسير التحرير (١ : ٣٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) .

(٥) اخرجه ابو داود في سننه من طريق طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" . قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . وقال الخطابي وليس اسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم. مختصر سنن ابي داود للمنذري - كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢ : ٩) .

من دخل داري فاكرمه ، أو فهو حر ، يدخلن فيه أيضا ، (دون ما يخص غيرهن) من الألفاظ (كالرجال ، والذكور) ، فإنهن لا يدخلن فيه اتفاقا ، كما لا يدخل الرجال في لفظ يخصهن كالنساء والإناث اتفاقا .

(أما) الجمع الذي يغلب فيه المذكر (نحو المسلمين و" كلوا واشربوا ") و" يا أيها الذين آمنوا " (فلا يدخلن فيه عند أبي الخطاب والأكثرين[1] خلافا للقاضي) أبي يعلى (وابن داود وبعض الحنفية[2]) في دعوى دخولهن (فإن أرادوا) أنهن يدخلن (بدليل خارج) عن اللفظ (أو قرينة فاتفاق وإلا فالحق الأول) ويدل عليه قول أحمد في قوله عليه السلام " لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده " يرجع الوالد دون الوالدة[3] وفيه نظر لانه ليس بجمع والقوض فيه .

(لنا : القطع باختصاص المذكرين بهذه الصيغ لغة) ، واختصاص الإناث بغيرها . وقد أجمع أهل اللغة على ذلك ، يقال : مسلم ، ومسلمان

---

(١) انظر التمهيد (١ : ٩٨) ، المعتمد (٢ : ٢٥٠) ، المستصفى (٢ : ٧٩) الإحكام للآمدي (٢ : ٢٢٤) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٢٤) ، تيسير التحرير (١ : ٣٢٩) .

(٢) انظر العدة (١ : ٢٥٧) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٧٣) .

(٣) انظر المسودة (ص ٤٦) .

وكثير من كتب الأصول تنسب إلى الحنابلة جميعا القول بدخول النساء في الجمع الذي يغلب فيه الذكور كما هنا ، وهو قول لا يصح على إطلاقه إذ أن أبا الخطاب ، والطوفي وغيرهم يرى عدم دخولهن كما هنا .

ومسلمون ، ومسلمة ، ومسلمتان ، ومسلمات ، وأنه لا يدخل أحد النوعين فى تأحيد الآخر ، ولا فى تثنيته فكذا ، لا يدخل فى جمعه (وقول أم سلمة يارسول الله مابال الرجال ذكروا ، ولم يذكر النساء فنزلت " إن المسلمين والمسلمات) الآية " ففهمت عدم دخولهن فى لفظ المؤمنين) ونحوه ، كما فى الآية الكريمة (وهى من أهل اللغة) فدل على عدم تناول الصيغة لهن (وإلا لما سألت) ولما أقرها عليه السلام على النفى (ولكان) قوله تعالى (" والمسلمات " ونحوه) مما فى الآية (تكرارا) ، والأصل عدم التأكيد ، ثم التأسيس أولى .

(قالوا) : المألوف من عادة العرب أن المذكر والمؤنث (متى اجتمعا غلب المذكر) ، فيقال للرجال والنساء : ادخلوا وقال سبحانه وتعالى " إهبطوا "[1] لآدم وحواء وإبليس وكذا ألف منهم تغليب جمع العاقل إذا كان معه مالا يعقل قال تعالى " والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه "[2] وأبلغ منه قوله تعالى " والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين "[3] جمعهم جمع من يعقل لوصفهم بصفة من يعقل وهو السجود .

قالوا : (ولو أوصى لرجال ونساء ثم قال أوصيت لهم) بكذا (دخلن) فى الوصية الثانية والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فيطرد فى كل موضع . قالوا

---

(١) من قوله تعالى (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) . سورة البقرة : ٣٦ .

(٢) سورة النور : ٤٥ .

(٣) سورة يوسف : ٤ .

(وأكثر خطاب الله تعالى القبيلين) - الرجال، والنساء - (بالصيغ المذكورة) نحو "هدى للمتقين"[1] و "بشرى للمؤمنين"[2]، ويتناول النساء بالاتفاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

(قلنا) على الأولين: إنما دخلن في المثالين (بقرائن أشرف المذكورية)، أو غيره في الأول[3]، (والإيصاء الأول[4]) في الثاني، وقولهم: الأصل في الإطلاق الحقيقة، قلنا: مع القرينة لا إطلاق، وقد بينا القرينة في الأولين وأما في الثالث فيلزم الاشراك ضرورة كونه حقيقة في جمع المذكر وحده، والمجاز أولى من الاشتراك، ونحن لا نمنع دخولهن مجازا. ثم دعوى دخولهن فيما ذكروه من الآيات معارض بعدم دخولهن في غيرها كـ "جاهدوا"[5] و "اسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"[6] ونحو ذلك [ولو كان جمع المذكر مقتضيا لدخولهن فيه حقيقة، لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل وهو ممتنع، فدل على أن لفظ جمع التذكير لا يقتضي ذلك].

---

(١) سورة البقرة: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٩٧.

(٣) أي: الوجه الأول، الذي يدل على تغليب المذكر.

(٤) اي الوصية التي شملت الرجال، والنساء.

(٥) من نحو قوله تعالى "وجاهدوا في الله حق جهاده" سورة الحج: ٧٨.

(٦) سورة الجمعة: ٩.

المسألة (الخامسة : العام بعد التخصيص) يبيّن[1] نحو: اقتلوا المشركين إلا الذمي ، لا بمجمل نحو : إلا بعضهم . ثم قيل اتفاقا بالاستثناء وبغيره (حجة) عندنا والجمهور (خلافا لأبي ثور[2] وعيسى بن أبان[3]) وغيرهما[4].

---

(١) انظر المسألة في : المعتمد (١ : ٢٨٦) ، العدة (١ : ٤٣١) ، أصول السرخسي (١ : ١٤٤) ، المستصفى (٢ : ٥٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧) ، الإحكام للآمدي (٢ : ٢١٤) ، تيسير التحرير (٢ : ١٥) شرح الكوكب (ص ١٥٣) .

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، البغدادي أحد مشاهير الفقهاء ، كان ثقة جليلا ، سمع من وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة وغيرهم وقد أخذ عنه الإمام مسلم ، وأبو داود توفي عام ٢٤٠هـ .
انظر شذرات الذهب (٢ : ٩٣) .

(٣) هو : عيسى بن أبان بن صدقة أحد أكابر فقهاء الحنفية ، أخذ عن محمد ابن الحسن ولازمه كثيرا ، وولي القضاء بالبصرة حتى مات عام ٢٢١هـ .
انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٥١) .

(٤) ذكر الآمدي مذهبا ثالثا في حجية العام بعد التخصيص يقول بالتفصيل ولكن أصحاب هذا المذهب مختلفون في التفصيل على النحو التالي :
١ - فيرى البلخي أنه ، إن خص بدليل متصل ، كالشرط ، والصفة والاستثناء فهو حجة ، وإن خص بدليل منفصل فليس بحجة .
٢ - ويرى أبو عبد الله البصري ، أنه إن كان المخصص قد منع من تعلق الحكم بالاسم العام ، وأوجب تعلقه بشرط لا ينبيء عن الظاهر ، لم يجز التعلق به ، كما في قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ، فإن قيام الدلالة على اعتبار الحرز ، ومقدار المسروق مانع من تعلق الحكم =

(لنا) شيئان : أحدهما (إجماع الصحابة على التمسك بالعمومات وأكثرها مخصوص) ، فمنه احتجاج فاطمة رضى الله عنها فى ميراث أبيها صلوات الله وسلامه عليه بقوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم . . الاية" ومعلوم أنها مخصوصة بالكافر ، والرقيق ، والقاتل ، ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها بذلك مع ظهوره وشهرته ، بل عدل الصديق رضى الله عنه إلى ذكر المخصص لها بالحديث الذى رواه عن أبيها صلى الله عليه وسلم .

(و) الثانى (استصحاب حال كونه حجة) لأنه كان حجة فى كل واحد من أفراده اتفاقا ، والأصل بقاؤه فيما لم يخص .

= بعموم اسم السارق ، وموجب لتعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ ، وإن كان المخصص لم يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام فهو حجة كقوله تعالى " اقتلوا المشركين" فإن قيام الدلالة على المنع من قتل الذمى غير مانع من تعلق الحكم باسم المشركين .

٣ - وقال القاضى عبد الجبار : إن كان العام المخصوص ، لو تركنا وظاهره من دون التخصيص ، كنا نمتثل بما أريد منا ، ونضم إليه مالم يرد منا صح الاحتجاج به ، وذلك كقوله تعالى " اقتلوا المشركين" المخصص بأهل الذمة ، وإن كان العام بحيث لو تركنا وظاهره من غير تخصيص لم يمكنا امتثال ما أريد منا دون بيان ، فلا يكون حجة ، وذلك كقوله تعالى " أقيموا الصلاة" فإنا لو تركنا والآية لم يمكنا امتثال ما أريد منا من الصلاة الشرعية قبل تخصيصه بالحائض ، فكذلك بعد التخصيص .

٤ - وذكر رأيا رابعا مفاده أنه يكون حجة فى أقل الجمع ، ولا يكون حجة فيما زاد على ذلك . أنظر الإحكام للامدى (٢ : ٢١٣ ، ٢١٤) .

(قالوا : صار مستعملا فى غير ماوضع له) ،لأنه موضوع لاستغراق أفراده وقد استعمل فى بعضها ،وبعض الشيء غيره (فهو مجاز) . قلت : هذا التقرير إنما يستقيم فى العام المراد به الخصوص لا فى العام المخصوص،إذ الاستعمال ركن المجاز وهو إرادة المتكلم وهو المخصص ومع الإطلاق لا إرادة ،فلا استعمال (ثم) قالوا : (هو) مع ذلك مجمل ،لأنه (متردد بين) حمله على جميع (الباقى وأقل الجمع ،ومابينهما) ضرورة كونه مجازا فى كل فرد منها (ولا مخصص) لأحد محامله (فا) لحمل عليه با (لتخصيص) ببعضها (تحكم) ،لعدم المرجح (قلنا لا مجاز إذ العام فى تقدير ألفاظ مطابقة لأفراد مدلوله) فأكرم بنى فلان معناه أكرم زيدا وعمرا وبكرا هكذا إلى آخرهم واختصر فى لفظ واحد ، فإذا قال إلا الأغنياء صار بمنزلة ولا يلزم زيدا فقد صار زيد مخصوصا من عدة أفراد العموم فوجب أن (يسقط منها) أى من العدة الاولى (بالتخصيص طبق ماخصص من المعنى) وهو لفظ اسم المخصوص ،لأن المخصوص شخص والساقط من اللفظ لفظ زيد (فالباقى) إذن (منها) ،أى:من الأفراد المقدر النطق بأسمائها (ومن المدلول) المفهوم من اللفظ العام ،وهو الأشخاص (متطابقان تقديرا فلا استعمال) حينئذ (فى غير الموضوع ،فلا مجاز) يوضحه : أن اللفظ العام يقتضى تساوى أفراده فى تناوله لها ،فإذا استعمل فى الخصوص فقد استعمل فيما يقتضيه اللفظ ،يدل عليه أن القرينة فى المجاز نحو قولنا : رأيت أسدا يرمى بالنشاب تبين ما أريد باللفظ ،والقرينة هنا تبين مالا يراد باللفظ،فيبقى الباقى على مقتضى اللفظ ،ويمكن أن يقال : المكرر نص والعام ظاهرة فلا يعطى

حكمه إلا بدليل[1]. (قالوا : البحث) إما أن يكون فى عموم اللفظ وخصوصه أو فى كونه حقيقة، أو مجازا وكلاهما (لفظى لغوى)، أما الأول فلأن موضوعه اللفظ، وأما الثانى فلاستفادة معانى الألفاظ، ودلالتها من جهتها وماذكر من كونه فى تقدير ألفاظ: تقدير عقلى لا يمتنع معه دعوى المجاز. (قلنا بل) البحث والنظر فيه (حكمى عقلى)، إذ النزاع فى كونه حجة حكم من أحكام العام لا لفظ من ألفاظه، وطريق التوصل إليه العقل، (وإلا) فلو نقل مجازا (فممّن نقل من العرب ؟ أو فى أى دواوين اللغة هو ؟)[2] [فإن من يدعى فى اللغة شيئا، لابد وأن ينقله عن أهل اللغة ودواوينها، ومالم يكن كذلك فليس منها فى شىء] [(ثم دعواكم المجاز)[3] فى دلالة اللفظ على الباقى بعد التخصيص لا تصح، إذ هى (مجاز) فى حد ذاتها، لأنه اللفظ المستعمل فى غير موضوع أول، (و) المدعى خارج عنه، إذ (حقيقة المجاز) لا تكون عند من يقول به على الأصح إلا (فى المفردات الشخصية)، مثل استعمال الأسد فى الشجاع، (وفى المركبات الإسنادية) مثل قوله تعالى " وأخرجت الأرض اثقالها "

---

(١) هذا ايراد على التقرير السابق من كون العام مطابقا لافراده بكل حال .

(٢) فى الاصل هنا بياض، ومابين المعقوفتين بعده من قوله (فان من يدعى فى اللغة . . . الى قوله : فليس منها فى شىء) اكمل من شرح الطوفى الورقة (١٤٤/أ) من النسخة الدمشقية ذات الجزء الواحد .

(٣) سقطت هذه الفقرة التى بين المعقوفتين من قوله (ثم دعواكم المجاز إلى قوله : فى الألفاظ العامة والجموع) بكاملها من الأصل وقد أكملت من المختصر (ص ١٠٥)، ومن شرح الطوفى الجزء الثانى الورقة (٢٣٣) .

(خلاف سبق)[1]، و(لا) يكون المجاز (فى) الألفاظ (العامة، والجموع)[ ].

(وهو) أى: العام بعد التخصيص (حقيقة) فى الباقى[2] (عند القاضى وأصحاب الشافعى) و(مجاز بكل حال عند قوم) سواء خُص بمنفصل أو متصل وعلى أى وجه كان (وقيل إن خص بمنفصل) من الأدلة كالنص والإجماع فمجاز (لا) إن خصه دليل (متصل)[3] كالاستثناء والشرط والغاية. (لنا ما سبق)

---

(١) أى فى بحث المجاز عند الكلام على اللغات. انظر (ص ٢٤٦) من قسم التحقيق.

(٢) انظر المسألة فى: المعتمد (١: ٢٨٢)، العدة (١: ٢٤٦)، التمهيد (١: ١٦٦، ١٦٧)، المستصفى (٢: ٥٤)، تيسير التحرير (٢: ٩)، شرح مختصر المنتهى (٢: ١٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦)، فواتح الرحموت (١: ٣١١)، نهاية السول (٢: ٣٩٤)، شرح الكوكب (ص ١٥٣).

(٣) ذكر الآمدى فى الإحكام (٢: ٢٠٩) فى المسألة ثمانية مذاهب، ثلاثة منها الموجودة هنا أما الباقية فهى:

١ - إن كان الباقى بعد التخصيص جمعا فهو حقيقة وإلا فهو مجاز وهو للجصاص.

٢ - إن خص بدليل لفظى فهو حقيقة، كيفما كان المخصص متصلا، أو منفصلا وإلا فهو مجاز.

٣ - إن كان مخصصه شرطا، أو صفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز، وهو للقاضى عبد الجبار.

٤ - إن كانت القرينة المخصصة مستقلة بنفسها فهو مجاز، وإلا فهو حقيقة، وهو لأبى الحسين البصرى. =

اول المسألة من تمسك الصحابة وغيرهم بالعمومات المخصوصة فيما عدا صورة التخصيص، ولأن التناول باق وكان حقيقة قبل التخصيص فكذا بعده، ولأنه يسبق إلى الفهم عند الإطلاق وهو دليلها[1]. ويخص الثالث بأن المنفصل [فيه] معنى يخص العموم، فلم يصر مجازا في الباقي كما في الاستثناء.

المسألة (السادسة: الخطاب العام) إذا كان متعلقه عاما فإنه (يتناول من صدر منه)[2] خبرا كان، أو أمرا، أو نهيا نحو قوله تعالى "وهو بكل شيء عليم"[3] ونحو قول السيد لعبده من أكرمك فاكرمه أو لا تهنه (وقال أبو الخطاب) يتناوله (إلا في الأمر، إذ) الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، أو ممن هو دونه، و(الإنسان لا يستدعي من نفسه ولا يستعلي عليها)، ولا يكون دونها ثم مقصود الأمر الامتثال ولا يكون إلا من غيره[4]. (ومنعه) اى: منع دخول

= ٥ - العام بعد التخصيص حقيقة في تناول اللفظ للباقي، مجاز في الاقتصار عليه.

هذه هي المذاهب في المسألة، لكن الآمدي نسب القول بأنه حقيقة مطلقا إلى الحنابلة مطلقا، والصحيح أنه رأي لجمهورهم، وإلا فقد قال بعضهم إنه مجاز في الباقي كما هو رأي ابن الخطاب في التمهيد.

(١) اى: دليل الحقيقة، سبق الفهم.

(٢) انظر المسألة في المستصفى (٢: ٨١)، الإحكام للآمدي (٢: ٢٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧)، نهاية السول (٢: ٣٧٢)، تيسير التحرير (١: ٣٥٥)، شرح الكوكب (ص ١٧٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) انظر التمهيد (١: ٩٢).

المتكلم تحت كلامه (قوم مطلقا بدليل) قوله تعالى (الله خالق كل شيء)[1] ولو دخل المخاطب، لزم أن يكون الله سبحانه خالقا لنفسه، وهو محال . (لنا) أن (المتبع) في الدلالة (عموم اللفظ، وهو يتناوله) كغيره، إذ لا مانع، والأصل عدمه . (ولو قال) السيد (لغلامه: من رأيت، أو) من (دخل داري فأعطه درهما فرآه) الغلام (فأعطاه) درهما، (عد ممتثلا وإلا) أي: وإن لم يعطه (عد عاصيا) فدل على أنه داخل في عموم خطابه مع الإطلاق، (أما مع القرينة) المخصصة له (نحو) بدل فاعطه، (فأهنه، أو فاضربه، فلا) يدخل (لأنها مخصص)، للعلم بأن الإنسان لا يأمر عادة بإهانة نفسه . والجواب عن الآية الكريمة: أن لفظ الشيء يتناوله سبحانه وتعالى لغة، ولكنه خص بدليل العقل (ويجب اعتقاد عموم) اللفظ (العام)[2] والعمل به في الحال) قبل البحث عما يخصه او يعارضه (في أحد القولين، اختاره أبو بكر والقاضي) .

(والثاني) لا يجب ذلك[3] (حتى نبحث فلا نجد مخصصا، اختاره أبو الخطاب) قال أبو العباس وهو الصواب، وألفاظ أحمد كالصريحة بهذه

---

(١) سورة الزمر: ٦٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من عبارة المختصر في الأصل . وأكمل من المختصر (ص ١٠٥) .

(٣) انظر هذه المسألة في: العدة (١: ٤٢٣)، التمهيد (١: ١٤٧)، أصول السرخسي (١: ١٣٢)، المستصفى (٢: ١٥٧)، نهاية السول (٢: ٤٠٣) تيسير التحرير (١: ٣٢٤)، نزهة المشتاق (ص ١٤٤) .

الرواية لكن إنما هو فيمن لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم[1] (وللشافعية كالمذهبين وعن الحنفية قولان أحدهما كالأول، والثانى إن سمع) العام (من النبى صلى الله عليه وسلم [على طريق تعليم الحكم][2] فكذلك) يجب اعتقاد عمومه فى الحال (و) إن سمع (من غيره فلا)[3] لأنه عليه السلام لا يؤخر بيان التخصيص إذا كانت الصيغة مخصصة لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فى حقه عليه السلام بخلاف غيره .

وجوابه : بأن الموضوعات اللغوية لا تختلف باختلاف الناطقين بها

---

(١) قول الشارح نقلا عن المسودة (وهو الصواب) غير موجود فى المسودة وإنما الموجود فيها مابعده من قوله، والفاظ أحمد ... فهو زيادة منه. أنظر المسودة (ص ١١٠) .

(٢) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المختصر بالاصل واكمل من المختصر (ص ١٠٦) .

(٣) هذا التفصيل لم اجده فى كتب الحنفية المتداولة، وإنما وجدت فيها القول بوجوب اعتقاد عموم اللفظ، والعمل به فى الحال . أنظر أصول السرخسى، وتيسير التحرير فى الموطن المتقدم، وأنظر ايضا فواتح الرحموت (١ : ٢٦٧)، غير انى وجدت فى كشف الاسرار (١ : ٢٩١) وفى المرآة (١ : ٣٥٣) إشارة إلى أن بعض الحنفية لا يرون دلالة العام قطعية .

فلعلهم من هنا يرون أنه لا يجب العمل به قبل البحث عما يخصصه .

وقد نسب القاضى أبو يعلى فى كتابه العدة (١ : ٤٢٦) القول بالتفصيل عند الحنفية إلى كتاب القاضى أبى عبد الله الجرجانى الحنفى فى أصول الفقه .

بدليل أسماء الجموع، والحقائق الموضوعة من أسماء الاجناس، والأنواع والأشخاص فنقول : صيغة موضوعة فلا يجب التوقف عن اعتقاد موجبها، والعمل بها كما لو سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة كما يأتى . ثم إن المبلغ عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينبغى له أن يؤدى الصيغة إلا على ما سمعها، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يعرى الصيغة عن بيان تخصيص إن كان، فالمبلّغ عنه كذلك لا يجوز أن يبلغها متجردة عن القرينة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم فلا فرق، بينهما إذن . قال ابو العباس : عدم المخصص هل هو شرط فى العموم ؟ أو المخصص من باب المعارض ؟ فيه قولان . كما فى تخصيص العلة[1] . ثم على القول بوجوب البحث عن المخصص هل يشترط حصول اعتقاد جازم بأن لا مخصص البتة بحيث يقطع بعدمه ؟ أو يكفى غلبة الظن بعدمه ؟ فيه خلاف . (لنا) على الاول من أصل المسألة[2] : أن النسخ تخصيص فى الزمان، كما أن المخصص تخصيص فى الأعيان فإذا ورد اللفظ المقتضى للحكم (وجب اعتقاد عمومه فى الزمان حتى يظهر الناسخ، فكذا) يجب اعتقاد عمومه (فى الأعيان حتى يظهر المخصص)، وكما أن الناسخ متأخر فالتخصيص يجوز أن يتأخر وإذا لم

---

(١) انظر المسودة (ص ١١٣) .

(٢) هو : وجوب اعتقاد عموم اللفظ العام والعمل به فى الحال .

يجب طلب أحدهما فكذلك الاخر[1]] ومثاله قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة" فإنه يقتضي التحريم في جميع زمن التكليف، وهو العموم الزماني، مع احتمال نسخه في بعض الأزمنة دون بعض، ويقتضي أيضا تعلق التحريم بكل فرد من أفراد الميتة، وهو العموم العيني، مع احتمال أنه يسقط عن بعض الأعيان، كالسمك والجراد، فكما أنا لا نستطيع ترك تحريم الميتة في كل زمان لاحتمال النسخ فكذا لا نستطيع ترك اعتقاد تعلق التحريم بكل ميتة، لاحتمال ارتفاعه في بعض الأفراد بالتخصيص .

(ولانه لو اعتبر في) وجوب اعتقاد عموم اللفظ (العام عدم المخصص لاعتبر في اعتقاد الحقيقة عدم المجاز، بجامع الاحتمال فيهما،) لأنه كما يحتمل كون العام مخصوصا، وأن الأصل والظاهر فيه العموم، كذا يحتمل كون اللفظ مجازا وأن الأصل الحقيقة، لكنه لا يتوقف حمل اللفظ في حقيقة على البحث عن المجاز إجماعا (ولان الأصل عدم المخصص[2] فيستصحب) حاله في العدم لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان .

(قالوا : شرط) جواز (العمل بالعام عدم المخصص)؛ لأنه ينافيه فلا يجوز العمل به معه، (وشرط العلم بالعدم الطلب) كالماء في التيمم، وإذا لم

---

(١) في الاصل هنا بياض، ومابين المعقوفتين بعده من قوله : ومثاله قوله تعالى . . . . الى قوله : في بعض الافراد بالتخصيص . اكمل من شرح الطوفي الجزء الثاني الورقة (٢٣٦/أ) .

(٢) في المختصر (ص ١٠٦) (عدم التخصيص) .

يجز العمل به لم يجب اعتقاد عمومه ، لأن فائدته وجوب العمل ، قالوا : (ولان وجوده) أى : المخصص (محتمل) قطعا (فالعمل بالعموم إذن خطأ) .

(قلنا : عدمه معلوم بالاستصحاب ، ومثله فى التيمم ملتزم ، فإنه لا يجب طلب الماء عندنا فى رواية ،[1] سلمنا ولكن إنما يكون مانعا أن لو كان شرط العمل بالعام انتفاء المخصص ، ولا نسلمه (وظن صحة العمل بالعام مع احتمال) وجود (المخصص حاصل ، وهو كاف) فى وجوب العمل به ، لأن الظن مناط العمل فى الشرعيات .

(وتخصيص العموم إلى أن يبقى) من أفراده (واحد جائز) .

(وقيل) بل (حتى يبقى أقل الجمع)[2] لا دونه .

(لنا) على الأول : أن (التخصيص تابع المخصص) ، لأنه حيث وجد الدليل المخصص اقتضى رفع مايطابقه من العام ، بمعنى أنه يبين أن مدلوله غير مراد من العموم ، (والعام متناول للواحد) ويلزم من ذلك جواز التخصيص إليه ، لأنه كلما ورد التخصيص بفرد من أفراد العموم اقتضى أنه غير مراد حتى ينتهى إلى الواحد ، وهو أقل مايبقى من العام . فإذا قال السيد لعبده

---

(١) انظر المغنى (١ : ٢٣٦) .

(٢) انظر هذه المسألة فى : المعتمد (١ : ٢٥٣) ، العدة (١ : ٤٤٢) الإحكام للامدى (٢ : ٢٦١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٤) ، تيسير التحرير (٢ : ٣١) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٠٦) ، شرح الكوكب (ص ١٨٠) .

أكرم بنى تميم إلا الجهال،ولم يكن فيهم إلا عالم واحد صح ذلك لغة، ولم يستقبح .

(قالوا) الواحد (ليس بعام) فلا يجوز التخصيص إليه .

(قلنا لا يشترط) أن يكون الباقى بعد التخصيص عاما[1] [بل هو محال لأن العام هو المستغرق لجميع مايصلح له فإذا خص بفرد من أفراده يخرج عن كونه مستغرقا فلا يصح ان يبقى بعد ذلك عاما] .

---

(١) فى الاصل بعده بياض، ومابين المعقوفتين بعده اكمل من شرح الطوفى الجزء الثانى الورقة (٢٣٦/أ) .

(الخـــاص)

[هو]: (اللفظ) الواحد (الدال على شيء بعينه) كأسماء الأعـــلام نحو زيد، وعمرو، ونحوهما . (والتخصيص) لا يستقيم إلا فيما فيه معنى الشمـــول ويصح توكيده بكل، ليكون ذا أجزاء يصح افتراقها إما حسا نحو "اقتلـــوا المشركين" أو حكما نحو : اشتريت الجارية كلها، لإمكان افتراق أجزائها حكما فقل في حده إن شئت : (بيان المراد باللفظ) العام (أو بيان أن بعـــض مدلول اللفظ) العام (غير مراد بالحكم) . وأقصر منهما : قصر العام علـــى بعض أجزائه[1]. فقوله تعالى " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب[2] بـــين أن

---

(١) هذه التعريفات الثلاثة إنما تستقيم على مذهب من يرى أن للعموم صيغة وأنه للاستغراق، ويسمّون أرباب العموم، أما الذين يرون أنه لا صيغـــة له، وأن اللفظ يحمل على أقل ما يحتمله - وهم أرباب الخصوص - فلا يستقيم هذا على مذهبهم، لأن اللفظ عندهم لا يتصور إخراج شيء من مدلولـــه إذ هو منزل على أقل ما يحتمله .

وكذلك أرباب الاشتراك، لأن دلالة اللفظ العام عندهم مشترك بـــين الاستغراق، وبين أقل ما يطلق عليه .

وكذلك الواقفية أيضا، لأن اللفظ عندهم لا يعلم كونه للعموم، أو للخصـــوص حتى يرد دليل يعيّن المراد، ويوجب حمله عليه .

أنظر الإحكام للآمدي (٢ : ٢٥٨) .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

المراد من قوله " ولا تنكحوا المشركات" ماعدا الكتابيات وأنهن خارجات من مدلول المشركات (وهو) أى:التخصيص(جائز بدليل)[1] وقوعه فى خبر التنزيل وأمره،ونهيه ، فالأول نحو (قوله تعالى " خالق كل شىء") وليس خالقا لذاته المقدسة ، (و) قوله (" تدمر كل شىء")[2] ولم تدمر السموات ، والأرض .

والثانى : نحو قوله تعالى " اقتلوا المشركين" وقوله " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ،وأهل الذمة ، والسارق من غير حرز ، أو دون نصاب خارج عنه . والثالث قوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن"[3] والقربان أعم من قربان الجماع والمباشرة دون الفرج ، وهو منهى عنه ، وقد أولع الناس كثيرا بقولهم : إن كل عام فى القرآن مخصوص إلا قوله " وهو بكل شىء عليم"[4] وقوله " مامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها"[5] وليس كما قالوا وقد تدبرت ذلك فوجدت فى القرآن والسنة مالا يحصى كثرة من العمومات الباقية على عمومها

---

(١) جواز التخصيص إنما هو عند من يرى العموم بناء على ماتقدم،وقد خالف بعض من يرى العموم فى جواز تخصيص الخبر . أنظر الاحكام للآمدى (٢ : ٢٥٩) ،وشرح مختصر المنتهى (٢ : ١٣٠) .

(٢) سورة الأحقاف : ٢٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٩ .

(٥) سورة هود : ٦ .

فتأمله تجده كذلك[1]، (والمخصص) حقيقة هو المخرج لبعض مدلول العام و(هو المتكلم بالخاص، وموجده . واستعماله) أى : استعمال المخصص (فى الدليل المخصِّص مجاز)؛ لأنه إسناد إلى غير فاعله، ولو قال : استعماله فى الدليل، ولم يقل المخصص كان أحسن أو متعين، وإلا أوهم التناقض[2] والمخصَّص - بالفتح - هو اللفظ المصروف عن جهة العموم إلى الخصوص (والمخصصات تسعة)[3] :

---

(١) من ذلك قوله تعالى " مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم، ولا خمسة إلا هو سادسهم" وقوله " ومايعمر من معمر، ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب" وقوله " ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه" وقوله " كل إلينا راجعون" و " وكل أتوه داخرين" " ما أصابك من حسنة فمن الله" وغير ذلك .

(٢) لاستلزامه الدور، لأنه عرف المخصص بالدليل المخصص، فتوقفت معرفة المعرَّف على معرفة المعرِّف المتوقفة معرفته على معرفة المعرَّف، فلزم من ذلك الدور، وهو يفضى إلى التناقض، لأنه يقتضى أن يكون كل منهما معرِّفا معرَّفا .

(٣) هذه هى : المخصصات المنفصلة، وأكثر الأصوليين يذكرون المخصصات المتصلة أولا ثم المخصصات المنفصلة، ولكن صاحب المتن هنا تابع ابن قدامة فى ترتيب الروضة، وابن قدامة تابع الغزالى فى المستصفى، وكلهم ذكروا المنفصلة أولا، ثم المتصلة، وكثير من أصوليى الحنابلة عملوا هذا كالقاضى أبى يعلى، وصاحب التحرير، وغيرهم، ولكن الطريقة الأولى - طريقة أكثر الاصوليين - ارجح لأن الترتيب المنطقى يقتضى البدء بالمتصل أولا .

(الاول : الحس كخروج السماء والارض من) عموم قوله تعالى (" تدمر كل شيء") وإنما علمنا خروجهما بمشاهدتهما (حسا) أي بحاسة البصر .

(الثاني : العقل)[1] ضروريا كان ، وبه خصت ذاته المقدسة ، وصفات كماله سبحانه وتعالى من عموم قوله تعالى " خالق كل شيء" كما تقدم . أو نظريا (وبه خص من لا يفهم) الخطاب ، كالاطفال ، والمجانين (من عموم النص في (نحو) قوله تعالى (" ولله على الناس حج البيت")[2] فإن قوله " على الناس" يفيد وجوب الحج على كل إنسان ، والعقل خص الصبيان والمجانين ، لعدم تمكنهما من معرفة الوجوب ، وكذا كل أمر عام نحو " يا أيها الناس اعبدوا ربكم"[3] فإن العقل يشعر بتخصيصه بإخراج من لا يسوغ في العقل خطابه ، ومنع قوم التخصيص بالعقل لوجهين :

أحدهما : أن العقل لو كان مخصصا لكان متأخرا عن ورود العام

---

(١) أنظر لمعرفة كون العقل والحس من مخصصات العموم المنفصلة :
المعتمد (١ : ٢٧٢) ، العدة (١ : ٤٥٤) ، المستصفى (٢ : ٩٩) ، الإحكام للامدي (٢ : ٢٩٣ ، ٢٩٦) ، نهاية السول (٢ : ٤٥١) .
وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٢) أن بعض الناس خالفوا في عد العقل من مخصصات العموم ، ثم قال : عندي أن الخلاف عائد إلى التسمية ، فإن خروج هذه الأمور من العموم لا ينازع فيه مسلم غير أنه لا يمكن أن يسمى التخصيص إلا ماكان باللفظ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢١ .

ضرورة كون المخصص كذلك ، لانه بيان ، والبيان متأخر عن المُبَيَّن ، لكن دليل العقل مقدم على ورود الخطاب العام .

الثانى : أنه لو كان خروج مايخرج بالعقل تخصيصا لصحت إرادة الله تعالى من الشيء إرادة الأطفال من الناس ، واللازم باطل ، لامتناع إرادة العاقل ماهو مخالف لصريح العقل ، بيان الملازمة : أن التخصيص إخراج مايتناوله اللفظ ومايتناوله اللفظ يصح إرادته قطعا . وإلى الجواب عن الأول الإشارة بقوله (ووجوب تأخر المخصص) مطلقا لانسلمه ، لأن العام إن كان كلاما لله سبحانه وتعالى فإن السابق تقدمه ، وأزليته للعقل ، ودليله . وأما فى كلام غيره فإن المخصص إنما يجب تأخره عن العام بحسب البيان لا بحسب الذات ، والبيان بالعقل هنا متأخر ، لأنه قبل نزول الخطاب لا يوصف بكونه مخصصا لما لم يوجد ، وإنما يصير مخصصا ومبينا بعد وجود الخطاب .

وعن الثانى : بأن التخصيص إنما هو للمفرد . (وصحة) الإرادة فى الجملة متحققة بالنسبة إلى المفرد ، وهو الشيء فى الأولى ، والناس فى الثانية ومن ثم يتبين لك أن قول المصنف (تناول العام محل التخصيص ممنوع) ليس بجيد ، إذ لا شك فى التناول من حيث الوضع للاتفاق على دخول ذاته المقدسة فى قوله " وهو بكل شيء عليم " وللقطع بأن الصبيان ، والمجانين من الناس وإلا لما توجه إليه التخصيص إذ التخصيص إخراج [بعض] ماتناوله اللفظ ، لكن مانسب إليه المفرد وهو الخلق فى الأول مانع من إرادة الممتنع ومانسب إليه المفرد فى الثانية وهو الحج مانع من إرادة الأطفال للاتفاق على عدم توجه الخطاب إليهم

فالممتنع ارادة الصورة الممتنعة من العام لا دخولها تحت العام بحسب الوضع، ولا تنافي بين الدخول تحت اللفظ لغة، وبين عدم إرادة ما نسب إليه ويكون العام هنا عاما أريد به الخصوص لا عاما مخصوصا فتأمله[1].

(الثالث : الإجماع)[2]، لأنه قطعي، وقد جاز التخصيص بالمظنون فبه أولى، (لقطعيته) في الصور المخصوصة، (واحتمال العام) بالنسبة إليها وليس هو مخصص بنفسه، لأنه غير معتبر في زمن النبوة (و) إنما هو (دليل) على وجود (نص مخصص) إستند إليه، كما أنه يدل على الناسخ، لأنه يكون ناسخا،

(الرابع : النص) كتابا أو سنة تواترا أو آحادا، فتخصيص الكتاب بالسنة (كتخصيص) قوله عليه السلام (" لا قطع إلا في ربع دينار"[3]) لعموم) قوله تعالى

---

(١) أجاد الشارح في هذا التقرير حتى أوفى على الغاية .

(٢) الإجماع من المخصصات المنفصلة المتفق على التخصيص بها عند القائلين بالتخصيص . انظر مثلا : المعتمد (١ : ٢٧٦)، العدة (١ : ٤٧٤)، المستصفى (٢ : ١٠٢)، الاحكام للامدي (٢ : ٣٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٢)، نهاية السول (٢ : ٤٥٦)، فواتح الرحموت (١ : ٣٥٢) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وفي كم يقطع، بلفظ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تقطع يد السارق في ربع دينار" انظر صحيح البخاري (٨ : ١٩٩)، وأخرجه الإمام مسلم عنها في =

و(السارق والسارقة) والسنة بالسنة كثير (و) منه (" لا زكاة فيما دون خمسة أوسق" لعموم قوله " فيما سقت السماء العشر")[1] فإنه عام فى النصاب ومادونه وسواء كان العام (كتابا أو سنة)، فالكتاب بالكتاب كتخصيص " لا تنكحوا المشركات" بقوله " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"، وتخص السنة بالكتاب كما يأتى وقلّ، أو عدم أن يوجد له مثال فى شئ من كتب الأصول، ولا فرق بين كون الخاص (متقدما) على العموم (أو متأخرا) عنه (لقوة) دلالة (الخاص) على مدلوله لنصّيّتها فيه، بخلاف العام، (وهو قول الشافعية وعن أحمد يقدم المتأخر) من النصين (خاصا كان أو عاما وهو قول الحنفية[2] لقول ابن عباس رضى الله عنه " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث) من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " أى؛ بالآخر فالآخر، وهو عام فى تقديم المتأخر، (ولأن) المتأخر إن كان الخاص فلا إشكال، وإن كان (العام) فهو (كآحاد

= حد السرقة عن النبى عليه السلام بلفظ " لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا" . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ١٨١) .

(١) أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجارى . انظر صحيح البخارى (٢ : ١٥٥) . وأخرجه النسائى فى كتاب الزكاة، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر . انظر سنن النسائى بشرح السيوطى (٥ : ٤١) .

(٢) انظر الاراء فى هذه المسألة فى المعتمد (١ : ٢٧٧)، العدة (١ : ٥٠٩) المستصفى (٢ : ١٠٣)، الاحكام للامدى (٢ : ٢٩٨)، المسودة (ص ١٣٤-١٣٧)، تيسير التحرير (١ : ٢٧٦) .

صور خاصة فجاز ان يرفع بالخاص)[1] مثاله لو قال أكرم زيدا التميمى ، ثم قال لا تكرم بنى تميم فكأنه قال : لا تكرم فلانا ولا فلانا إلى أن يأتى على أفرادهم فقد قال لا تكرم زيدا فيرتفع الأمر الأول بالنهى الثانى .

(ولنا : أن فى تقديم الخاص) على العام (عملا بكليهما) ، لأن الخاص يكون معمولا بجملة مدلوله ، والعام يكون معمولا بمدلوله فيما عدا صورة التخصيص ، (بخلاف العكس) ، فإنه يستلزم إبطال دلالة الخاص بالكلية ، ضرورة إعمال العام فى كل مدلوله ، (فكان) الجمع بينهما (أولى) لما تقرر من وجوب الجمع بين الأدلة عند التعارض حسب الإمكان . ويحمل قول ابن عباس على غير هذا العام المخصص لذلك ، (فإن جهل التاريخ فكذلك) أيضا (عندنا) يقدم الخاص لأنه إذا قدم مع العلم بتأخر العام عنه ، كان تقديمه مع الشك أولى فلا تعارض عندنا . (ويتعارضان[2] عند الحنفية) وهو قياس روايتنا الأخرى وذلك (لاحتمال تأخر العام ونسخه الخاص[3]) ولا مرجح فتقف الدلالة .

---

(١) فى المختصر (ص ١٠٨) (كآحاد صور الخاصة ، فجائز ان يرفع الخاص) .

(٢) فى المختصر (ص ١٠٨) (ومتعارضان) .

(٣) فى الاصل (ونسخه بالخاص) وماهنا من المختصر (ص ١٠٨) ، وهو الصحيح ، لأنا إذا قلنا بما فى الأصل صار معنى الكلام أن الخاص نسخ العام ، وليس المراد كذلك ، لأن غرض المؤلف أن يبين الرواية الثانية وهى نسخ الخاص بالعام ، لا العكس إذ العكس ـ نسخ العام بالخاص ـ هو الرواية الأولى .

وقيل المنصوص انه يعمل بالخاص مع الجهل، وبالمتأخر مع العلم وهو أقوى، لأن حكم الخاص قد علم ثبوته، ولم يعلم ثبوت العام فى مسألة الخاص فهذا قول ثالث، وهنا صورة رابعة وهى مقارنة الخاص للعام بأن يقال : اقتلوا الكفار، ولا تقتلوا اليهود متصلا به فهنا الخاص متقدم على العام وحكى التعارض عن بعضهم وفيه نظر . (وقال بعض الشافعية : لا يخص عموم السنة بالكتاب وخرجه ابن حامد قولا لنا[1]، لأنها مبينة له لقوله تعالى " لتبين للناس مانزل إليهم " فلو خصها لبينها) فيصير كل منهما مبينا للآخر (فيتناقض) لتوقف بيان كل واحد للآخر على بيان الآخر له وهو دور ممتنع .

(ولنا) ماسبق من الآية وهى تعم بيان قول الرسول له، ولكل مشكل ومجمل إلا ماخصه الدليل من المتشابه الذى استأثر الله سبحانه بعلمه وكلف الإيمان به من غير بيان معناه، ولأن الكتاب والسنة جميعا من عند الله وردا على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو المبين لهما، والتناقض والدور انما يلزم أن لو بيّن كل واحد من الآخر مابينه الآخر منه من وجه واحد، ونحن نقول إن (ماتبينه السنة منه) أى: من الكتاب (لا يبينها) . وظاهره ولو بغير المبين، فإذا بين الحديث آية امتنع بيانه بتلك الآية وبغيرها من الكتاب (وبالعكس) فإذا بينت الآية حديثا امتنع بيان شئ من الكتاب به وبغيره، لئلا يكون مُبيّنا مُبيّنا

---

(١) انظر المسودة (ص ١٢٢)، وانظر الاحكام للامدى (٢ : ٣٠٠) .

وفى هذا نظر، لاختلاف محل البيان إذ لا مانع من بيان الاية بحديث وبيانه بآية أخرى أو بالعكس وهو إذا بينت الاية حديثا تبين ذلك الحديث آية أخرى، وفى المسودة خلافه[1]، والإيه الاشارة بقوله (أو يبين كل منهما الآخر باعتبار جهتين، فلا تناقض)، وقد عرف مما تقدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة، ثم هو بالمتواتر اتفاقا، وبالآحاد عند الأئمة الأربعة والاكثرين (وقال بعض المتكلمين لا) يجوز[2] أن (يخص عموم الكتاب بخبر الواحد لضعفه عنه)، ولأن عمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس، بأنه عليه السلام لم يجعل للمطلقة البائن سكنى لما كان مخصصا لقوله تعالى " اسكنوهن ". (وقال عيسى بن أبان) إذا خص عام الكتاب بقطعى جاز أن (يخصص) خبر الواحد هذا (المخصص) من الكتاب (دون غيره) مما هو محفوظ العموم (بناء على قوله : إن) العام (المخصوص[3] مجاز، فيضعف) فتصير دلالته ظنية، فيخص بالظن، لاستوائهما (وحكى عن أبى حنيفة) مثله[4]، (وتوقف بعضهم) ومنهم القاضى أبو بكر (إذ الكتاب قطعى) المتن، لتواتر (السند) ظنى الدلالة لعمومه، (والخبر)

---

(١) انظر المسودة (ص ١٢٢، ١٢٣) .

(٢) انظر لمعرفة آراء كل فريق فى هذه المسألة فى : المعتمد (١ : ٢٧٥)، العدة (١ : ٤٤٨)، المستصفى (٢ : ١٤)، الاحكام للآمدى (٢ : ٣٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٨)، المسودة (ص ١١٩)، نهاية السول (٢ : ٤٥٩)، فواتح الرحموت (١ : ٣٤٩) .

(٣) فى المختصر (ص ١٠٩) (المخصص) .

(٤) انظر حاشية الإزميرى على المرآة (٢ : ١٣٨) .

الخاص (قطعي الدلالة) لنصيته في مدلوله، ظني السند لعدم تواتره (فيتعارضان)[1] لظنيتهما، وعدم المرجح .

(لنا) على تقديم الخاص مطلقا: إن (إرادة) حكم (الخاص أغلب) وأظهر (من إراد ةعموم العام) من مدلول الخاص (فقدم) الخاص (لذلك وأيضا تخصيص الصحابة) رضى الله عنهم عموم، قوله تعالى (" وأحل لكم ماوراء ذلكم "[2] بـ"[3] لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"[4] وآية الميراث" فلا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم" "ولا إرث لقاتل") وورد بألفاظ متفقة المعنى (و) قوله عليه السلام (" نحن معاشر الأنبياء لانورث") . (و) خصوا (عموم) آية (الوصية) في قوله تعالى" إن ترك خيرا الوصية الآية"[5] (" بلا وصية لوارث" و) خصوا (" حتى تنكح زوجا غيره"[6] " بحتى يذوق عسيلتك"[7]) والآيات متناولة بعمومها مدلول هذه الأحاديث وقد قدم الصحابة [مضمونها]

---

(١) في المختصر (ص ١٠٨) (فيتعادلان) .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) في المختصر (ص ١٠٩) (بلا تنكح) .

(٤) أخرجه الامام البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها عن جابر رضى الله عنه . انظر صحيح البخاري (٧ : ١٥) .
واخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩ : ١٩٠) .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٧) اخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث . =

على العموم (متسارعين إلى ذلك من غير طلب تاريخ ،) ولا نكير فتضمن ذلك إجماعهم على تخصيص الكتاب بالسنة، وعلى تقديم الخاص، وإن تأخر العام عنه .

(ودعوى الواقفية التعادل) المذكور (ممنوع بما ذكرنا) من المبادرة إلى التخصيص، وهو يدل على الجواز، (وإلا لتوقف الصحابة) كما توقفوا ، أو منعوا كما منع المخالف .

ثم قدم الخبر على البراءة الأصلية، وهي يقينية ، وأيضا فإن الجمع بين الأدلة واجب حسب الإمكان ، خصوصا مع هذه المرجحات الظاهرة .

(الخامس : المفهوم)[1] حجة تخص العموم ؛ (لأنه دليل) شرعي فجاز أن يخص (كالنص) ، والقياس. وإطلاقه يعم مفهومي المخالفة، والموافقة فالأول (كتخصيص) عموم قوله عليه السلام (" في أربعين شاة شاة "[2] بمفهوم)

= عن عائشة رضي الله عنها . انظر صحيح البخاري (٧ : ٥٥) .
واخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠ : ٣) .

(١) أنظر الأقوال في تخصيص العموم بالمفهوم وأدلتها في العدة (١ : ٤٧٤) المستصفى (٢ : ١٠٥) ، الاحكام للآمدي (٢ : ٣٠٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، المسودة (ص ١٢٧) ، نهاية السول (٢ : ٤٦٧) ، تيسير التحرير (٢ : ١٩) ، فواتح الرحموت (٢ : ٣٥٣) ، شرح الكوكب (ص ٢٠٦) .

(٢) مسند احمد بمنتخب كنز العمال (٣ : ٣٥) .

قوله (" فى سائمة الغنم الزكاة "[1]) ؛ إذ مفهومه عدم وجوب الزكاة فى المعلوفة والأول يتناولها ، والثانى يخرجها .

وكقوله : من دخل دارى فاضربه ، ثم قال : إن دخل زيد فلا تقل له أف ؛ فإنه يدل على منعه من ضرب زيد ، وإخراجه من العموم ، نظرا إلى مفهوم الموافقة ، فإن قيل : العام منطوق فهو أقوى .

قلنا : يترجح المفهوم بأخصّيته ، وبأن فى العمل به جمعا بينهما فيكون أولى . وإطلاقه أعم من كون المتكلم بهما - أعنى : المنطوق ، والمفهوم - واحد ، وهو فى كلام الشارع مشكل ؛ إذ المخصص الإرادة ، وإرادة شخص إخراج بعض ما أراد شخص آخر ثبوته فى كلامه العام غير مستقيم .

فإن قيل : السنة تخص بالكتاب ، وهما من متكلمين .

قلنا : هما فى حكم الكلام الواحد ؛ لأنهما جميعا من عند الله ، وقد قال تعالى " لتبين للناس ما نزل "[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة فى ضمن حديث طويل عن أنس . وفيه " وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين . . . " .
انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٢ : ١٧٧ - ١٨٣) .
وأخرجه النسائى أيضا فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم عن أنس أيضا
انظر سنن النسائى (٥ : ٢٧ - ٢٩) .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(السادس : فعله عليه السلام)[1] يخص العموم عند الأئمة الأربعة والأكثرين ، بناء على أنه حجة كقوله ، (كتخصيص) قوله تعالى فى الحيض : (" ولا تقربوهن حتى يطهرن "[2] بمباشرته) عليه السلام (الحائض دون الفرج متزرة)[3] ، اذ القربان أعم من الوطء ، والمباشرة دون الفرج ، والقبلة ، كما تقدم . (ويمكن منعه حملا للقربان) المنهى عنه (على نفس الوطء كناية) وهو ظاهر . وقد قال الإمام أحمد : دل على أنه أراد الجماع فيكون عاما أريد به الخصوص ، لا عاما مخصوصا ، فلا يدل على المسألة[4] ، ويكون فعله بيانا لمجمل . وقد نهى عليه السلام عن استقبال القبلة بالبول ، والغائط

---

(١) انظر هذه المسألة فى العدة (١ : ٤٦٩) ، المستصفى (٢ : ١٠٦) ، الاحكام للآمدى (٢ : ٣٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، المسودة (ص ١٢٥) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٥٤) ، شرح الكوكب (ص ٢٠٨) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها - واللفظ للبخارى ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها . انظر صحيح البخارى - كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض (١ : ٨٢) ، صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٣ : ٢٠٣) .

(٤) انظر العدة (١ : ٤٧٠) .

واستدبارها[1]، ثم روى جابر : أنه جلس مستقبل القبلة فوق سطح[2] .

(وخصص قوم عموم) قوله تعالى (" الزانية والزانى فاجلدوا) . . . الآية" وهى تعم البكر، والثيب، (بتركه) عليه السلام (جلد ماعز)، والغامدية واقتصاره على رجمهما[3]، فدل أن الجلد مختص بالبكر وفيه بحث، إذ فى الجلد مع الرجم عندنا روايتان[4]، [والصحيح من مذهبنا أنه يجلد خلافا للشافعى] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الوضوء - باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه - من طريق أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا" . (١ : ٤٨) .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما واللفظ لمسلم : عن ابن عمر قال : رقيت على بيت أختى حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٣ : ١٥٣) صحيح البخارى - كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز فى البيوت (١ : ٤٩) .

(٣) قصة رجم ماعز أخرجها ابو داود فى كتاب الحدود من سننه - باب فى الستر على أهل الحدود، وحديث رجم الغامدية فى باب : المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة فى كتاب الحدود. انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٦ : ٢١٤)، (٦ : ٢٥٣).

(٤) فى الأصل هنا بياض، ومابين المعقوفتين بعده أكمل من شرح الطوفى الجزء الثانى الورقة (٢٤١ / أ) .

المخصص (السابع : تقريره عليه السلام)[1] لما فعله واحد من أمته (على خلاف العموم، مع) رؤيته له، و(قدرته على المنع) منه، مخصص لذلك العموم، (لأنه) لما لم ينكر عليه مع عدم المانع له من الإنكار قد أقره عليه وتقريره (كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار) لأحد من الأمة (على الخطأ لعصمته) عليه السلام .

المخصص (الثامن : قول الصحابي إن جعل حجة)[2] خص العموم (كالقياس وأولى)، لتقديمه على القياس عند تعارضهما، ولأن قوله لا يكون إلا عن دليل، ولا يخرج عن كونه نصا، أو قياسا، ولا إشكال في جواز التخصيص بهما، لكن يمكن أن يقال : الترجيح يتوقف على سماعه للعمومين، لا متناع الترجيح بين معلوم، ومجهول، وحينئذ يعلم أنه خالفه لدليل، وإلا لفسق ولا يجوز نسبة ذلك إليه . أما إذا لم يسمع، فلا، لاحتمال أنه لو سمعه لترك

---

(١) انظر الكلام في هذا المخصص في المستصفى (٢ : ١٠٩)، الاحكام للآمدي (٢ : ٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠)، المسودة (ص ١٢٦)، نهاية السول (٢ : ٤٧٢)، فواتح الرحموت (١ : ٣٥٤)، شرح الكوكب (ص ٢٠٨) .

(٢) انظر الخلاف في تخصيص العموم بقول الصحابي في : العدة (١ : ٤٧٥) المستصفى (٢ : ١١٢)، الإحكام للآمدي (٢ : ٣٠٩)، نهاية السول (٢ : ٤٨٠)، المسودة (ص ١٢٧)، فواتح الرحموت (١ : ٣٥٥)، شرح الكوكب (ص ٢٠٨) .

مذهبه للعام ، كما ترك ابن عمر المخابرة لما سمع خبر رافع بن خديج فيهـــا ونقل بعضهم [في] المسألة تخصيص عموم التفرق في قوله عليه الســـلام " البيعان بالخيار مالم يتفرقا "(١) بمذهب ابن عمر في قصر الحكم على التفـــرق بالأبدان ، دون التفرق بالأقوال(٢) .

وفيه نظر ، لاحتمال أنه سمع قوله عليه السلام " حتى يتفرقا من مكانهما "(٣) كما رواه الدارقطني فيما أظن ، وغيره ، ويكون هذا من باب حمل المطلق علـــى المقيد ، لا من باب تخصيص العموم(٤) .

المخصص (التاسع : قياس نص خاص(٥) مقدم على عموم نص [آخر](٦)) فيخصه

---

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه . أنظر صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣ : ٨٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعـــين (١٠ : ١٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعـــين [illegible] أنظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٧٥) .

(٣) اخرجه البيهقي في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار . انظر سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٥ : ٢٧١) .

(٤) في الأصل بعده بياض ، والمعنى تام .

(٥) أنظر المسألة في العدة (١ : ٤٥٦) ، الإحكام للآمدي (٢ : ٣١٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) ، نهاية السول (٢ : ٤٦٢) ، فواتح الرحمـــوت (١ : ٣٥٧) ، شرح الكوكب (ص ٢٠٩) .

(٦) سقطت هذه اللفظة من عبارة المختصر في الأصل ، وأكملت من المختصـــر (ص ١٠٩) .

كتابا كان ذلك النص أو سنة ، (عند أبى بكر ، والقاضى) ، وغيرهما من أصحابنا (وهو قول الشافعى ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين خلافا لأبى إسحاق بن شاقلا) وغيره من أصحابنا ، (وبعض الفقهاء) وصورته قوله " وأحل الله البيع" هو عام فى حل كل بيع ، ثم ورد النص بتحريمه مع الربا فى البر ، وعلته الكيل مثلا ، وقياسه تحريم الربا فى الأرز بجامع الكيل ، فهو قياس نص خاص على البر ، فيخص عموم إحلال البيع ، وكتحريم النبيذ بعلة الإسكار قياسا على الخمر ، هو قياس نص خاص ، فيخص به عموم قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما[1] . . . الآية" .

(قال[2] الأول : حكم القياس حكم أصله) الذى هو النص الخاص (فخص العام) ، كما خصه أصله ، ولأنه دليل ، ومدلوله لا يحتمل التخصيص فوجب العمل بهما كالسنة مع الكتاب ، فيثبت حكم العام فيما لم يتناوله القياس ويثبت حكم القياس فى الصورة التى تناولها ، وهو أولى من إسقاط أحدهما .

قال (الثانى : النص أصل ، فلا يقدم القياس الذى هو فرع عليه) ، لامتناع تقديم الفرع على أصله ، لأنه إبطال الأصل رأسا .

[ويعترض عليهم بأنكم] إن عنيتم بالفرعية أنه لا يعمل به إلا فيما لا دلالة للكتاب عليه أصلا ، فليس به قائل ، ثم يلزمكم مثله فى السنة مع الكتاب

---

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

(٢) فى المختصر (ص ١٠٩) (احتج) .

وإن عنيتم به أنه لا يرفع ماثبت بنص الكتاب فمسلم ، وأفراد العام ظاهرة ثم هو دليل فجاز أن يخص النص كبقية الأدلة .

قال : (ولأن العام يفيد من الظن أكثر من) [الذى] يفيده (القياس) ؛ لأن جهة ضعف العام منحصرة فى احتمال تخصيصه ، أو كذب راويه ، بخلاف القياس ، فإن الضعف يتطرق إليه من جهة حكم الأصل وتعليله والوصف الجامع ، وأهلية القائس ، واحتمال غلطه فى نظمه ، أو علته ، أو قيام مانع ، أو فوات شرط ، وماقلت جهات ضعفه أرجح ، فالعمل به واجب .

قال : (ولأن معاذا قدم السنة) بأسرها (على) قبيل (القياس) وصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللمخالف أن يقول : ماعارضه القياس من العموم ليس بسنة ، كما أن ماعارضه خصوص السنة من القرآن ليس بقرآن ، ويجب القضاء بخاص السنة إذن .

(وقيل : يخص العموم بجلى القياس ، دون خفية ، لقوته) دون الخفى (وهو أولى) ، لما سبق من تقديم أقوى الظنين ، لا يقال : لا يلزم من كون القياس الجلى أقوى من الخفى جواز التخصيص به ، [إذ] الكلام فيه لا فى أرجحية أحد القياسين على الآخر ، لأنا نقول ، ماتقدم من الدليل على جواز التخصيص بالقياس يعم النوعين ، وصاحب هذا القول سلّمه فى الجلى فقط لقوته ، وهو حسن .

(ثم) قيل : (الجلى) هو (قياس العلة) ، بأن يكون الوصف الجامع

هو نفس العلة، لا ملازمها، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق، إذ العلة نفي الشريك لله تعالى بقوله عليه السلام "ليس لله شريك"[1].

(وقيل) : الجلي : (ما ظهر[2] فيه المعنى)، أي : فهمت علته، (نحو) قوله عليه السلام ("لا يقضي القاضي وهو غضبان"[3])، إذ المقتضى للمنع تشويش الفكر، وهو ظاهر فيه.

وقيل : الجلي غيرهما، وسيأتي.

(والخفي : قياس الشبه).

(وقال عيسى[4] : يخص بالقياس) من النصوص (المخصوص) عمومه بأحد المخصصات، (دون غيره) من النصوص المجراة على عمومها كما يأتي (وحكى) ذلك (عن أبي حنيفة [كما سبق[5]])، طردا لقولهما في تخصيص

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق، فيمن أعتق نصيبا له من مملوك. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن (٥ : ٣٩٤).

(٢) في المختصر (ص ١١٠) (ما يظهر).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : "لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان" صحيح البخاري (٩ : ٨٢) وأخرجه الامام مسلم وأبو داود بنحوه.

(٤) هو : ابن أبان، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) سقطت هذه اللفظة من عبارة المختصر بالأصل. انظر المختصر (ص ١١٠).

الكتاب بخبر الواحد .

(خاتمة : اذا تعارض عمومان من كل وجه[1] ، متنا) ، أى : كان التعارض بين كلامى المتكلم ، إذ المتن هو : ما انتهى إليه السند من الكلام ، فإذا كان التعارض فى مدلول كلام الشارع ، بأن ينفى أحد الخبرين الحكم عن كل ما أثبته الآخر ، نحو قوله عليه السلام " سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب " أى : فى أخذ الجزية . وورد مثلا : لا تؤخذ الجزية من غير كتابى كظاهر القرآن ، (قدم أصحهما سندا) ، لرجحان الأصل على غيره - كما يأتى - (فان استويا فيه) - أى : فى صحة السند - (قدم ماعضده دليل خارج ، فإن فقد) الدليل الخارج (فالمتأخر) منهما (ناسخ) قطعا نفيا للتعارض فى كلام الشارع ، (فإن جهل التاريخ توقف) العمل بكل منهما (على مرجح) خارج ، لأن كلا منهما دائر بين كونه ناسخا فيكون حجة ، أو منسوخا فليس بحجة ، والأصل براءة الذمة فلا يجب العمل بأى واحد منهما ، لعدم إمكان الجمع بينهما ، (و) لهذا (يجب الجمع بينهما إن أمكن) إما (بتقديم [أخصهما][2]) كما تقدم ، إعمالا لهما

---

(١) ماتضمنته هذه الخاتمة حقة أن يكون فى باب التعادل ، والتراجيح ، وهو وإن كان له نوع علاقة بتخصيص العموم إلا أن ذكره فى التراجيح أليق .

(٢) فى الأصل (أصحهما) وصحته ماذكر هنا وهو من المختصر (ص ١١٠) ، لأن العمل بأصح الدليلين ، لا يكون إعمالا لهما معا ، وإنما هو ترك للصحيح ، وعمل بالأصح ، أما إعمالهما معا فلا يكون إلا بالعمل بأخصهما لأن الأخص فيه مافى الأعم وزيادة .

معا ، (أو حمله على تأويل صحيح) ، ويكون أحدهما دليلا على المراد من الآخر جمعا بين الأدلة حسب الإمكان .

(فإن كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه نحو) قوله عليه السلام (" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" مع) قوله عليه السلام (" لا صلاة بعد العصر"[1] ، فالأول خاص في) المكتوبة (الفائتة ، عام في الوقت . (والثاني عكسه ، لأنه عام في المكتوبة ، والنافلة خاص في الوقت . (ونحو) قوله عليه السلام (" من بدل دينه فاقتلوه" مع) قوله (" نهيت عن قتل النساء"[2]) فالأول عام في الرجل ، والمرأة ، خاص في سبب القتل ، وهو : تبديل الدين والثاني خاص في النساء ، عام في النهي عن[3] القتل ، (تعادلا) ، لعدم أولوية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده الى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .
صحيح البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١ : ١٥٢) .

(٢) عند احمد في المسند من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ـ بلفظ : قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها بامرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان" . المسند (٢ : ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ١٠٠) .
وعن ابن عمر قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة يوم فتح مكة مقتولة فقال : ماكانت هذه تقاتل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان .
المسند (٢ : ١١٥) .

(٣) أي في النهي عن قتل النساء أيا كان السبب ردة أو غيرها .

أحدهما بالعمل به دون الآخر، (وطلب المرجح) إذن من خارج (ويجوز) عند الأكثرين (تعارض عمومين من غير مرجح) لأحدهما على الآخر، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وليس فى الشريعة ما يمنعه ، وفائدته امتحان المجتهد بطلب دليل الترجيح فيثاب على الطلب والاجتهاد ، (خلافا لقوم)، قالوا : لأنه يؤدى إلى وقوع الشبه ، وهو منفر عن الطاعة . وليس بشىء ، لأنه إنما يفضى إلى ذلك أن لو كان مقطوعا بالتعارض فى نفس الأمر ، أما مع احتمال المرجح وخفائه على المجتهد فلا .

المخصصات المتصلة

ومن المخصصات المتصلة (الاستثناء) وهو استفعال قيل : من الثّنى وقيل : من الثنية، وحدّه (إخراج بعض الجملة بإلا، أو ما قام مقامها)[1] في الدلالة على الإخراج، (وهو غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا وخلا) وإلا أن يكون، وقيل : ولا سيما . ولا ينتقض بنحو : رأيت أهل البلد ولم أر زيدا، إذ المراد هنا المعنى الأعم وهو الاستدراك، (وقيل : قول متصل ذو صيغة تدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول)[2] .

احترز بقول، عن التخصيص بغير القول، كفعل، وقرينة ودليل عقل أو حس، وبمتصل عن المنقطع .

وأورد عليه : الأقوال الموجبة للتخصيص، الخارجة عن الاستثناء كالشرط، والغاية، ونحو اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا النساء . فلو زاد بعد صيغة محصورة، مخصوصة، لاندفع الإيراد .

(وهذا) الحد (قول من يزعم أن التعريف بالإخراج تناقض)؛ لأنّ: قام القوم إلا زيدا، ينحل إلى : قام زيد، لم يقم زيد (وليس) هذا (بشيء)

---

(١) هذا التعريف لابن الحاجب، انظر شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٣٢) .

(٢) هذا التعريف لابن قدامة . انظر روضة الناظر (ص ٢٥٢)، وهو مأخوذ من تعريف الغزالي . انظر المستصفى (٢ : ١٦٣) .

لأن دخول زيد انما هو بحسب اللفظ ظاهرا ، لا بحسب الحكم ، إذ لا يثبت إلا بتمام الكلام فيكون الاستثناء دافعا لثبوت الحكم ، لا دافعا له بعد ثبوته وإلا لزم التناقض المحض فى قوله تعالى " ألف سنة إلا خمسين عاما "(١) وهو محال وبهذا تحلّ شبهة أبى بكر من أصحابنا فى منعه صحة الاستثناء فى الطلاق بناء على امتناع ارتفاع الطلاق بعد وقوعه ،(٢) ثم المرجع فى الشأن أهل اللغة وقد عرفوه بالإخراج قال ابن جنى : الاستثناء أن تخرج شيئا عما أدخلت فيه غيره ، او تدخله فيما أخرجت منه غيره ، وحظهم الحكم على الدلالة اللفظية دون الأحكام الشرعية ، فلا تناقض إذن بين الدخول اللفظى ، وعدم ثبوت الحكم الشرعى .

(والاستثناء يجب اتصاله) بالمستثنى منه كما يأتى ، (ويتطرق إلى النص) فى نحو عشرة إلا واحدا (بخلاف التخصيص بغيره) من المخصصات المنفصلة (فيهما) ، أى : فى الاتصال ، وتطرقه إلى النص ، (ويفارق) الاستثناء أيضا (النسخ فى) وجوب (الاتصال ، و) كذا (فى رفع حكم بعض الأصل)(٣) ، وفى

---

(١) العنكبوت : ١٤ .

(٢) ذكر المرداوى أن ماحكى عن أبى بكر من منعه صحة الاستثناء فى الطلاق ، رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، لكن أكثر أجوبته كقول جمهور العلماء بجواز الاستثناء فى الطلاق ، ثم قال : وأكثر الاصحاب خصوا قول أبى بكر بالاستثناء فى عدد الطلاق ، دون عدد المطلقات .
انظر الانصاف (٩ : ٢٨) .

(٣) فى المختصر (ص ١١١) (بعض النص) .

منع دخول المستثنى فى المستثنى منه على تعريفه الثانى) .

اما الاول[1] فلاستقلال الناسخ ، واشتراط تراخيه بخلاف الاستثناء فيهما ، وأما الثانى[2] فعلى ماقاله لا مفارقة بينهما ، لأن كلا منهما يأتى على بعض حكم النص فيجوز استثناء النص ، كما يجوز نسخ البعض كما وقع فى نسخ خمس رضعات من عشر ، ولعل المراد رفع حكم النص ، وزيادة بعض ، إما سهوا أو غلط فى النسخ وهذا ظاهر لوقوع نسخ جميع الحكم كثيرا ، وامتناع استثناء الكل على ماتقرر ، والفرق حصول الفائدة من شرع الحكم المنسوخ أولا للابتلاء بقصد الامتثال ونحوه بخلاف الاستثناء لعدم إفادته الأول[3] فيكون تناقضا محضا .

وأما الثالث[4] فلأن الاستثناء لا يكون رافعا لشىء أثبته الأول ، بل مبينا لما أريد به ، والنسخ يرفع ماثبت .

(ويشترط للاستثناء) عند الجمهور : أن يتصل بالمستثنى منه (الاتصال المعتاد[5]) ، إما لفظا بأن لا يتخلل بين الاستثناء وماقبله شىء

---

(١) وهو : وجوب الاتصال .

(٢) وهو : رفع بعض حكم الاصل .

(٣) اى : الابتلاء بقصد الامتثال .

(٤) وهو : منع دخول المستثنى فى المستثنى منه .

(٥) انظر شروط الاستثناء فى المعتمد (١ : ٢٦٠) ، العدة (١ : ٥٥٠) ، المستصفى (٢ : ١٦٥) ، الاحكام للامدى (٢ : ٢٦٧) ، المسودة = (ص ١٥٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٢) ، نهاية السول (٢ : ٤١٠) فواتح الرحموت (١ : ٣٢١) ، شرح الكوكب (ص ١٨٨) .

او حكما بأن يتخلله مالا يعد مانعا من الاتصال اللفظي كسعال ، وتنفس ونحوهما مما يعد المتكلم به آتيا به عقيب كلامه الأول ، فان اختل هذا بطل الاستثناء ، إذ الاستثناء إنما يصح لتعلقه بما قبله ، ومع التراخي لا تعلق ، ولأنه تابع لما قبله فهما كالجملة الواحدة ، فاشترط الاتصال بين جزأيها (كسائر التوابع) اللفظية من المبتدأ والخبر ، والشرط والجزاء ، ونحوهما ، فكما لا يجوز أن يقال : زيد ثم بعد مدة قائم ، أو أكرم زيدا ثم بعد مدة إن فعل كذا لا يجوز أن يقال له علي عشرة ثم بعد شهر إلا درهما (خلافا) لمجيزه وروى قولا (لابن عباس) رضي الله عنهما ، واختلف في صحته عنه ، وفي مدة الفصل فقيل : أبدا ، وقيل : شهرا ، وقيل : سنة وهو الأشهر عنه (١) ، واحتج له بالقياس على النسخ ، وبأن الاستثناء لفظ مشترك بين معنيين : أحدهما الإخراج المذكور ، والآخر المعلق على المشيئة ، كقوله عليه السلام " من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف " (٢) فسماه استثناء والخلاف مفروض في المعنيين ويؤيده فعله عليه السلام فإنه قال " والله لأغزون قريشا " ثم سكت وقال بعد

---

(١) انظر نهاية السول (٢ : ٤١١) ، نزهة المشتاق (ص ٢٢٦) .

(٢) عند النسائي من طريق ابن عمر ، "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وان شاء ترك غير حنث" كتاب الإيمان ، باب من حلف فاستثنى (٧ : ١٢) وعند ابي داود عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى" انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري مع معالم السنن (٤ : ٣٦٠) .

مدة "إن شاء الله"[١] ثم إنه لم يفزهم، (وأجازه) أى : الانفصال (عطاء والحسن [مادام][٢] فى المجلس) جعلا له كحالة الكلام كما فى ثبوت الخيار ونحوه (وأومأ إليه) الإمام (أحمد) رضى[٣] الله عنه (فى [الاستثناء فى][٤] اليمين) خاصّة قَصْراً له على مورد النص، حجة الأول قوله عليه الصلاة والسلام "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك"[٥] متفق عليه ولو صح الاستثناء المُفصل لأرشد اليه عليه الصلاة والسلام، لحصول تخلص الحالف عند الندم، وتأمل الخير بالطريق الأيسر الأسهل، مع البر فلما عين الكفارة طريقا للتخلص دل على أنه لا طريق له سواها، وإلا كان قد أوجب الحنث بالطريق الأشق مع إمكان البر بالأسهل، وهو محال عليه، لمخالفته مقتضى الشريعة للتيسير والتسهيل بقوله تعالى" يريد الله بكم اليسر[٦] . الآية"

---

(١) أخرجه ابو داود فى كتاب الإيمان من سننه، باب: الاستثناء فى اليمين بعد السكوت، من طريق عكرمة يرفعه - بلفظ - قال : " والله لأغزون قريشا" ثم سكت، ثم قال : "إن شاء الله" .
انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٤ : ٣٦٩) .

(٢) مابين المعقوفتين مزيد من المختصر (ص ١١١) .

(٣) انظر العدة (١ : ٥٥٠) .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومزيد من المختصر (ص ١١١) .

(٥) أخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الإيمان والنذور - باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث . أنظر تهذيب سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن ٤/٣٦٠ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

وقوله عليه السلام " بعثت بالحنيفية السمحة "[1] إلى غير ذلك من الآى والأخبار الدالة على التسهيل والتيسير ونفى الحرج ، وأيضا لو صح الاستثناء لما صح عتق، ولا طلاق ولا حصل جزم بعقد نكاح ، ولا غيره ، ولا علم صدق ، ولا كذب ، لجواز الاستثناء بعد مدة ، وقصة الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه مع حاجب الرشيد مشهورة[2] ، ووجه الأول ظاهر جدا ، وقد قيل : لعل مذهب ابن عباس رضى الله عنه محمول على وجوب الاتصال بالنية كما قاله بعض العلماء[3] .

(وأن لا يكون من غير جنس المستثنى منه خلافا لبعض الشافعية ، ومالك وأبى حنيفة ، وبعض المتكلمين) .

(لنا :) أن (الاستثناء إما إخراج ماتناوله ، أو مايصح[4] ان يتناوله

---

(١) اخرجه احمد فى مسنده من طريق أبى أمامة رضى الله عنه .
أنظر المسند (٥ : ٢٦٦) .

(٢) الحكاية ليست مع حاجب الرشيد ، وإنما هى مع الربيع حاجب أبى جعفر المنصور ، وتتلخص فى أن الربيع هذا كان معاديا للإمام أبى حنيفة فأراد أن يرميه عند أبى جعفر ، فقال له : إنه يخالف جدك ابن عباس فى قوله إن الاستثناء لا يشترط اتصاله ، فقال أبو حنيفة ياأمير المؤمنين إن الربيع يزعم أن لا بيعة لك فى رقاب جندك ، لأنهم يحلفون لك ثم يرجعون إلى بيوتهم ويستثنون فتبطل بيعتك ، فضحك المنصور .
أنظر نزهة المشتاق (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٢) .

(٤) فى المختصر (ص ١١١) (مايصلح) .

المستثنى منه) ،لأنه مأخوذ من الثنى وهو العطف ومنه ثنيت الثوب أى عطفت بعضه على بعض،وثنى الفارس عنان فرسه ،وثنيته من رأيه ، وحقيقته استخراج بعض ما تناوله اللفظ ،وذلك غير متحقق فى نحو : جاء العلماء إلا الحمر ،ولأنه إنما يصح لتعلقه بما قبله ،لعدم استقلاله ،ولا تعلق لأحد الجنسين بالآخر والا لصح استثناء كل شىء من كل شىء ،ضرورة أن ما من شيئين إلا وبينهما شركة فى معنى عام ،وليس كذلك ،ولأنه تخصيص ولا يصح إلا فيما تناوله المخصص (وأحد الجنسين لا يصلح أن يتناول الآخر) عند الإطلاق ، ثم نحو جاء الصالحون إلا الكلاب مستهجن لغة وعقلا وماهذا شأنه لا يضاف وضعه إلى أهل اللغة .

(قالوا) : لا نسلم أنه مشتق من الثنى بل من التثنية والثِّنى بالكسر ، والقصر ،وهو أن يفعل الشىء مرتين ،ومنه قوله عليه السلام " لا ثِنىَ فى الصدقة "(١) أى : لا تؤخذ الصدقة الزكاة فى السنة مرتين . .ويقال : ثنيت كذا إذا ضممت إليه ماصار به اثنين ،والمستثنى فى كلامه ثنى الجملة فأتى بجملة ثانية فلا يمتنع إذن لغة الاستثناء من غير الجنس،كيف وقد (وقع فى القرآن واللغة كثيرا) ،أما القرآن فنحو " فسجدوا إلا إبليس "(٢) فإنهم عدو لى إلا رب العالمين "(٣)

---

(١) لم أعثر عليه فى شىء من كتب السنة المتداولة ،وانما وجدته فى بعض كتب اللغة ،ومنها معجم مقاييس اللغة (١ : ٣٩١) ،القاموس المحيط (٤ : ٣١١) .

(٢) طه : ١١٦ .

(٣) الشعراء : ٧٧ .

و " لغوا وتأثيما إلا سلاما[1] و " ثلاثة أيام إلا رمزا "[2] . وهو كثير، وهو من غير الجنس، أما إبليس فلقوله تعالى " إلا إبليس كان من الجن " والرب سبحانه منزه عن الدخول فى الأجناس وبقية الأمثلة ظاهرة، وأما اللغة فنحو قوله :

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير والا العيس[3]

وقوله :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب[4]

وما بالدار أحد إلا الوتد ، وهو كثير والكل غير الجنس

(قلنا) بل من الجنس، أما إبليس، فقد قال ابن عباس رضى الله عنه إنه كان من الملائكة قبيل يقال لهم الجن[5]، ثم لو لم يكن من الملائكة لما

---

(١) انظر الآيتين (٢٥، ٢٦) من سورة الواقعة قال تعالى : " لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما " .

(٢) آل عمران : ٤١ .

(٣) هذا البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بحران العود ، والرواية المذكورة هنا هى التى يذكرها النحاة دائما ، ولكن الرواية فى ديوانه هكذا :

قد ندع المنزل بالميس ... يعتس فيه السبع الجروس
الذئب أو ذو لبد همروس ... بسابسا ليس به أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس ... وبقر ملمع كدوس

انظر منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب (ص ٢٦٥) .

(٤) هذا البيت للنابغة الذبيانى . أنظر همع الهوامع للسيوطى (١ : ٢٣٢) .

(٥) انظر تفسير ابن كثير (١ : ٧٧) .

عصى بعدم السجود ، لعدم تناول الأمر له ، لكونه قد عصى ، ويوبخ بتركه وأما استثناء الرب سبحانه وتعالى فهو من المعبودين ، وذلك فى قوله تعالى " ماكنتم تعبدون " وهم كانوا ممن يعبد الله سبحانه مع الأصنام ، واليعافير والعيس مستثنى من الأنيس ، لا من الإنس وهم كانوا يتأنسون بهما ، وأما فلول السيف فهو عيب فى السيوف ، وهو مستثنى من العيب فى الجملة وإن كان فخرا لأرباب السيوف ، وبتقدير كونه من غير الجنس (يتعين حمله على المجاز والاتساع لأن ماذكرناه) من دليل امتناعه (قاطع) وماذكرتموه محتمل ، لتردده بين الحقيقة والمجاز . (وجواز استثناء أحد النقدين من الآخر عند بعضهم) ومنهم الإمام أحمد رضى الله عنه فى رواية اختارها الخرقى[1] (استحسان) ، لاشتراكهما فى النقدية ، وجوهرية الثمنية ، فمقاصدهما واحدة ، ولهذا ضُم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة ، واعتبر فى بيع أحدهما بالآخر القبض فى المجلس .

والرواية الثانية : لا يجوز اختارها أبو بكر ، وصححها ابن عقيل ، لجواز التفاضل بينهما فى البيع مع كونهما موزونين ، ولاختلاف لونهما وطبعهما مع اختلاف الإسم[2] .

---

(١) انظر العدة (١ : ٥٦٣) .

(٢) انظر الواضح الجزء الثانى الورقة (١٤٩ / أ) .

(وان لا يكون مستغرقا) للمستثنى منه (إجماعا)[1] كذا ذكره غير واحد وكفى به دليلا لو ثبت لكونه قد حكى عن ابن طلحة الأندلسى[2] فى أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا : أنه لا يقع شىء فى قول، فاستثناء الجميع فى غيره أولى، وليس بشىء، لأنه لم يثبت، ولأنه عيب لكونه نقضا كليا للكلام ورجوعا عن الإيجاد إلى الإعدام، ومثل هذا لا يكون عربيا، لأنه تناقض محض.

(وفى) صحة استثناء (الأكثر) نحو : عشرة إلا تسعة، (والنصف) نحو

---

(١) حكاية الاجماع هذه فيها نظر، فقد فصل الحنفية فى الاستثناء المستغرق بين كونه بنفس لفظ المستثنى أو مساويه فى المفهوم وبين غيرهما، فان كان بنفس اللفظ كقوله : عبيدى أحرار، إلا عبيدى أو بلفظ يساويه فى المفهوم كقوله : عبيدى أحرار إلا مماليكى فهو ممتنع، وإن كان بغيرهما فلا يمتنع، ولو استغرق كما لو قال : عبيدى أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالما، وغانما، وراشدا، وهم الكل. أو قال نسائى طوالق إلا فلانة، وفلانة، وفلانة فلا يمتنع.
انظر تيسير التحرير (١ : ٤١٠)، فواتح الرحموت (١ : ٣٢٤).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤)، وابن طلحة هو : محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك الأموى الاشبيلى أبو بكر المعروف بابن طلحة، كان اماما فى صناعة العربية نظارا عارفا بعلم الكلام. ولد سنة ٥٤٥هـ، ومات سنة ٦١٨هـ.
بغية الوعاة (١ : ١٢١).

عشرة الا خمسة (خلاف)[1]، والأكثر على الصحة فيهما، واختاره الخلال من أصحابنا، بدليل قوله تعالى " إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين "[2]. والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين "[3]. وإذا ثبت فى الأكثر فالمساوى أولى، قالوا : ولأن الاستثناء لفظ يخرج به من الجملة ما لولاه لدخل فيها، فجاز إخراج الأكثر به كالتخصيص بالدليل المنفصل . وكاستثناء الأقل . (واقتصر قوم على) صحة استثناء (الأقل) نحو : عشرة إلا أربعة (وهو الصحيح من مذهبنا) لأن الاستثناء على خلاف الأصل لكونه إنكار بعد إقرار، فخولف فى الأقل لعموم البلوى بالغلط والنسيان فيحتاج إلى استدراك بالاستثناء عندهما[4]، وإنما يقعان فى الأقل غالبا لقلة خطوره بالبال، فوجب الاقتصار عليه . ثم إن أهل اللغة قد نصوا على

---

(١) انظر المسألة فى : العدة (١ : ٥٥٦)، الإحكام للآمدى (٢ : ٢٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤)، نهاية السول (٢ : ٤١٣)، المسودة (ص ١٥٤)، تيسير التحرير (١ : ٤١٠)، فواتح الرحموت (١ : ٣٢٤)، وكثير من كتب الأصول تنسب إلى الحنابلة المنع من استثناء النصف والأكثر مطلقا، مع أن من الحنابلة من يرى جواز ذلك كما هو رأى الخلال هنا .

(٢) الحجر : ٤٢ .

(٣) يوسف : ١٠٣ .

(٤) أى عند الغلط، والنسيان .

امتناع غير الأقل قال الزجاج[1] : لم يأت الاستثناء إلا فى القليل من الكثير وقد منع المحققون من أهل اللغة جواز الأكثر، بل قد أنكره جماعة منهم رأسا كالزجاج، وابن قتيبة[2]، وابن جنى قال : لو قال مائة إلا تسعة وتسعين يوما لم يكن متكلما بالعربية، ثم الأقل مجمع عليه إثباتا[3] كالجميع نفيا فمدعى غير ذلك عليه اثباته، ولا دلالة فى الآية، إذ الخلاف فى الاستثناء من عدد، والاستثناء فى الآية من الجنس فهو تخصيص بصفة، والفرق بينهما : أن الصفة يستثنى بها المجهول من المعلوم ومن المجهول، والجميع أيضا، فلو قال : إضرب من فى الدار إلا العلماء فكانوا كلهم علماء لم يجز ضربهم بخلاف العدد، وأيضا فحمل الجنس على العموم إنما هو بطريق الظهور، والعدد صريح، والفرق ورود اللغة بأحدهما دون الآخر، وفى الجملة فيكفى فى رد أدلتهم فرض

---

(١) الزجاج هو : أبو اسحاق إبراهيم بن محمد السرى بن سهل النحوى المشهور، سمى بذلك لأنه كان يعالج صيغة الزجاج، وقد اشتهر بالأدب، والدين، والاستقامة، وله عدة مؤلفات. توفى سنة ٣١٠هـ ببغداد انظر وفيات الأعيان (١ : ١٨) .

(٢) ابن قتيبة : هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينَورى النحوى اللغوى، صاحب المؤلفات المشهورة مثل كتاب المعارف وعيون الأخبار وغريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، كان ثقة مأمونا. توفى سنة ٢٧٠هـ . انظر وفيات الأعيان (١ : ٤٤٩) .

(٣) أى : أن المذاهب كلها اتفقت على القول بجواز استثناء الأقل فهو القدر المتيقن، وماعداه مشكوك فيه يحتاج إلى دليل .

المسألة فى العدد، وبه يخرج كل ماأوردوه من نحو " كلكم جائع الا من أطعمته "[1] ونحـــوه .

(وإذا تعقب الاستثناء جملا) ، زاد بعضهم: متعاطفة ، قال جماعة مـــن أصحابنا وغيرهم : بالواو ، وظاهره القصر عليها دون بقية حروف العطـــف ، لأن الواو للجمع المطلق لا ترتيب فيها ، ومن ثم جعلت الجمل كالجملة الواحـــدة وأوجبت وقوع الثلاث على غير المدخول بها بأنت طالق، وطالق، وطالـــــق زاد بعضهم الفاء ، وثم ، ولعله تنبيه على سائر حروف العطف ، لأنهما للترتيـــب وهو يقتضى انفراد الأخيرة عما قبلها فإذا لم يمنع العود إليها فبقية الحـــروف أولى ،[2] وأطلق بعض أصحابنا وغيرهم ، وظاهره لا فرق ، ومنع بعضهم دخـــول أو ، وأم ، وأما فى صورة النزاع ، فإذا تعاطفت الجمل بأحدها ، أو بمعين - على الخلاف فى الاطلاق والتعيين - وصلح أن يعود الاستثناء إلى كل جملـــة

---

(١) أخرجه الامام مسلم فى كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب تحريم الظلـــم انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٦ : ١٣١ ، ١٣٢) .

(٢) يعنى أنه اذا لم يمتنع عود الاستثناء المعطوف على ماقبله من جمـــل بأحد حروف العطف المقتضية للترتيب ، فلأن لا يمتنع ببقية الحروف الـــتى لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا أولى ، اذ أن الترتيب يقتضى انفراد الجملـــة الأخيرة عن حكم ماقبلها . أما الحروف التى لا تقتضى الترتيب فيستـــوى فيها حكم جميع الجمل فهى من هذه الناحية أدخل فى الجواز .

لو انفردت (نحو) قوله تعالى (" والذين يرمون المحصنات" إلى قوله [تعالى](١)) " فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (إلا الذين تابوا"(٢)، وكقوله عليه السلام " لا يؤمن الرجلُ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"(٣) عاد إلى الكل عندنا، وعند الشافعية) مالم يمنع من عوده إلى بعضها مانع من قرينة ونحوها، (وإلى الأخيرة) فقط يعود الاستثناء (عند الحنفية)(٤). وفي المسودة وهو أقوى(٥). ولهذا منعوا قبول شهادة القاذف، وإن تاب بعَوْدِ قوله تعالى " إلا الذين تابوا" إلى " أولئك هم

---

(١) مابين المعقوفتين من المختصر (ص ١١٢).

(٢) النور : ٥.

(٣) جاء عند مسلم من طريق أبي مسعود الانصاري بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" . . . . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بإذنه" وعن أبي مسعود رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :" . . . . ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه".

انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب من أحق بالامامة (٥ : ١٧٢ - ١٧٤).

(٤) انظر الأقوال وأدلتها في هذه المسألة في : المعتمد (١ : ٢٦٤) والعدة (١ : ٥٦٧)، المستصفى (٢ : ١٧٤)، الإحكام للآمدي (٢ : ٢٧٨) وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، نهاية السول (٢ : ٤٣٠)، تيسير التحرير (٢ : ٢)، فواتح الرحموت (١ : ٣٣٢).

(٥) انظر المسودة (ص ١٥٦).

الفاسقون" ، (وتوقف المرتضى توقفا اشتراكيا والقاضى ابو بكر توقفا تعارضيا)[1] لما يأتى .

و(لنا :) أن (العطف يوجب اتحاد الجمل معنى) لما تقدم ، (فعاد) الاستثناء (إلى الكل كما لو اتحدت لفظا ، ولأن) الحاجة تدعو إلى استدراك الإخراج عن الكل . و(تكريره[2] عقيب كل جملة عيّ قبيح باتفاق أهل اللغة فمقتضى الفصاحة العود إلى الكل) . ولهم منع قبحه ، لأن فى بعض طرق الحديث " لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه"[3] رواه سعيد ، ثم يحمل استقباحه على حالة قيام قرينة اتصال الجمل أو لكونه مخلا بالاختصار ، لأنه يمكن إلا كذا فى الجميع ، لا على منع استعماله قال : (ولأن الشرط يعود إلى الكل نحو نسائى طوالق ، وعبيدى أحرار إن كلمت زيدا ، فكذا الاستثناء بجامع افتقارهما إلى متعلَّق) ، لعدم استقلال كل منهما بنفسه ، (ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله سبحانه وتعالى) فى اليمين والأيمان : (استثناء) ، لعدم استقلاله (لا يقال : رتبة الشرط التقديم) فإن تأخر فله صدر الكلام تقديرا (بخلاف الاستثناء ، لأنا نقول) : رتبته التقديم (عقلا لا لغة) أى : وكلامنا فى بحث لغوى ، لا عقلى . كذا قال

---

(١) سيأتى تفسير التوقف الاشتراكى ، والتوقف التعارضى قريبا .

(٢) فى المختصر (ص ١١٢) ، (ولأن تكرير الاستثناء) .

[illegible] - [illegible] : " . . . [illegible] " . [illegible] .

ولعله سهو[1]، اذ لا ريب ولا خلاف بين أهل العربية أن رتبته التقديم لغة، ثم لا مدخل للعقل فى اللغات، فليس من مدلوله بيان رتب الألفاظ، نعم من مدلوله تقدم وجود الشرط فى الخارج وإن تأخر لفظه على وجود مشروطه، ولا نزاع فيه (ثم) قال : (الكلام فيما إذا تأخر، ولا فرق) وليس بجيد، لاعترافه بأن البحث لغوى وقد بينا أن رتبته التقديم لغة .

قال : (ثم يلزمكم أن يتعلق) الشرط (بالأُولَى) من الجمل (فقط) إما (مطلقا) سواء تقدم لفظه أو تأخر، نظرا إلى تقديمه تقديرا كما فى المثال المتقدم (أو إذا تقدم) نحو إن كلمت زيدا فنسائى طوالق وعبيدى أحرار فيعتق عبيده فى الحال، ويقف طلاق نسائه على وجود الشرط . (وهو باطل) بموافقتكم ولهم منع الملازمة[2]، ثم بالتزام على قول حكاه غير واحد[3] .

(قالوا : تفاصلت الجمل،) أى انفصل بعضها عن بعض (بالعاطف)[4] فصارت الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء، والجملة الأولى (أشبه الفصل

---

(١) هذا تعقب من الشارح لصاحب المتن .

(٢) أى : منع ملازمة عود الشرط إلى الأولى من الجمل فقط، بالفرق بين الشرط والاستثناء بأن يعود الشرط إلى الكل، لكون رتبته التقديم بخلاف الاستثناء . انظر فواتح الرحموت (١ : ٣٤٢) .

(٣) أى أنه يمكن التزام عود الشرط إلى الأولى من الجمل، لاختصاصها بالقرب منه، فلا يرد نقضا . وقد نسب الأسنوى هذا القول إلى بعض الأدباء . انظر نهاية السول (٢ : ٤٣٤) .

(٤) فى المختصر (ص ١١٢) (بالعطف) .

بكلام أجنبى) ، قالوا : (وتعلق الاستثناء بما قبله ضرورى) ، لعدم استقلاله (فاندفع بما ذكرناه) من العود إلى الأخيرة ، لأن ما يقيد بالضرورة يقدر بقدرها . (والمرجح) لعوده إلى الأخيرة دون غيرها وجهان :

أحدهما : (القرب ، كإعمال أقرب العاملين) فى نحو : ضربت ، وضربنى زيد ولو قال : جاء زيد وعمرو أبوه منطلق رجع الضمير إلى عمرو .

الثانى : أن ثبوت الحكم فى كل جملة متيقن ، (وعوده) أى الاستثناء (الى الكل) غير الأخيرة مشكوك ، فلا يرفع العموم المتيقن) ، لامتناع رفع يقين بشك .

(وأجيب : بأنا) قد (تبينا أن العطف بواو الجمع يوجب) للمتعاطف (اتحادا معنويا ، وهو المعتبر دون التفاصل اللفظى) ، لإعطاء الكل حكم الواحد كما تقدم ، (وتعلق الاستثناء بما قبله) إنما هو (لصلاحيته له ، لا ضرورة) عدم استقلاله بنفسه ، وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناء به بفرض المسلمة (١) فوجب رجوعه إليها ، لوجود مقتضيه ، (واعمال أقرب العاملين قول بصرى (٢) معارض بعكسه عند الكوفيين ، وتيقن العموم) بمعنى : ثبوت الحكم فى كل جملة (قبل تمام الكلام ممنوع) ، إذ الجمل فى حكم الجملة الواحدة ، والجملة الواحدة لا يثبت لها حكم إلا بعد تمام الكلام (، وإنما يتم بالاستثناء ،) أو بسكوت

---

(١) أى التى تقدم ذكرها قريبا من كون العطف يوجب اتحاد الجمل معنى كما لو اتحدت لفظا .

(٢) أى قول نحاة البصرة .

بلا استثناء ، فالاستثناء يمنع ثبوت الحكم لا يرفعه ، قال (المرتضى : استعمل الاستثناء بعد الجمل (فى اللغة عائدا إلى الكل) تارة ، وإلى بعضها[1] أخرى ، (والأصل فى الاستعمال الحقيقة) فكان لهما بالاشتراك ، وإلا لما حسن الاستفهام عن عوده .

قلنا : الأصل عدم الاشتراك ، واستعماله فى الأخيرة مجازا لما تقدم وحسن الاستفهام اما لجهل ، أو لرفع الاحتمال .

قال (القاضى[2] : تعارضت الأدلة فيطلب المرجح الخارجى) ، لامتناع الجزم مع التعادل .

قلنا : لا تعادل بما ذكرنا ، ولأن غالب ما ذكر فى الكتاب ، والسنة واللغة من ذلك عائد إلى الجميع ، والأصل حمل النادر على الغالب .

والفرق بين قوليهما : أن الاشتراك اللفظى [فى الأول] يوجب إجمالا معنويا[3] [لا يمكن معه الجزم بأحد المدلولين من ذات اللفظ ، لكونه حقيقة فى كليهما ، وتعارض الأدلة فى الثانى ينتج عنه عدم معرفة الاستعمال الحقيقى من الاستعمال المجازى فسبب التوقف فى الأول عدم تعين إحدى

---

(١) فى المختصر (ص ١١٣) (البعض) .

(٢) هو : أبو بكر الباقلانى .

(٣) فى الأصل ذكر قوله (والفرق بين قوليهما) ثم ذكر بعض ما يتعلق بمذهب المرتضى ، ولم يتم الكلام فيه ، ولم يذكر وجه الفرق فى قول القاضى أبى بكر عن قول المرتضى ، وابتدأ بكلام جديد ، فالذى يعده بين المعقوفتين مزيد لتمام الكلام .

الحقيقتين ، وفى الثانى عدم معرفة الحقيقة من المجاز].

تنبيه : مفهوم تقييد المسألة بالجمل أن الاستثناء بعد المفردات يعود إلى جميعها .

قيل : اتفاقا ، وفى كلام بعضهم ما يشعر بعدم الفرق وقيل : صلاحية عود الاستثناء إلى كل جملة بفردها يقتضى قصر الحكم على مافيه شمول من الجمل ، ليصح الاستثناء منها فتخرج الجمل النحوية ، والصفة المخصصة فيخرج من العام مالم يكن متصفا بها نحو : أكرم بنى تميم الطوال ، فيقصر عليهم إذا اتصلت بجملة أو بأكثر من جملة ، وفى عودها إلى الكل أو الأخير خلاف كالاستثناء ، وفى حكمها البدل وعطف البيان .

ومنها (الشرط) : وهو (ماتوقف عليه تأثير المؤثر) فى تأثيره لا فى ذاته كالقدوم بالنسبة إلى النجار ، زاد المصنف : (على غير جهة السببية) ظنا منه أن قوله : ماتوقف عليه تأثير المؤثر : هو معنى قوله أول الكتاب : الشرط مالزم من انتفائه انتفاء أمر ما ، ولهذا قال (فيساوى ماسبق عند الكلام عليه) (٢) وليس بجيد لوجهين :

---

(١) انظر شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٤٠) ، تيسير التحرير (٢ : ٧) ، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢ : ٥٤) ، شرح الكوكب (ص ١٩٤) .

(٢) أى فى الحكم الوضعى . انظر (ص ١٠٨) من قسم التحقيق .

أحدهما : أنا قد بينا ثَمَّ أنه لو اقتصر على قوله : مالزم من انتفائه انتفاء أمر لدخل السبب وجزء [السبب](١)، لانتفاء السبب لانتفاء أحدهما . وليس أحدهما بشرط، فاحتاج إلى إخراجهما ببقية الحد ، وأما هنا فلا يحتاج إلى إخراج السبب، وإن كان هو العلة المؤثرة، لأنه إذا دخل عليه الشرط توقف تأثيره على وجوده، بيانه : أن الزنا سبب للحد، والإحصان شرط للرجم فقد توقف تأثير السبب على الشرط .

الثاني : أنه مُنتَقِضٌ بالحياة القديمة، إذ هي شرط في العلم القديم ولا تأثير، ولا مؤثر . فالشرط اذن : كل حكم يتعلق بأمر يقع بوقوعه(٢) .

(وهو من المخصصات)، يُخرج من الكلام مالولاه لدخل (كالاستثناء فأكرم بني تميم إن دخلوا)، يُخرج حالة عدم دخولهم .

وشرطه اتصاله بالمشروط عادة، ويجوز تقديمه عليه، وتأخيره عنه وإن تعقب جملا - قيل بالواو - ومن أطلق من أصحابنا، وغيرهم العطف أحاله على الاستثناء فوجبت إعادته على الكل بوفاق أبي حنيفة، وقيل : إجماعا وقيل: لا يعود إلاّ إلى الأخيرة فقط. وقيل : إلى مايليه. وتوقف بعضهم(٣) .

---

(١) من الأصل (وجزء الشرط)، وصحته ماذكر بالصلب، لأنه يريد بقوله (على غير جهة السببية) الاحتراز عن السبب، وعن جزئه، لا عن الشرط.

(٢) ما اختاره الشارح تعريفا للشرط فيه نظر، فإن حد الزنا حكم يتعلق بأمر من الأمور، هو الزنا، ويقع تبعا له، وليس شرطا .

(٣) انظر نهاية السول (٢ : ٤٣٤)، شرح مختصر المنتهى، نزهة المشتاق (ص ٢٤٠)، تيسير التحرير (١ : ٣٨٧)، فواتح الرحموت (١ : ٣٤٢) .

(وتأثيره) أى الشرط (إذا دخل على السبب) إنما هو (فى تأخير حكمه حتى يوجد) الشرط (لا فى منعه انعقاد السببية رأسا، خلافا للحنفية[1]) وصورته : أنت طالق إن دخلت الدار، فالسبب : أنت طالق، فالطلاق متوقف على وجود الشرط، وعندهم لا يكون سببا إلا بعد وجود الشرط، فلا يترتب عليه قبله حكم، لأن الشرط دخل على ذات السبب وهو الدخول، لا على حكمه وهو الوقوع، فوجب اختصاص تأثيره بما دخل عليه، أى : وإلا انعقد المعدوم سببا هال عدمه، وجه الأول : أن السببية ثابتة [حتى] لو لم يدخل الشرط، فكذا إذا دخل استصحابا لحال ثبوتها، إذ الأصل بقاء ماكان على ماكان . وله أن يقول إنما ثبتت السببية بتمام الكلام، وإنما تم بالشرط فسلم دليله، ولا يظهر أثر الخلاف فى المثال المتقدم ونحوه، لوقوع الطلاق عند وجود الشرط على القولين، وإنما يظهر فى : إن تزوجت فلانة فهى طالق، ثم تزوجها لم تطلق عندنا على المذهب، لأن التطليق وإن انعقد سببا لكنه يفتقر إلى محل ولا محل، وعندهم تطلق، لأنه ينعقد سببا ولا يفتقر إلى محل ثم إذا زال التعليق بتزوجها انعقد حينئذ سببا، وكان يمينا لا تعليقا . وبنوا على هذا منع تكفير اليمين قبل الحنث لعدم انعقاد الحلف بمجرده سببا لوجوب الكفارة

---

(١) فى الأصل (خلافا لأبى حنيفة) وماهنا من المختصر (ص ١١٣)، وهو الصحيح لأن هذا رأى علماء الحنفية، وليس رأيا لأبى حنيفة فقط .
انظر كشف الاسرار على أصول البزدوى (٢ : ٢٧١)، فواتح الرحموت (٢ : ٤٢٣) .

ومن صور المسألة جواز تكفير اليمين قبل الحنث فعندنا يصح ، لانعقاد الحلف سببا ، والحنث شرط فى استقرار الكفارة ، وعنده لا يجوز ، لأن الحنث شرط دخل على الحلف فمنعه السببية ، (١) ومن فروعها شرط الخيار فى عقد البيع لا يمنع انعقاده سببا لنقل الملك فى الحال عندنا ، ولكن يتأخر حكم البيع ، وهو لزوم الملك ، واستقراره حتى يوجد الشرط بانقضاء مدته ، وعنده ، الشرط مانع من انعقاد البيع سببا ناقلا للملك على تفصيل فى مذهبه ، (٢) وفائدته : أن نماء المبيع فى مدة الخيار للمشترى عندنا ، وإن فسخ المبيع ، لانتقاله بنفس العقد وعنده للبائع لعدم انتقاله .

تنبيه : ماتضمن معنى الشرط من الجار والمجرور نحو على أنه أو يشترط أنه أو من شرطه كذا ، كالشرط اللفظى فى عوده إلى ماتقدمه من الجمل ، لتعلقه بالكلام دون الاسم ، فأكرم بنى تميم ، وبنى بكر ، وغطفان بشرط أن يكونوا ، أو على أن يكونوا مؤمنين ، متعلق بالإكرام وهو ، يتناول الجميع تناولا واحدا أى : يتناولهم معا بمنزلة قوله : إن كانوا ، بخلاف قوله المجاهدين ، فإنه يمكن أن يكون المجاهدون عاما لغطفان فقط ، فيتعين الفرق بين المتعلق بالاسم ، والمتعلق بالكلام .

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (٣ : ١٤٠) ، (٤ : ٤٨) ، تحفة المحتاج (٨ : ٤٢) ، الإقناع (٤ : ٣٣٨) .

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار (٢ : ١٣ ، ١٤) .

(ونحوه) أى : ونحو الشرط فى أحكامه (الغاية) وهى : نهاية الشىء ، ومنقطعه ، وطرفه . وأداتها : إلى ، وحتى ، ومقتضاها مخالفة مابعدها لما قبلها ، وإلا لم تكن غاية ، بل وسطا . ودلالتها من باب المفهوم المدلول التزاما لا مطابقة ، (مثل) قوله (" حتى يطهرن "[1] حتى تنكح زوجا غيره "[2]) و" أتموا الصيام الى الليل "[3] ونحو : أكرم بنى تميم إلى ، أو حتى يدخلوا تقصر الإكرام على غير الداخلين . وفى عودها إلى الكل أو الأخيرة خلاف .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) لفظ الآية " ثم أتموا الصيام الى الليل " البقرة : ١٨٧ .

المطلق والمقيد

(المطلق : ماتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاطة لجنسه) .

خرج بواحد : ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد ، وبغير معين : المعارف ، كزيد ، وبباقي الحد المشترك ، والواجب المخير ، فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه ، لكن باعتبار حقائق مختلفة فخلص الحد ، كنحو دينار ، و (نحو " فتحرير رقبة "[1] و " لانكاح إلا بولي ") فيتناول واحدا لا بعينه ، من جنس الرقاب ، وجنس الأولياء .

(والمقيد : ماتناول معينا ،) كزيد ، وعمرو (، أو موصوفا بزائد)[2] - أى : بوصف زائد - (على حقيقة جنسه ، نحو " شهرين متتابعين "[3] و " رقبة مؤمنة " ، وهذا الرجل . (وقد سبق) عند تعريف العام[4] (: أن الدال على الماهية من حيث هى هى فقط) أى : بقطع النظر عن كل عارض يلحقها ، من وحدة وتعدد ، وطول ، وقصر ونحو ذلك .

(مطلق ، فالمقيد يقابله) فهو إذن : اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه (والمعانى) فى تعريفهما (متقاربة ، و) المقيد (تتفاوت مراتبه) فى تقييده ، (باعتبار قلة القيود ، وكثرتها ،) فما كثرت قيوده

---

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) قوله (أو موصوفا) يعنى : أو غير معين موصوف بزائد . انظر روضة الناظر (ص ٢٦٠) .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) انظر (ص ٢٩٧) من قسم التحقيق .

كقوله تعالى " أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية" أعلى رتبة مما قيوده أقل .

(وقد يجتمعان) أى : الإطلاق، والتقييد (فى لفظ واحد) اعتبارا (بالجهتين) فيكون تقييدا من وجه مطلقا[1] من آخر (كرقبة مؤمنة قيدت) الرقبة (من حيث الدين)، فتتعين المؤمنة [للاجزاء][2] دون الكافرة، (وأطلقت من حيث ما سواه) من الأوصاف، كالصحة، والطول، والبياض وأضدادها، فالآية مطلقة فى كل رقبة مؤمنة، وفى كل كفارة مجزئة، ومقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب، ومطلق الكفارات، (ويقال : فعل مقيد، أو مطلق، باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله، من ظرف، ونحوه) كالمصدر، والعلة، ومحل الفعل، (وعدمه) أى : وعدم اختصاصه بذلك نحو : صل مثلا، هو مطلق بالنسبة إلى الزمان والمكان، والفور، والتراخى، والمرة، والمرات، إذ لا دلالة له على شىء من ذلك . وقالوا فى قوله تعالى " وأن احكم بينهم"[3] فى عموم الأمكنة، والأزمنة إلا ما يخص بدليل . فالإطلاق يشمل جميع صفات الشىء، وأحواله، ثم قيد يتقيد ببعض ذلك فيكون مقيدا بالإضافة، نحو : صم يوم الخميس .

وكل ما خص العام قيد المطلق (ويحمل المطلق على المقيّد إذا اتحدا

---

(١) الأولى أن تكون العبارة هكذا (فيكون تقييدا من وجه، واطلاقا من آخر) لأنه عبر بالمصدر فى الأول .

(٢) فى الأصل (للآخر) وصحته ما ذكر بالصلب لدلالة ما بعده عليه من قوله (وفى كل كفارة مجزئة) .

(٣) المائدة : ٤٩ .

اسما) أى : سببا ، (وحكما) - بأن يكون السبب واحدا والحكم واحدا، وظاهر إطلاقه يعم كونهما أمرين أو نهيين أو نفيين .

فالأمران كقوله فى الظهار " إعتق رقبة" ثم قال : إعتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد ، قيل : إجماعا ، لأنه عمل بالصريح مع توفيته بالعمل بكل منهما بدليل خروجه عن عهدة الأمر فيهما بيقين ، ثم المطلق جزء المقيد ومن أتى بالكل أتى بالجزء ، وحكى عن أبى حنيفة لا يحمل ، وفى كلام أصحابنا ما يقتضيه أيضا ، وحكى رواية عن أحمد ، وهذا مع امتناع تأويل المقيد بعيد جدا لأنه ترك للمقيد رأسا ، أما مع إمكان تأويله بحمله على الندب ونحوه فيحتمل ، لما فيه من الجمع بين الدليلين بوجه بخلاف الأول[1] .

والنهيان نحو : لا تعتق فى الظهار مكاتبا ، ثم قال : لا تعتق مكاتبا

---

(١) انظر الآراء فى هذه المسألة فى : المعتمد (١ : ٣١٢) ، الإحكام للآمدى (٣ : ٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦) ، المسودة (ص ١٤٤) شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٥٥) ، تيسير التحرير (٢ : ٣٧) ، فواتح الرحموت (١ : ٣٦١) ، شرح الكوكب (ص ٢١٤) .

وعامة الحنفية يشترطون لحمل المطلق ، شروطا ثلاثة :

١ - أن يكونا مثبتين .

٢ - أن يكونا متحدى السبب .

٣ - أن يَرِدَا معا ، فإن لم يردا معا بل كان المقيد متأخرا كان ناسخا عندهم فان لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة لم يجز الحمل الا ضرورة .

انظر فى هذا تيسير التحرير ، وفواتح الرحموت فى المواطن المتقدمة آنفا وانظر أيضا كشف الأسرار (٢ : ٢٨٧) .

كافرا أو قال : لا تعتق رقبة كافرة، فالقيد دل بالمفهوم على قصر النهى على الكافرة، فمن لم ير المفهوم حجة يعمل بالإطلاق، فيمنع عتق المكاتَب المسلم فى المثال الأول، وفى الثانى يمنع العتق رأسا، ومن يراه حجة يعمل بمقتضى المقيد فيعتق فى الأول مكاتبا مسلما، وفى الثانى رقبة مؤمنة مكاتَبة أوقنًّا .

وقيل : بل بالمطلق أيضا بناءً على أن العام لا يخص بجزئه، إذ المخصِّص مناف، وجزء الشىء لا ينافيه، وقيل : يجب العمل بكل منهما، وذلك الأقوى إجماعا، لإمكان العمل بمدلول كل من اللفظين بتمامه حقيقة بأن يعتق قنا مسلما فيكون به مجتنبا للنهيين معا ، وهذا فى المثال الأول ظاهر، أما فى الثانى ففيه نظر، لاستحالة العتق، وعدمه فى صورة واحدة، لأن مقتضى الإطلاق النفى، ومقتضى التقييد عتق رقبة غير كافرة فلا يتصور الجمع، والنفيان كالنهيين، فيجب حمل المطلق منهما على المقيد (نحو) قوله عليه السلام (لا نكاح إلا بولى وشهود، مع) قوله لا نكاح (إلا بولى مُرشد، وشاهدى عدل خلافا لأبى حنيفة :) ويخرج لنا الخلاف المتقدم، نظرا إلى إمكان تأويل المقيد بالندب فى العدالة، والرشد، وإلى أنه تخصيص بالجزء، أو إلى أن الخروج عن العهدة بهما ممكن .

(لنا) فى الجملة : أن المقيد دال على اعتبار القيد، والمطلق على عدمه، فإذن (إعمالهما) معا فى صورة ممتنع، لتناقضه، (وإلغاؤهما) جميعا (أو أحدهما ممتنع) أيضا، الأول لإفضائه إلى خلو الواقعة عن الحكم مع ورود النص فيها، وإلى تعطيل الدليل مع إمكان استعماله، (و) الثانى

(ترجيح بلا مرجح فتعين الجمع بينهما بما ذكرنا) محافظة على إعمال الأدلة حسب الإمكان .

(قال) الحنفية : القيد زيادة على النص المطلق ، و(الزيادة على النص نسخ ،) وهو على خلاف الأصل ، قالوا : (وكلام الحكيم يحمل على إطلاقه) ، لوجوب استقلاله بالفائدة ، وإلا أخل بحكمة المتكلم ، قالوا : (ولأنه من باب مفهوم الصفة وليس بحجة عندنا)[1] .

(قلنا :) دليلكم (الأول) تضمن أمرين : أحدهما : أن القيد زيادة على النص ، (و) الثاني : (نصيته) - أي : نصية الاطلاق - (على إرادة المطلق) مجردا وهما (ممنوعان) ، لما تقدم[2] .

(والثاني معارض بأن الحكيم لا يأمر بالجمع بين ضدين ، ولا الترجيح بلا مرجح ،) وقد بينا لزوم ذلك (ويأتي جواب الثالث) ، (وإن اتحدا حكما لا سببا كرقبة مؤمنة في كفارة القتل ورقبة مطلقة في الظهار فكذلك) أيضا يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة .

و(عند القاضي ، والمالكية ، وبعض الشافعية - خالف بعضهم) أي بعض

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١ : ٣٦١) ، تيسير التحرير (٢ : ٣٩) . [illegible] .

(٢) من امتناع العمل بهما جميعا ، أو الغائهما جميعا ، أو العمل بأحدهما دون الآخر .

الشافعية (وأكثر الحنفية، وأبو اسحاق بن شاقلا) من أصحابنا قالوا : لا يحمل هنا، وفي المسودة هو أصح وحُكي رواية عن الإمام[1].

(وقال أبو الخطاب : إن عضده) - أي : الحمل - (قياس) بجامع مؤثر (حمل عليه) قياسا لا لغة (كتخصيص العموم[2] بالقياس وإلا فلا[3]) يحمل، (ولعله أولى)؛ إذ الأصل إجراء كل لفظ على ظاهره، وقال أحمد رضي الله عنه : التيمم ضربة للوجه، والكفين، قيل له : أليس التيمم بدلا من الوضوء ؟ والوضوء إلى المرفقين ؟ فأجاب : بأنه تعالى قال في الوضوء " إلى المرفقين "[4]، ولم يقل في التيمم : إلى المرفقين، فمنع القياس[5].

قال (ألنا في : لعل إطلاق الشارع) اللفظ في موضع، (وتقييده) في آخر (لتفاوت الحكمين في الرتبة عنده،) إما لمعنى خفي، أو ابتلاء للمكلفين ثم يجوز أن تكون معصية المظاهر أخف من معصية القتل، فأوجب سبحانه الأخف في الأخف وعكسه، (فتسويتنا) إذن بينهما (عكس مقصوده).

---

(١) انظر المعتمد (١ : ٣١٣)، الاحكام للآمدي (٣ : ٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، المسودة (ص ١٤٥)، تيسير التحرير (٢ : ٤٠)، فواتح الرحموت (١ : ٣٦٥).

(٢) في المختصر (ص ١١٥) (كتخصيص العام).

(٣) انظر التمهيد (١ : ١٨٢).

(٤) لفظ الآية " وأيديكم الى المرافق " المائدة : ٦.

(٥) انظر التمهيد (١ : ١٨٠).

وقال (المثبت : عادة العرب الإطلاق فى موضع، والتقييد فى آخر) ، ثم يحملوا المطلق على المقيد .

قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف (١) .

تقديره : نحن بما عندنا راضون ، وقد قال تعالى " والذاكرين الله كثيرا والذاكرات" (٢) أى : لله كثيرا ، وقال تعالى " ولنبلونكم بشىء من الخوف" (٣) الى قوله " والثمرات" أى : بعضها ، وقال تعالى " والحافظين فروجهم والحافظات" أى، فروجهن وهو كثير فى القرآن والسنة، وإنما وردا بلغة العرب (وقد علم من الشرع أيضا بناء قواعده بعضها على بعض، من تخصيص العام وتبيين المجمل فكذا ههنا ؛) لأنه منه ، وأيضا فإذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا وجه لإسقاط أحدهما ؛ (و [لأنه] (٤) قد قيد) مطلق قوله تعالى (" استشهدوا شهيدين من رجالكم" (٥)) بقوله " (فأشهدوا ذوى عدل منكم" (٦)) الواردة فى

---

(١) هذا البيت للشاعر عمرو بن امرىء القيس على ما جاء فى خزانة الأدب (٤ : ٢٨٣) .

(٢) الأحزاب : ٣٥ .

(٣) البقرة : ١٥٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين مزيد من المختصر (ص ١١٥) .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) لفظ الآية " وأشهدوا ذوى عدل منكم" الطلاق : ٢ .

المراجعة، فكذا يجب فى نظائرها، قياسا وهذا بين فينبنى على ما تقدم، وفى دلالة الآيات على المدعى نظر[1]، هذا كله إذا اتحد الحكم.

(فإن اختلف الحكم، فلا) خلاف فى امتناع (حمل) أحدهما على الآخر، كالعام، والخاص المختلفى الحكم، إلا فى صورة نحو "اعتق رقبة" ثم قال لا تملك رقبة كافرة. فالقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة، لامتناع إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكهما[2]، وسواء اتحد السبب (كتقييد الصوم بالتتابع) فى قراءة ابن مسعود، (وإطلاق الإطعام) فى كفارة اليمين، أو اختلف كالأمر بالصلاة مطلقا، وبالصيام متتابعا، وكالأمر بالتتابع فى كفارة اليمين وإطلاق الإطعام فى كفارة الظهار، ومن ثم لا يحرم وطء المظاهر منها قبل تكفيره بالإطعام على رواية اختارها أبو بكر[3] وغيره نفيا لحمل المطلق على المقيد، والمذهب يحرم، إما حملا للمطلق على المقيد مع الجمع بينهما كما تقدم أول المسألة، وفيه مخالفة الإجماع المحكى، أو قياسا له على الصوم[4] والعتق، والقياس متعذر، (إذ) من (شرط الإلحاق) به فى الحكم (اتحاده)

---

(١) لعل وجه هذا النظر أن حمل المطلق على المقيد فى هذه الآيات إنما كان لدليل خارج أوجب ذلك.

(٢) هذا هو مايسمى بحمل المطلق على المقيد للضرورة عند الأحناف.

(٣) هو: أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

(٤) انظر المغنى (٧: ٣٤٧، ٣٤٨)، الاقناع (ص ٨٥)، والمذكور فى المغنى أن أبا بكر اختار الرواية الثانية القائلة بتحريم وطء المظاهر منها قبل تكفيره.

لامتناع الحاق الوجوب بالتحريم ، وعكسه ، ويحتاج إلى جامع مؤثر ، وعدم الحمل أظهر، لإمكان إعمال كل من الدليلين فى مدلوله ، مع عدم المنافاة (ومتى اجتمع مطلق) كقضاء رمضان بقوله "عدة من أيام أخر" (ومقيدان متضادان) كتتابع صوم الظهار وتفريق صوم المتعة[1] (حُمل) المطلق (على أشبههما به) قياسا لا لغة اتفاقا ، إذ لا مدخل للغة فى الأحكام الشرعية، لا حملا للمطلق على المقيد ، لاستحالة تقييده بالمقيدين لتضادهما، وعدم أولويته بأحدهما .

---

(١) أى : التمتع فى الحج .

المجمل

[المجمل] (لغة : ما جمل جملة، واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض)، ومنه قيل لكل جماعة غير منفصلة : جملة . وأجملت الحساب: إذا جمعت آحاده[1]، وقولهم : المجمل: ما يحتاج إلى بيان ليس بحد، ولا تفسير، وإنما هو ذكر أحد أحوال بعض الناس، إذ قد لا يحتاج بعض الناس ويحتاج بعض. وحد الشيء : ما يبين صفته في نفسه ليتميز[2]، فحقيقة المجمل : هو المشتمل على جملة أشياء غير ملخصة .

(واصطلاحا : اللفظ المتردد بين محتملين [فصاعدا][3] على السواء[4]).

احترز باللفظ عن الإشارة، وبمحتملين، عما له محمل واحد، كالنص، وبالسواء عن الظاهر، وعن الحقيقة التي لها مجاز . وليس بجامع، لخروج الأفعال نحو : القيام من الركعة الثانية قبل التشهد، لتردده بين الجواز والسهو .

(وقيل :) هو (ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى[5] . قلت : معين) ليستقيم الحد (وإلا بطل بالمشترك، فإنه يفهم منه) عند إطلاقه (معنى غير معين) كفهم إرادة أحد معنيي القرء، عند قوله "إعتدي بالأقراء" . وعكسه

---

(١) انظر مفردات الراغب (ص ٩٨) .

(٢) انظر مفردات الراغب (ص ١٠٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين مزيد من المختصر (ص ١١٦) .

(٤) أصل هذا التعريف للقرافي أنظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٤) .

(٥) هذا التعريف لابن قدامة . انظر روضة الناظر (ص ١٨٠) .

المهمل ، فانه لا يفهم منه معنى ، وليس بمجمل ، إذ الاجمال من صفات الألفاظ الدالة ، والمهمل لا دلالة له ، والإجمال إرادة التردد من المتكلم ، والنطق باللفظ على وجه يحصل معه التردد .

(وهو) أى : الإجمال (إما فى المفرد كالعين) للذهب ، والباصرة والجارية ، (والقرء) للحيض ، والطهر ، (والجون) للأبيض ، والأسود (والشفق) للحمرة ، والبياض ، ونحو هذا (فى الاسماء "وعسعس"[1]) لإقبال الليل وإدباره (وبان) للظهور والخفاء ونحو ذلك (فى الأفعال . وتردد الواو بين العطف والابتداء ، فى نحو) قوله تعالى ("والراسخون) فى العلم"[2] ومن ثم اختلف فى الوقف (و) تردد ([من][3]) بين ابتداء الغاية والتبعيض فى آية التيمم) فى قوله "وايديكم منه"[4] ، ومن ثم اختلف فى اشتراط التراب ذى الغبار فمن قال للتبعيض ، كأحمد والشافعى اشترطه ، ومن لا فلا كأبى حنيفة[5] .

ونحو ذلك (فى الحروف) كالباء ، المترددة بين الإلصاق ، والتبعيض .

---

(١) كما فى قوله تعالى فى سورة التكوير آية (١٧) "والليل إذا عسعس" .

(٢) سورة آل عمران : ٧ .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المتن ، واكمل من المختصر (ص١١٦) .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) انظر تحفة المحتاج (١ : ٣٥٢) ، شرح منتهى الإرادات (١ : ٩٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٣٨ ، ٣٩) .
وانظر ايضا تخريج الفروع على الاصول للزنجانى (ص ٧١) .

(أو فى المركب كتردد) قوله تعالى (" الذى بيده عقدة النكاح "[1] بين الولى ، والزوج) . ومن ثم يخرج الخلاف ، والتردد فيما تقدم ونحوه إنما وقع من جهة الاشتراك اللفظى فى أصل الوضع ، فهو مشترك لفظا مجمل بالنسبة إلى كل واحد من المعانى . (وقد يقع من جهة التصريف ، كالمختار ، والمفتال) فإنه إنما صلح كل منهما عند الإطلاق (للفاعل ، والمفعول) بواسطة الإعلال لأن أصله مختير - بكسر الياء ، للفاعل ، وبفتحها للمفعول ، فلما تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فاستوى فيه لفظ الفاعل والمفعول .

ويحصل الاجمال أيضا للمفعول فى مرجع الضمير نحو قوله عليه السلام " لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة فى جداره "[2] لتردد عوده الى نفسه والى جاره وعليه انبنى الخلاف فى الفروع ، وكذا مرجع الصفة نحو : زيد طبيب ماهر ، فماهر صفة لزيد ، أو لطبيب فهذا ونحوه مجمل بلا تردد .

(وحكمه : التوقف على البيان الخارجى) فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه ، لعدم دلالة لفظه على المراد به ، وامتناع التكليف بما

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) أخرجه الامام مسلم فى كتاب المساقاة والمزارعة ، باب غرز الخشب فى جدار الجار عن ابى هريرة بلفظ " لا يمنع أحدكم جاره . . . . " انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ٤٧) .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية عن أبى هريرة بلفظ " إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه " . أنظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٥ : ٢٣٩) .

لا دليل عليه . (وقد أدعى) قوم (الإجمال فى أمور، ليست كذلك)، بل هى مبينة (منها) : إضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان (نحو حرمت عليكم الميتة)[1] أى : أكلها، (" وأمهاتكم"[2] أى : وطئهن) . هذا تقديره (عند أبى الخطاب وبعض الشافعية خلافا للقاضى والكرخى) وغيره من الحنفية[3].

(لنا : الحكم المضاف إلى العين) من حل، أو حرمة (ينصرف) لغة وعرفا (إلى ما أعدت) تلك العين (له، وهو ما ذكرنا،) ومن ثم كان المتبادر إلى الفهم من قوله عليه السلام ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[4] : السفك فى الأول، والأكل فى الثانى، والشتم ونحوه فى الثالث . والأصل فى كل ما يتبادر أن يكون حقيقة، إما وضعا، أو عرفا، ولا إجمال مع واحد منهما .

(قالوا : المحرم فعل) ما (يتعلق بالعين، لا نفسها،) لأن من

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) كما فى قوله تعالى فى سورة النساء آية (٢٣) " حرمت عليكم أمهاتكم . . " الآية .

(٣) أنظر هذه الأقوال فى العدة (١ : ٧٠)، التمهيد (١ : ١٩٧)، الإحكام للآمدى (٣ : ١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٥)، تيسير التحرير (١ : ٢٣٨)، شرح جمع الجوامع للمحلى بحاشية البنانى (٢ : ٥٩) فواتح الرحموت (٢ : ٣٣) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ضمن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (٨ : ١٨٢) .

شرط صحة التكليف تعلقه بمقدور ، والأعيان ليست مقدورة فلا توصف بحـــــل ولا حرمة ، وإذن فلابد من إضمار ، ضرورة ، وإلا لتعطل الخطاب بالكلية ، وما أضمر للضرورة يقدر بقدرها تقليلا للإضمار المخالف للأصل ، فلا يضمر الجميـــــع (والأفعال متساوية) بالفرض فإضمار بعضها ترجيح بلا مرجح ، فتعين الإجمال وهو المطلوب .

(قلنا :) لا نسلم امتناع وصف الأعيان بالحل ، والحرمة ، كما لا يمتنع وصفها بالطهارة ، والنجاسة ، والطيب ، والخبث ، وإن كان الكل بالنسبة إلينا[1] .

ثم دعوى تساوى الأفعال فى فهم تعلقها بالأعيان (ممنـــوع ، بـــل الترجيح) لبعضها حاصل ضرورة تبادر الفهم إليه بدليل وضعى ، أو (عرفـــى كما ذكر) . ولئن سلمنا التساوى فلا نسلم امتناع إضمار الجميع ، لأنه أقـــل مفسدة من الإجمال لوقوعه أكثر ، وللإجماع عليه فى اللغة والقرآن ، بخـــلاف المجمل ، ولأنه عليه السلام قال " لعن الله اليهود حرمت عليهم [الشحـــوم][2] فجملوها فباعوها[3] فدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم ، وإلا لما

---

(١) هكذا وردت العبارة فى الأصل ، وهى قلقة بوضعها هذا ، ولعـــل صحتها هكذا (وإن كان الكل من هذه الألفاظ بالنسبة إلينا يعتـــبر عمومه) قارن بما فى شرح الكوكب (ص ٢٢١) .

(٢) فى الأصل (حرمت عليهم اليهود) ، وصحته ما ذكر فى الصلب بناء علـــى نص الحديث .

(٣) أخرجه الامام مسلم فى كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم بيع الميتـــة والخنزير والأصنام عن عمر ، وعن ابى هريرة رضى الله عنهما .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ٧ ، ٨) .

لعنهم على بيعها ، ولو كان الإجمال أولى من إضمار الكل لكان ذلك على خلاف الأولى ، وهو ممنوع .

(وكذا) قوله تعالى (" وأحل الله البيع وحرم[1] الربا " [مجمل[2]] عند القاضي ، لتردد الربا بين مسميه اللغوي) ، وهو مطلق الزيادة ، (والشرعي) وهو الزيادة المخصوصة ، ولأنهم لما قالوا ، وهم أهل اللسان " إنما البيع مثل الربا " دل على أنه غيره ، فيفتقر إذن إلى قرينة مميزة بينهما .

قلنا : فرقوا في الاسم ، وسووا في المعنى فلا إجمال .

(ومنها قوله عليه السلام " لا صلاة إلا بطهور " و " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "[3] وهو مجمل عند الحنفية[4] قيل : لتردده بين) معنى ه

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في الأصل من عبارة المتن ، وأكمل من المختصر (ص ١١٧) .

(٣) أخرجه أبو داود عن أم المؤمنين حفصة في كتاب الصوم ، باب النية في الصوم بلفظ " من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " انظر مختصر المنذري مع معالم السنن (٣ : ٣٣١) . وأخرجه النسائي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بألفاظ متعددة ، فأخرجه بلفظ " من لم يبيت الصيام قبل الفجر " وبلفظ " من لم يجمع الصيام " " من لم يبيت الصيام من الليل " وغير ذلك . انظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٤ : ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٤) جاء في تيسير التحرير (١ : ٢٤٣) ، وفي فواتح الرحموت (١ : ٣٨) أن هذا وأمثاله ليس من قبيل المجمل عند الحنفية فنسبة المؤلف لهم فيها نظر .

(اللغوى) وهو الدعاء فى الأول، ومطلق الإمساك فى الثانى، (و) معناه (الشرعى،) وهو أفعال الصلاة المعروفة، والإمساك المخصوص، (وقيل: لأن حمله على نفى الصورة باطل،) لامتناع نفى الذات عقلا (فتعين حمله على نفى الحكم، والأحكام) كالصحة، والكمال، والأجزاء (متساوية)، فحمله على نفى بعضها ترجيح بلا مرجح، وعلى كلها إضمار لا ضرورة اليه، فتعين الإجمال.

(ولنا: أن الموضوعات الشرعية غلبت فى كلام الشارع،) إذ شأنه بيان الأحكام الشرعية، (فاللغوية بالنسبة إليها مجاز،) فيجب تنزيل لفظه على عرفه، وهو نفى الصحة أى: لا صلاة شرعية، ونحو ذلك، (وأيضا) ولو قدر عدم العرف الشرعى فقد (اشتهر): استعمال أهل اللغة قبل الشرع (عرفا نفى الشئ لانتفاء فائدته، نحو: لا علم إلا مانفع، ولا بلد إلا بسلطان،) والعلم غير النافع علم بالحقيقة، والبلد التى لا سلطان فيها بلد بالحقيقة (فيحمل هذا[1] على نفى الصحة، لانتفاء الفائدة). ولو سلمنا عدم العرفين شرعا ولغة، وتعين الإضمار، فنفى الصحة أولى، لأن الفعل يصير كالمعدوم، فهو أقرب إلى نفى الحقيقة المتعذرة، فهو أولى المجازات للعرف المستعمل، (وكذا الكلام فى) قوله عليه السلام ("لا عمل إلا بنية")، يحمل على نفى الصحة، لكونه أولى المجازات، لكونه أقرب إلى نفى الحقيقة لانتفاء فائدة الفعل، وجدواه.

---

(١) فى المختصر (ص ١١٧) "هنا".

(ومنها قوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . أي : رفع حكمه ، إذ حمله على رفع حقيقته يستلزم كذب الخبر ، لوقوعها) أي : لوقوع الخطأ ، والنسيان ، والإكراه (من الناس كثيرا . ثم) لما استلزم القول بتقدير رفع الأحكام رفع كل حكم يوجب ذلك الفعل أن لو كان عمدا من الاثم ، والعقوبات ، والغرامات ، وقضاء العبادات وهو خلاف الاجماع . (قيل :) المقدر (رفع الإثم خاصة ، دون الضمان ، والقضاء ، إذ) الحديث (ليس صيغة عموم ، فيعم كل حكم ، وأفسده أبو الخطاب ، بأنه يبطل فائدة تخصيص الأمة به) أي : برفع الإثم ، (إذ الناسي ، ونحوه غير مكلف) بالنسبة إلى الإثم (١) (أصلا في جميع الشرائع ،) ومنصبه عليه السلام منزه عن التكلم بما لا فائدة فيه .

(قلت : فعلى هذا) يكون المقدر : الجميع ، و(حيث لزم القضاء أو الضمان بعض من ذكر) من الثلاثة (كناسي الصلاة يقضيها ، والمكره على القتل يقتل ، أو يضمن) الدية ، (يكون لدليل خارج) خص عموم المقدر فقوله عليه السلام " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" وقوله تعالى " النفس بالنفس (٢) مخصص ، وهو أسهل من الإجمال ، لتوقف فهم دلالته على البيان ، ومن ثم كان المبين : ما يقابل المجمل تعريفا وتقسيما .

---

(١) انظر التمهيد (١ : ١٩٨) .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

المبين

(المبين :) ما (يقابل المجمل) تعريفا ، وتقسيما ، فقل فى تعريفه على الأول من تعريفى المجمل ، هو : اللفظ الناصّ على معنى معين ، من غير إبهام .

وعلى الثانى : هو : مافهم منه عند الإطلاق معنى معين ، نصا ، أوظهورا بالوضع ، أو بعد البيان .

(أما البيان فقيل) : هو : مصدر بينته ، وقيل : اسم مصدر يطلق على المدلول الحاصل من الدليل ، وهو : الاعتقاد الذى يتبع التبيين ، وتارة على فعل المبين ، وهو دفع الابهام ، وتارة على مايرفع به الإبهام[1] فقيل على هذا الإطلاق : هو (الدليل ، وهو) لغة : ماأرشد إلى مطلوب ، واصطلاحا (مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى)[2] لصحة الإشارة به لغة وعرفا . (وقيل : هو مادل على المراد مما لا يستقل بنفسه فى الدلالة)[3] كالقرء ، ونحوه (وهما) - أى : هذان الحدان - (تعريف للمبين المجازى ، لا للبيان) يوضحه : أن هذه المسألة لابد فيها من مُبَيِّن - بكسر الياء - ومُبَيَّن بفتحها ومبين به ، وبيان .

فالمُبَيِّن - بكسر الياء - فى الحقيقة هو الشارع ، ويطلق مجازا على المبين به ،

---

(١) انظر شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٦٢) .

(٢) انظر شرح الكوكب (ص ١٦) .

(٣) انظر المعتمد (١ : ٣١٧) .

وهو تجوز من بان ، والمبين بفتحها ، هو : المتضح بنفسه ، أى : المستغنى عن البيان ، أو المجمل ، إذا بين ، ونحو ذلك (فقيل) لذلك فى حده بالمعنى الثانى هو (إيضاح المشكل)[1] ، فورد :) ليس بجامع ، إذ (البيان الابتدائى) أى : الوارد من غير سابقة إجمال خارج عنه ، وهو بيان باتفاق ، (فإن زيد) عليه ، (بالفعل أو القوة زال) ، لدخول الابتداء تحته .

(ويحصل البيان بالقول ، والفعل)[2] ، فالأول : كتبيين قوله تعالى " عليها تسعة عشر "[3] بالملائكة وكتبيين الاستطاعة[4] بالزاد ، والراحلة[5] ، والسبيل المذكور فى حبس الزانية بالحد[6] ، ونحو ذلك[7] .

---

(١) هذا الحد لأبى بكر الصيرفى الشافعى . أنظر الإحكام للآمدى (٣ : ٢٢) .

(٢) خالفت طائفة قليلة فى حصول البيان بالفعل . انظر الإحكام للآمدى (٣ : ٢٤) .

(٣) سورة المدثر : ٣٠ .

(٤) أى الواردة فى قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . . . " . آل عمران (٩٧) .

(٥) انظر تفسير ابن كثير (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٦) الوارد فى قوله تعالى فى سورة النساء : ١٥ " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهد واعليهن أربعة منكم ، فإن شهد وا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا " .

(٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب الرجم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه . أنظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٦ : ٢٤١) .

والثانى (كالكتابة) التى بين بها الزكوات، والديات فى كتبه المرسلة إلى عماله، (والإشارة نحو) قوله عليه السلام (" الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا ")[1] وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام فى الثالثة يعنى تسعة وعشرون[2] [(ونحو) قوله عليه السلام (" صلوا) كما رأيتمونى أصلى[3]"، (و) قوله فى الحج "(خذوا) عنى مناسككم[4]"]، (وبالإقرار على الفعل) يحصل البيان أيضا، لأنه دليل مستقل فصلح بيانا لغيره، كغيره، بل (وكل مقيد من الشارع بيان)، فتركه لفعل أمر به، أو سبق منه فعله بيان لعدم وجوبه، وسكوته بعد السؤال عن حكم واقعة يدل على عدم الحكم فيها، ونحو أن يستدل استدلالا عقليا يحصل به بيان العلة، أو مأخذ الحكم، ونحو ذلك، إذ الكلام فى بيان المجمل، ومحتملاته بالفرض متساوية، فأدنى مرجح يصلح بيانا

---

(١) الحديث أخرجه البخارى عن ابن عمر فى كتاب الصيام، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا (٣ : ٣٤)، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال (٧ : ١٩٠).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المتن فى الأصل وأكمل من المختصر (ص ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخارى من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه فى عدة مواطن منها كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (١ : ١٦٢ - ١٦٣).

(٤) أخرجه الامام مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر على راحلته وهو يقول "لتأخذوا عنى مناسككم" انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٩ : ٤٤).

محافظة على المبادرة إلى الامتثال، وعدم إهمال الدليل، (والبيان الفعلي أقوى من القولي)[1]؛ لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول، وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذهن، وأعون على التصور، وفي المسند "ليس الخبر كالمعاينة"[2] وقد عرف عليه السلام مثل ابن آدم وأجله وأمله بالخط المربع كما في الحديث[3] ثم إنه عليه السلام بين الصلاة والحج بالفعل ولهذا قال "صلوا كما رأيتموني أصلي"، و"خذوا عني مناسككم"، (وتبيين الشيء) المجمل (بأضعف منه)[4] دلالة ورتبة (كالقرآن بالآحاد جائز) كما تقدم؛ إذ المبين هنا لا معارض له

---

(١) انظر الخلاف في أي البيانين أقوى في: المعتمد (١: ٣٣٩)، الإحكام للآمدي (٣: ٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨١)، نهاية السول (٢: ٥٢٥)، شرح مختصر المنتهى (٢: ١٦٣)، فواتح الرحموت (٢: ٤٦)، شرح الكوكب (ص ٢٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر المسند (١: ٢١٥، ٢٧١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرقاق وإن لا عيش إلا عيش الآخرة انظر صحيح البخاري (٨: ١١٠).

(٤) انظر المسألة في المعتمد (١: ٣٤٠)، الإحكام للآمدي (٣: ٢٧) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨١)، فواتح الرحموت (٢: ٤٨)، شرح الكوكب (ص ٢٣١).

مساو، ولا راجح بخلاف المخصّص والمقيّد، فإنه وإن جاز أن يكون أضعف في الرتبة من العام [والمطلق[1]] فلابد أن يكون أقوى منها في الدلالة على المراد، وإلا فلو كان مساويا للزم الوقف، وإن كان مرجوحا لزم إلغاء الراجح بالمرجوح وهو ممتنع .

(وتأخير البيان) لما يحتاج بيانا كالمجمل، وما أريد به خلاف ظاهره كالعام إذا أريد به الخصوص، وكالأسماء الشرعية، والنكرات إذا أريد بها معين، (عن وقت الحاجة) إلى بيانه (ممتنع[2]، إلا على) قول من يجوز (تكليف المحال)، للزومه منه، لأن امتثال (صل) ممن لا يفهم الصلاة محال . (وعن وقت الخطاب إلى وقتها) أي : إلى وقت الحاجة (جائز عند القاضي وابن حامد،) وغيرهما من أصحابنا (وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية، وحكى رواية عن الإمام أحمد، ومنعه أبو بكر عبد العزيز، والتميمي) وأبو الحسن (والظاهرية والمعتزلة) - أكثرهم - وحكى رواية لنا .

(لنا) على الأول قوله تعالى كتاب ("أحكمت آياته ثم فصلت"[3]) وقوله "فإذا قرأناه فاتبع قرآنه"[4] أي : إذا أنزلناه فاستمع ("ثم إن علينا

---

(١) في الأصل (والمقيد)، وصححته ما ذكر هنا بدليل ما قبله .

(٢) انظر المسألة في المعتمد (١ : ٢٤٢)، والإحكام للآمدي (٣ : ٢٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٢)، المسودة (ص ١٨٠، ١٨١)، نهاية السول (٢ : ٥٤٠)، فواتح الرحموت (٢ : ٤٩)، شرح الكوكب (ص ٢٣١) .

(٣) سورة هود : ١ .

(٤) سورة القيامة ٢ ١٨ .

بيانه"[1] أى : علينا أن نبينه بلسانك ، (وثم للتراخى) ، فاقتضى جواز تأخير البيان عن الخطاب ، والاتفاق على منعه عن وقت الحاجة ، فتعين جوازه إلى وقت الحاجة ، وهو المدعى ، (وتأخير بيان بقرة بنى إسرائيل) المأمور بذبحها بقوله تعالى " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة"[2] والمراد معينة[3] ، وإلا لما احتيج إلى السؤال عنها إلى أن سألوا عن حقيقة ماأمروا بذبحه ، مرة بعد مرة فبينه سبحانه بيانا كشف أن المراد بقرة معينة ، وهى الجامعة للصفات المذكورة وإلا لو كانت غير معينة لما احتيج إلى السؤال عنها ، لخروجهم عن العهدة بأى بقرة كانت ، ولأن الضمير فى قوله تعالى " إنها بقرة لا فارض" ومابعد ذلك راجع إلى ماأمروا به ، وإلا لكان تكليفا مأمورا بتجدده ، وأيضا المأمور بها طابق ماذبح ، (و) تأخر بيان ([أن][4] ابن نوح) عليه السلام (ليس من أهله) عن وقت أمره بحمل أهله معه فى السفينة إلى حين

---

(١) سورة القيامة : ١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٦٧ .

(٣) هذا غير مسلم ، إذ لو ذبحوا أى بقرة ممتثلين للأمر الأول لكفتهم وقد ورد فى الأثر عن عبيدة السلمانى أنهم لو ذبحوا أى بقرة لأجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم .
انظر تفسير ابن كثير (١ : ١٠٨) .

(٤) مابين المعقوفتين مزيد من المختصر (ص ١١٩) .

إدراك الغرق[1]، (وأخر النبى صلى الله عليه وسلم بيان ذى القربى) فى قوله تعالى " فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى[2] ثم بينه بقصره الإعطاء على بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس، ونوفل، والكل بنو عبد مناف، وفى الصحيح أنه سئل فقال : " بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد "، ولأحمد وأبى داود " إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام "[3]، وورد " لم نزل هكذا " وشبك بين أصابعه، وأراد بهم كونه معه فى الشِّعب حيث هجرتهم قريش، وبين أيضا عليه السلام أن السلب للقاتل[4]، ففى الآية الكريمة بيان موضعين، وكلاهما

---

(١) اشارة الى ماجاء فى سورة هود آية (٤٣، ٤٥، ٤٦) على لسان نوح عليه السلام مخاطبا ابنه أولا " يابنى اركب معنا، ولا تكن مع الكافرين . . " ثم مخاطبا ربه " قال رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق، وأنت أحكم الحاكمين قال يانوح انه ليس من أهلك . . . الآية " .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب فرض الخمس باب الدليل على أن الخمس للامام من حديث جبير بن مطعم، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما (٤ : ١١١) . وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والإمارة . انظر مختصر المنذرى مع معالم السنن (٤ : ٢١٩) .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد، باب السلب يعطى القاتل من حديث أبى قتادة الأنصارى عندما قتل مشركا فى غزوة حنين، وقال النبى عليه السلام بعد الوقعة " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " . أنظر مختصر المنذرى لسنن أبى داود مع معالم السنن (٤ : ٤١، ٤٢) .

تخصيص عموم ، الأول خَصَّ بالسلب عموم الغنيمة ، والثانى خص ذوى القربى ونزل قوله تعالى (" وآتوا الزكاة ") ثم بين عليه السلام مقدار الواجب وصفته فى النقود ، والمواشى وغير ذلك من أحوال الزكاة شيئا فشيئا ، وأخر عليه السلام بيان الحج الواجب بقوله تعالى (" ولله على الناس) حج البيت " إلى أن بينه بفعله وقوله " خذوا عنى مناسككم " ، (وبين جبريل) عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (" أقيموا الصلاة " بفعله فى اليومين) كما ورد فى السنن (١) ، وكذا بيان الجهاد والبيع والنكاح والميراث (كل ذلك متأخر (٢) [ولأن النسخ بيان زمنى) وهذا بيان فى الأعيان ، وقد جاز التأخير فى النسخ ، (وهو متأخر فكذا) فليجز التأخير فى (هذا)] .

(قالوا : [الخطاب (٣)] بما لا يفهم) كمجمل ، أو عام أريد به خاص (عبث ، وتجهيل) للسامع (فى الحال ؛) لعدم علمه بالمراد ، فهو (كخاطبة العربى بالعجمية ، وعكسه ، وإيجاب الصلاة بأبجد هوز ، وكإرادة البقر من قوله

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة فى بيان آخر وقت الظهر من حديث أبى هريرة . أنظر سنن النسائى بشرح السيوطى (١ : ٢٤٩) .

(٢) سقطت هنا فى الأصل عبارة من كلام المتن مع شرحها ، وهى التى بين المعقوفتين من قوله (ولأن النسخ الى قوله (فليجز فى هذا) وأكملت من المختصر (ص ١٢٠) ، ومن شرح الطوفى الجزء الثانى الورقة (١٢٠/ب) .

(٣) سقطت هذه اللفظة من كلام المتن فى الأصل ، وأكملت من المختصر (ص ١٢٠) .

عليه السلام " فى خمس من الإبل شاة "[1] وهو غير جائز، لعدم فائدته . (قلنا : باطل بالمتشابه) من الحروف المقطعة فى أوائل السور، وغيرها ؛ فإنه (لا يفهم حقيقة، وليس تجهيلا، ولا عبثا) . ثم المحصل من وجوب العمل لا يضر، (فإن منع) عدم فهم حقيقة المتشابه (فقد بيناه) فيما تقدم[2] ، (وإن قيل) ذاك - (فائدته الانقياد الإيمانى . قلنا : وهذا) فائدته (الانقياد التكليفى) إذ المخاطب بالمجمل يفهم أن أحد معانيه مراد فيطيع، أو يعصى بالعزم والترك . (وإيجاب الصلاة، والزكاة، وقطع السارق [ونحوها[3]] يفيد ماهيات الأحكام) من الوجوب، والحظر، ونحوهما (وتفصل [عند[4]]) الحاجة، وهو : وقت وجوب (العمل) بها (بخلاف ماذكرتم) من خطاب العجمى بالعربية وإيجاب الصلاة بأبجد ؛ (فإنه) بالنسبة إلى المخاطب مهمل (لا يفيد شيئا) أصلا، وهذا آخر أنواع مادل على المطلوب بصيغته، ووضعه ويسمى دلالة المنطوق، وهو اصطلاحا : مادل عليه اللفظ فى محل النطق، وهو تعريف

---

(١) هذا جزء من الحديث الطويل الذى جاء فيه بيان أنصباء الزكاة وقد تقدم تخريجه . أنظر (ص ٢٦٤) من قسم التحقيق .

(٢) انظر (ص ١٧٠) من قسم التحقيق .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المتن فى الأصل وأكمل من المختصر (ص ١٢٠) .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المتن فى الأصل وأكمل من المختصر (ص ١٢٠) .

للمنطوق الاصطلاحى بالنطق اللغوى فلا دور، والنطق فى عرف اللغة : الأصوات المتقطعة التى يظهرها اللسان، وتعيها الآذان، وحقيقته : اللفظ الذى هو كالنطاق للمعنى فى ضمه، وحصره كأنه مأخوذ من المنطق، والمنطقة وهو : مايشد به الوسط[1]، والمنطوق ضربان صريح، وهو مادل عليه اللفظ بالمطابقة كالأمر، والنهى، والعام والخاص، وسائر ماتقدم من أنواعه، وغير صريح ويأتى. وهنا (خاتمة) لبيان مادل على المطلوب من (فحوى اللفظ[2]) وهو (ماأفاده لا من) صريح (صيغته،) ووضعه بل من لازمه، ومفهومه، وهو قسمان منطوق غير صريح : وهو مالزم عن اللفظ، ومفهوم وهو نوعان : والأول ثلاثة أنواع، فإنه لا يخلو إما أن يقصد المتكلم مدلوله، أى : ذلك المعنى اللازم، أو لا يقصد ذلك، بل حصل بالتبعية، (ويسمى) دلالة هذا الثانى (إشارة،) ومثاله قوله عليه السلام " النساء ناقصات عقل ودين[3] قيل: مانقصان

---

(١) أنظر مفردات الراغب (ص ٤٩٦، ٤٩٧) .

(٢) المقصود بالفحوى هنا ليس مدلولها الاصطلاحى، وإنما المعنى .

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال " يامعشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار" وفيه " مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ..." الحديث . صحيح البخارى (١ : ٨٣) .

دينهن ؟ قال " تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي " وليس المقصود من هذا القول بيان أكثر الحيض، وأقل الطهر، لكنه لزم منه أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الطهر كذلك(١)، لأنه ذكر شطر الدهر، مبالغة في نقص دينهن فلو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوما لذكره، وشطر الشيء نصفه، ووسطه وإن قصد المتكلم مدلوله وتوقف صدقه، أو صحة الملفوظ به عقلا، أو شرعا عليه سمي : دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف عليه شيء من ذلك، واقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الملفوظ به علة لذلك الحكم كان بعيدا عن الشارع، وتسمى دلالته تنبيها، (وإيماء) قيل : (ولحنا)(٢). وهي أوصاف تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى . والى الجملة سوى دلالة الإشارة، الاشارة بقوله (وتتفاوت مراتبه) في قوة الدلالة على المقصود، وضعفها (وهو، أي : الفحوى (على أضرب: الأول :) دلالة الاقتضاء . والاقتضاء : الطلب فيستدعي طالبا هو : المُقتضِي-بكسر الضاد- وهو المعنى الحامل على إضمار ما يستقيم به الكلام، ومطلوبا، وهو (المُقتضَى)-بفتح الضاد-أي : المعنى المطلوب لتصحيح الكلام، (وهو المضمر الضروري أي : الذي دعت الضرورة إلى إضماره، إما (لصدق المتكلم) في (نحو) قوله عليه الصلاة والسلام (" لا عمل إلا بنية " أي:

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد (١ : ٨٩) .

(٢) انظر هذه الالفاظ، والأقوال في معانيها في شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣، ٥٤) .

لا عمل (صحيح) أو كامل (، لوجود) صورة الفعل على اختلاف القولين[1] وكذا قوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ" فالحديث يستدعي إضمار حكم يمكن نفيه، كالمؤاخذة، ونحوها، وإلا لزم الخلف في خبر الصادق، لوقوع الخطأ كثيرا، واستحالة رفعه بعد وقوعه، أو (لوجود الحكم شرعا، نحو) قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا (أو على سفر فعدة) من أيام أخر[2] (أي: فأفطر) فعليه صوم عدة من أيام أخر، لتوقف وجوب القضاء على المريض والمسافر في شهر رمضان على الإفطار فيه. (و) مثله: (إعتق عبدك عني) على مائة (في اقتضائه) تقدير (ملك القائل له)، ضرورة توقف العتق الشرعي عليه/[أي] على سابقة انتقال الملك إليه، (أو عقلا نحو) قوله تعالى (" حرمت عليكم أمهاتكم" في) وجوب (إضمار الوطء،) لامتناع إضافة التحريم إلى العين، وتبادر الفهم إلى الوطء، ومثله (" واسأل القرية" في) وجوب (إضمار الأهل)، لامتناع صحة سؤال من لا يصح منه الجواب.

(النوع الثاني) وهو دلالة التنبيه والإيماء وإليه الإشارة بقوله (تعليل الحكم بما اقترن به من الوصف المناسب نحو) قوله تعالى (" والسارق والسارقة

---

(١) تقدم في المجمل أنه وقع الخلاف في مثل هذا الحديث، هل هو من المجمل أولا، فمن قال إنه مجمل حمله على نفي الكمال، ومن قال إنه غير مجمل حمله على نفي الصحة. أنظر (ص٥٠٨) من قسم التحقيق.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

فاقطعوا) أيديهما" وقوله (" الزانية والزانى فأجلدوا) كل واحد منهما مائة جلدة" (أى :) فاقطعوا (للسرقة ، و) اجلدوا بسبب (الزنا) ، إذ الفاء للتعقيب ظاهرا ، ويلزم منه السببية لأنه لا معنى لكون السبب سببا إلا ماثبت الحكم عقيبه ظاهرا ، ومثله (" إن الابرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم[1] أى:) أن (البر) سبب النعيم ، (والفجور) سبب الجحيم ، وإنما اشترطنا فى دلالة الإيماء صلاحية ما اقترن بالحكم للعلية لئلا يكون ذكره غير مفيد وهو بعيد عن الشارع ، وذلك (لميل العقلاء إلى) قول القائل : (أكرم العلماء ، وأهن الجهال) لفهمهم أن العلم سبب الإكرام ، والجهل سبب الإهانة ، (ونفورهم من عكسه) ، كترتيب الحكم على وصف غير مناسب ، وهو الأمر بإكرام الجهال وإهانة العلماء وقد تقدم التنبيه على أنه لم يجعل دلالة الإشارة نوعا ، بل جعلها مرادفة للاقتضاء ، بل وظاهر كلامه أن الفحوى ، والإشارة ، والإيماء واللحن ، ألفاظ مترادفة[2] يصدق كل لفظ منها على الاقتضاء والتنبيه

---

(١) سورة الانفطار : ١٣ ، ١٤ .

(٢) تعددت مناهج الأصوليين ممن ينحون نحو طريقة المتكلمين والشافعية فى تقسيم دلالة اللفظ .

فالآمدى يرى : أنها إما منظوم ، أو غير منظوم . وغير المنظوم هو : ماكانت دلالته لا بصريح صيغته ، ووضعه ، وهو أربعة أنواع :

١ - دلالة الاقتضاء .

٢ - دلالة التنبيه ، والإيماء .

٣ - دلالة الإشارة .

٤ - دلالة المفهوم ، وهو قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة . =

. . . . . .

= والبيضاوي يرى أنها إما منطوق ، أو مفهوم .

والمفهوم إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلا ، أو شرعا ، ويسمى اقتضاء أو مركب موافق ، وهو فحوى الخطاب ، أو مخالف ، ويسمى دليل الخطاب.

وابن الحاجب يرى أنها قسمان : منطوق ، ومفهوم . والمنطوق إما صريح ، وهو : ما وضع اللفظ له ، أو غير صريح ، وهو : ما لم يوضع اللفظ له وهو - أى : غير الصريح - أقسام :

١ - دلالة اقتضاء .

٢ - دلالة إيماء .

٣ - دلالة إشارة .

أما المفهوم فهو قسمان . مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

ومما تقدم نرى أن الآمدى جعل دلالة الاقتضاء ، والإشارة قسيما للمفهوم وجعلها البيضاوى قسما من المفهوم ، وابن الحاجب جعلهما قسمان من المنطوق غير الصريح .

أنظر الإحكام (٢ : ١٢٠) ، (٣ : ٦٠ - ٦٣) ، نهاية السول (٢ : ١٩٤ - ١٩٧) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٧١ - ١٧٣) .

أما الأصوليون من الحنفية فدلالة اللفظ عندهم أربعة أقسام :

١ - دلالة العبارة ، وهى ما ثبت بالنظم قصدا ولو التزاما ، كقوله تعالى " وأحل الله البيع ، وحرم الربا " فحل البيع ، وحرمة الربا ، والتفرقة اللازمة لهما كلها بالعبارة .

٢ - دلالة الإشارة : وهى دلالة التزامية لا تُقصد أصلا ، ولا تبعا ولیست لتصحيح الكلام ، وتتفاوت الأذهان فى دركها ، ومنها قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف " فقد أوجب سبحانه =

. . . . . .

= نفقة الولد على المولود له ، ونسب الولد إليه باللام الدالة على الاختصاص ، فأشار بذلك إلى اختصاص الوالد بالولد نسبا .

٣ - دلالة النص وهي : ما دل على ثبوت حكم منطوق لمسكوت عنه ، لفهم مناطه بمجرد اللغة ، من غير حاجة إلى قياس ، سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم أولا ، كدلالة قوله تعالى " ولا تقل لهما أف " على تحريم الضرب ، والشتم للوالدين .

٤ - الاقتضاء ، وهي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق المنطوق أو صحته عليه ، كرفع الخطأ في حديث " رفع عن أمتي الخطأ . . . " يقتضي صدقه تقدير رفع الاثم .

انظر كشف الاسرار (٢ : ٢١٠ - ٢٢١) ، تيسير التحرير (١ : ١٢٩ - ١٣٦) ، فتح الغفار (٢ : ٤٤ - ٤٧) ، فواتح الرحموت (١ : ٤٠٦ - ٤١٢) .

[redacted]

والمفهوم ، فتأمله ، ولكن لا بد من وضع كل ضرب منها فى محله فأقول : (الضرب الثالث) من أقسام دلالة الفحوى: المفهوم ، وهو قسمان : أحدهما (فهم الحكم فى غير محل النطق بطريق الأولى وهو مفهوم الموافقة) وفى هذه العبارة ماليس يخفى من جعله فهم الحكم ضربا من المفهوم ، والفهم غير المفهوم[1] قطعا ، إذا عرف هذا فليرجع إلى تقرير التقسيم المصطلح عليه فنقول : القسم الثانى من مدلولى الفحوى المفهوم وهو نوعان : أحدهما الموافقة ، سمى بذلك ، لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق به فى الحكم ويزيد عليه فى التأكيد ، وذلك (كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى " ولا تقل لهما أف ") وكقوله تعالى " ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك... الاية "[2] نبه بتأدية الأعلى على الأدنى ، وبعدم تأدية الأدنى [على] عدم تأدية الأعلى . (وشرطه) لصحة إثبات الحكم - [به] فى المسكوت (فهم المعنى) المقصود من الحكم (فى محل النطق) ، وكونه أشد مناسبة إلى المسكوت منه فى النطق ليس شرطا[3] فيه كما قال ، أما على ما اختاره وهو كونه قياسا فظاهر ، [لأنه] ليس من شرط القياس أولوية

---

(١) الفهم يستلزم مفهوما يتعلق به ، فلا يضر هذا التسمح اليسير فى التعبير .

(٢) سورة آل عمران : ٧٦ .

(٣) [redacted] .

(٤) انظر الاحكام (٣ : ٦٤) ، المستصفى (٢ : ١٩١) ، فواتح الرحموت (١ : ٤٠٩) ، شرح الكوكب (ص ٢٤١) .

الفرع بالحكم ، وأما على القول بأن دلالته لفظية [فالواقع[1]] فى اللغة والقرآن كذلك وذلك (كالتعظيم) لحرمة الوالد، وكف الأذى عنه المفهوم ذلك (فى الآية) قبل النهى وبعده، (وإلا) فلو لم يفهم المعنى فى محل النطق لم يثبت الحكم للمفهوم، ولجاز النهى عن نوع من الأذى، وإباحة أعلى منه . واليه أشار بقوله : (فيجوز أن يقول السلطان عن) خارجى باغ عليه (منازع له : اقتلوه[2]، ولا تصفعوه) ؛ إذ المقصود من الأمر بقتله : دفع ضرر المنازعة، والقتل أبلغ فى دفعه من الصفع، فكذلك لم يلزم من إباحة أعلى الضررين ، إباحة أدناهما . (وهو قياس عند أبى الحسن الخرزى)، وغيره من أصحابنا (وبعض الشافعية خلافا لبعضهم والقاضى والحنفية)[3] .

(لنا :) أنه (إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فى الحكم ؛ لاشتراكهما فى) المعنى (المقتضى) لثبوته فى المنطوق (وهو) عين (القياس) ؛ لاشتماله على أركانه الأربعة : الأصل ، وهو التأفيف ، والفرع : وهو الضرب ، والعلة

---

(١) مابين المعقوفتين غير واضح بالأصل ، وقد اجتهدت فى إثباته على هذا النحو .

(٢) فى المختصر (ص ١٢٢) (أقتلوا هذا) .

(٣) أنظر العدة (٢ : ٧٠٧) ، الإحكام للآمدى (٣ : ٦٤) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٧٣) ، المسودة (ص ٣٤٨) ، نهاية السول (٢ : ٢٠٣) فواتح الرحموت (١ : ٤٠٩) ، شرح الكوكب (ص ٢٤١) .

وهى التعظيم، وكف الأذى، والحكم : وهو التحريم . فهو كقياس النبيذ على الخمر فى التحريم بعلة الإسكار و(كقياس الجوع ونحوه فى المنع من الحكم على الغضب) المنصوص عليه بقوله عليه الصلاة والسلام " لا يقضى القاضى وهو غضبان " والعلة فى الغضب تشويش الذهن المخل بكمال الفكر، وألحق به ما فى معناه (لمنعهما) جميعا (كمال الفكر،) (والزيت) قاسوه (على السمن فى التنجيس) بملاقاة النجاسة (بجامع السراية) المفهوم من قوله عليه السلام " إن كان مائعا فلا تقربوه "(١).

(قالوا : قاطع)، لتداوله فى اللغة قبل شرع القياس، ولهذا (يسبق إلى الفهم بلا تأمل،) ولا يحسن فيه الاستفهام بخلاف القياس، ومن ثم وافق عليه من منع القياس .

(قلنا :) بل (قياس جلىّ) فلا يحتاج إلى تأمل وإلا لم يكن جليا ولا نسلم أن كل قياس لا بد فيه من تأمل، وبكل حال فهم متفقون على أن ثبوت

---

(١) هذا اللفظ لأبى داود أخرجه فى كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع فى السمن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
انظر مختصر المنذرى لسنن أبى داود مع معالم السنن (٥ : ٣٣٨) .
وأخرجه الامام البخارى فى كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من حديث ابن عباس رضى الله عنه عن خالته أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال " ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم " .
صحيح البخارى (١ : ٦٨) .

مفهوم الموافقة فى المسكوت عنه أولى من المنطوق (ونحوه) فى هذا المعنى قولهم : إذا (ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى) برد شهادته ، (إذ الكفر فسق ، وزيادة ، وقتل الخطأ موجب للكفارة فالعمد أولى) على مالا يخفى من عظم الذنب ، وثبوت الإثم ، ووجوب القصاص (، لكنه ليس بقاطع) كالأول ، فكان واقعا فى محل الاجتهاد ، (لجواز تحرى الكافر) الصدق (، لعدالته فى دينه) كما أفهمه قوله تعالى " ومن أهل الكتاب . . الاية " . ولنا وجه أن الكافر العدل فى دينه يلى مال ولده ، (بخلاف الفاسق ، واختصاص) قتل (العمد) بسقوط الكفارة دون الخطأ إنما كان (بمسقط مناسب) وهو عظم الذنب فهو أعظم من أن يُكَفَّر (كالخموس) وهى اليمين الكاذبة إثمها أعظم من أن تكفر (وقول الشافعى) رضى الله عنه (إذا جاز السلم مؤجلا فحالا أجوز لبعده من الغرر[1] . رد بأن الغرر) فى العقود (مانع) من الصحة ، وإنما (احتمل فى المؤجل) رخصة ، وتحقيقا للمقتضى ، وهو الإرفاق ، (والحكم لا يثبت لانتفاء مانعه ، بل لوجود مقتضيه ، وهو) هنا (الإرفاق بالأجل) على ما تقرر فى كتب الفروع كالأجل فى الكتابة (وقد انتفى) الأجل (فى) السلم (الحال) فلا يصح ، لعدم المقتضى .

مفهوم المخالفة

(القسم) الثانى من المفهوم ، وهو (الرابع) من مدلول الفحوى على

---

(١) انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٥ : ٨) .

مارتبه المصنف : (دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه) أي على نفي ذلك الحكم (عما عداه)-أي : عما عدا ذلك الشيء المخصوص بالحكم - (وهو : مفهوم المخالفة) سمي بذلك ، لأن المسكوت عنه يخالف المنطوق في حكمه ويسمى دليل الخطاب ، وهو أصناف : أحدها مفهوم الصفة (نحو) قوله تعالى " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (ومن قتله منكم متعمدا) فجزاء مثل ماقتل "[1] فتخصيص قتل [المحرم الصيد بوجوب الجزاء يدل على نفي وجوب الجزاء عن غير المحرم][2] ، وقوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات ") بعد قوله (" ومن لم يستطع منكم طولا) أن ينكح المحصنات "[3] فتخصيص العدول الى نكاح الاماء بالمؤمنات يدل على أنه لا يباح لعادم الطول نكاح الإماء الكوافر كما هو إحدى الروايتين لنا[4] ، وتخصيص إباحة نكاح الإماء المؤمنات بعادم الطول يدل على أن واجد الطول لا يباح له ذلك ، وقوله عليه السلام (" في سائمة الغنم الزكاة ") يدل بمفهومه على عدم وجوبها في معلوفة الغنم قيل ، وفي

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) مابين المعقوفتين رسم في الأصل هكذا (فتخصيص قتل العمد يوجب الجزاء يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الخطأ) . وصحته ماذكر بالصلب ، لأن قتل المحرم للصيد موجب للجزاء مطلقا . والمفهوم المستفاد من الآية انما هو نفي الجزاء عن غير المحرم اذا قتل الصيد .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

(٤) انظر المغني (٦ : ٥٩٦ ، ٥٩٧) .

معلوفة كل زكوى، نظرا إلى أن الحكم هل تعلق بالسوم والغنم فكل منهما جزء علة ؟ أو بالسوم فقط فهو العلة ؟ فعلى هذا إن وُفّى المفهوم حقه اقتضى عدم الوجوب فيما سوى سائمة الغنم جوابا كان أو غيره .

(وهو) أى : مفهوم الصفة (حجة إلا عند أبى حنيفة، وبعض المتكلمين)[1].

(لنا) أن (تخصيص أحدهما) بالذكر (مع استوائهما) فى الحكم (دَعْوَىٌ) مُخِلّ بالفصاحة، (إذ هو عدول عن الأخصر)، وقصور فى البيان مع دُعوَّ الحاجة، (وترجيح) للمذكور عن المسكوت عنه (من غير مرجح، وإبطال لفائدة التخصيص)، وكل ذلك ممتنع من آحاد الفصحاء، فامتناعه ممن أعطى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا صلى الله عليه وسلم أولى، فدل أن فائدة تخصيص المذكور بالحكم نفيه عما عداه .

(قالوا) لا نسلم عدم فائدة تخصيصه بالذكر عند نفى الحكم عما عدا المذكور، بل (فائدته) متعددة، فمنها : (توسعة مجارى الاجتهاد، لنيل فضيلته،) وذلك أن المكلف إذا وصل إلى معرفة المنطوق فى المسكوت عنه بطريق

---

(١) انظر المستصفى (٢ : ٢٠٤)، الاحكام للآمدى (٣ : ٦٨)، نهاية السول (٢ : ٢٠٦)، فواتح الرحموت (١ : ٤١٤)، شرح الكوكب (ص٢٤٦) نزهة المشتاق (ص ٢٧٢) .

القياس الكائن بالاجتهاد فيه ، كان ذلك له مظنة لحصول الموعود على الاجتهاد في الاحكام الشرعية ، (و) منها (تأكيد حكم المخصوص بالذكر ،) إما (لشدة مناسبته) له كالسوم ، فإنه أشد مناسبة لوجوب الزكاة من العلف بما عرف في الفروع ، (أو) يكون (سببا) لورود النص ، إما لوقوع ذكره من غير سؤال ، (أو وقوع السؤال عنه) ، فالأول كما لو قيل بحضرته عليه السلام : لفلان غنم سائمة فقال : فيها زكاة ، فمن أجل سببيته اختص بالذكر ، والثاني كما لو يسأل عليه الصلاة والسلام عن سائمة الغنم فيقول : " في سائمة الغنم زكاة " ، (أو) يكون ذكر المنطوق (احتياطا [له[1]] لئلا يخرجه بعض المجتهدين عن الحكم) بالاجتهاد . وفيه نظر[2] . ثم إن صح فمستفاد من كونه سببا ، فيكون الثاني تكرارا ، فهذا (ونحوه) من فوائد تخصيصه بالذكر (ولا يختص) اذن (بما ذكرتم) من قصر الفائدة على نفي الحكم عما عداه بل يجوز أن تكون الفائدة بعض ما ذكرنا أو كله .

(قلنا) : لا نسلم ، لأن كلام الشارع ينبغي أن يحمل على ما هو أكثر فائدة ، ولا شك أن فائدة ما نحن فيه على تقدير القول بالمفهوم كما قلنا أكثر منها على تقدير عدم القول به فكان (جعل ما ذكرناه من جملة فوائده تكثيرا لها أولى) من الاقتصار على ما ذكرتم ، (وأيضا) لنا على حجيته إجماع الفصحاء بل (والعقلاء) من سائر الناس (على فهم ما ذكرناه) من نفي حكم المنطوق

---

(١) ما بين المعقوفتين مزيد من المختصر (ص ١٢٣) .

(٢) أي : في الوجه المتقدم ، وهو : كون ذكره احتياطا ، لأن الاحتياط هنا لا داعي له ، لكون الصورة هي بذاتها بسبب الحكم على ما قال .

[المعلق على شرط أو وصف (١)] عن المسكوت (كقول أبي ذر) رضى الله عنه : (مابال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟) حين سمع قوله عليه الصلاة والسلام " يقطع الصلاة الكلب الأسود (٢)" ففهم نفى الحكم عن غير الأسود وأقره عليه السلام على فهمه وبين له علة الفرق ، (وقول يعلى بن أمية (٣) لعمر رضى الله عنه : (مابالنا نقصر وقد أمنا ؟) يدل على أنه فهم أن القصر مقصور على حالة الخوف وأنه إذا عدم الخوف عدم القصر ، (ووافقه عمر) على هذا الفهم حيث قال " عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٤)" وأقره عليه السلام

---

(١) مابين المعقوفتين مزيد من روضة الناظر (ص ٢٦٦) .

(٢) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلى . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (٤ : ٢٢٦) .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب مايقطع الصلاة بلفظ : قلت مابال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ أنظر مختصر المنذرى لسنن أبى داود مع معالم السنن (١ : ٣٤٥) .

(٣) هو : يعلى بن أمية بن أبى عبيدة التيمى الحنظلى حليف قريش شهد حنينا والطائف وتبوك ، وعمل لأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، روى عن النبى عليه السلام ، وعن عمر ، وغيره . قيل إنه قتل مع على فى صفين وقيل بعد ذلك . انظر الاصابة (٣ : ٦٦٨) .

(٤) أخرجه الامام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٥ : ١٩٦) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر . انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٢ : ٤٨) .

على فهمه ، وبين سبب بقاء القصر مع الأمن ، (وقوله عليه السلام فى جواب السائل عما يلبس المحرم من الثياب " لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس[1] يدل عليه) أى : يدل على اختصاص المذكور بالحكم ، ونفيه عما عداه ، (وإلا لما كان) قوله ذلك (جوابا) للسائل ، لأن سؤاله عام فى كل ما يلبس مما ذكره عليه السلام ، وغيره للسائل ، فلو لم يكن ما نص عليه مختص بالمنع لما كان الجواب مطابقا ، وإنما عدل عليه السلام عن جواب ما يلبس إلى بيان ما لا يلبس لكون ما يمنع لبسه محصورا ، بخلاف ما يلبس ، لعمومه فيما عدا المذكور ، وهذا من جوامع الكلم ، واختصار الكلام[2] . (و) أيضا (لو قال قائل : اليهودى ، أو النصرانى اذا نام غمض عينيه ، واذا أكل حرك فكيه ، لسخر كل عاقل منه ، وضحك عليه) لعلمهم بعدم اختصاص اليهودى ، والنصرانى بذلك . (وكذا لو قال قائل الشافعية أو الحنابلة فضلاء ، أو علماء أوزهاد ، [لاغتاض[3]] من سمع ذلك من الحنفية ، وكذا بالعكس وما ذاك إلا لدلالة التخصيص) بالذكر (اللفظى على الاختصاص) بالحكم (المعنوى) .

(قالوا : لو دل) تخصيص الشىء بالذكر على اختصاصه بالحكم (لدل)

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الحج باب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . انظر سنن النسائى بشرح السيوطى (٥ : ١٣٣) .

(٢) هذا اشارة الى قوله عليه السلام " أوتيت جوامع الكلم" . انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥ : ٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من عبارة المتن فى الأصل ، وأكمل من المختصر (ص ١٢٣) .

قول القائل : (زيد عالم ، ومحمد رسول الله على نفى العلم، والرسالة عن غيرهما) ، واللازم باطل قطعا .

(قلنا) : هذا (مفهوم اللقب)، أو مثله (وفى كونه حجة خلاف، فإن) منع فلا كلام ، وإن (سلم فلدلالة العقل ، والحس على عدم اختصاصه) .

(قالوا : لو دل لما حسن الاستفهام) ، لكنه يحسن فى (نحو من ضربك عامدا فاضربه ، فيقول : فإن ضربنى مخطئا ؟) ولا ينكره أحد .

(قلنا : إنما حس الاستفهام ، لعدم نصوصيته) أى : لعدم نصوصية التخصيص اللفظى على التخصيص الحكمى (و) عدم (قطعيته) ، لأنه إنما يدل من جهة الظهور، والظهور لا يمنع الاستفهام، لقيام الاحتمال فهو (كالعام) حيث يحس الاستفهام فيه (نحو) قولك : (أكرم الرجال . فتقول وزيدا أيضا) أكرمه ؟ فالاستفهام فى الجملة إنما هو لتحصيل النصوصية والقطع فيما استفهم عنه، (لا لعدم إفادته نفى الحكم عما عداه)[1] .

(قالوا) : غير [المذكور][2] (مسكوت عنه ، ولا دليل فى السكوت) ، لأنه عدم الكلام ، والعدم لا يكون دليلا .

(قلنا) : ان عنيتم السكوت المجرد فمسلم ، وفى مسألتنا ليس مجردا

---

(١) فى المختصر (ص ١٢٤) (لا لعدم إفادته التخصيص) بدل (لا لعدم إفادته نفى الحكم عما عداه) .

(٢) فى الأصل (المسكوت) وهو خطأ ، وصحته ما ذكر بالصلب، لدلالة ما بعده عليه .

إذ (السكوت فيه) أى : فى غير المذكور، (والنطق فى قسيمه) المخصوص بالذكر (تعاضدا على إفادة ماذكرنا،) فالدلالة مركبة منهما، (وقد يفيد المركب مالا تفيد مفرداته) .

(ثم هاهنا صور) جماعة من مانعى المفهوم (أنكروها بناء على أنها من قبيل المفهوم)، وليس بحجة عندهم .

(إحداها :) الاستثناء، (نحو : لا عالم إلا زيد)، لا يدل على كون زيد عالما والجمهور، وأكثر منكرى المفهوم قالوا : يدل على إثبات كون زيد عالما، ونفى كل عالم سواه[1] .

المخالفون (قالوا : هو) نطق بالمستثنى منه، و(سكوت عن المستثنى لإثبات العلم له، وهذه هى مسألة الاستثناء من النفى)، هل هو (إثبات) أولا ؟ وأما الاستثناء من الإثبات فنفى اتفاقا، فله على عشرة إلا ثلاثة، يلزمه سبعة، وحكى فيه قول كالأول . (والعادة ذكرها فى الاستثناء وعمدتهم) فى المنع (أن المستثنى غير محكوم عليه بنفى ولا إثبات) وإنما هو واسطة بينهما .

(ولنا : الإجماع على إفادة) قول (لا اله إلا الله إثبات) التوحيد والإلهية لله) وتوحيده سبحانه، ونفيها عما سواه، ولو لم يكن الاستثناء من

---

(١) أنظر الاحكام للآمدى (٣ : ٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧)، نهاية السول (٢ : ٤٢٣)، تيسير التحرير (١ : ١٥١)، فواتح الرحموت (١ : ٣٢٧) شرح الكوكب (ص ١٩٥) .

النفى اثبات لما أفاد ذلك إلا نفى الإ لاهية عما سوى الله سبحانه فقط ومجرد ذلك لا يحصل به التوحيد اتفاقا، (وفيه) أى فى إلزام المخالف هذا التقدير (نظر) لجواز أن يقول الكلام فى استقلال الصيغة بالدلالة، ولا نسلم إفادتها لذلك بمجردها بل بمساعدة الدليل القاطع السابق للوضع وهو العقل على ثبوت الإلاهية، والوحدة لله سبحانه .

(والمعتمد) فى الاستدلال (أن) يقال : المستثنى لا (الاستثناء) كما قال، (والمستثنى منه، إما) أن يقال : هما (فى تقدير جملتين أو) هما (جملة واحدة، والأول يستلزم الإثبات فى المستثنى) الذى قدرناه جملة ثانية، (إذ الجملة الثانية، إما) أن يدعى أنها (نافية، فهى تطويل بغير فائدة)، لاستغراق النفى بالأولى . (أو) يدعى أنها (مثبتة، وهو المطلوب)، إذ لا واسطة بين النفى، والإثبات . (والثانى) وهو كونهما جملة واحدة (بمنع الواسطة) التى أثبتوها بين النفى، والإثبات، (إذ) الفرض أنها جملة واحدة، والمستثنى بعضها و(بعض الجملة لا يكون خاليا عن حكم)، إما نفى، أو إثبات، وصدر الجملة نفى اتفاقا، فوجب أن يكون آخرها كذلك لاستحالة كون بعض الجملة نفيا، وبعضها إثباتا، وذلك يستلزم نفى الإلاهية عن الله سبحانه وتعالى، وهو كفر لا توحيد، (ثم تصور الواسطة فى الكلام مع استلزامه التركيب الإسنادى الافادى محال)، بيانه: أن المستثنى من النفى مثلا هو جزء من الجملة الاستثنائية وهى مستلزمة للتركيب الإسنادى المفيد إذ هى مشتملة على جزأين فصاعدا، أسند أحدهما إلى الآخر، للإفادة كقولنا

قام القوم إلا زيدا ، وما قام أحد إلا زيد ، وكل ما كان كذلك فهو كلام ، فالجملة الاستثنائية كلام ، وكذا كل كلام ، فهو إما مثبت ، وإما منفى ، لأنه لابد من محكوم به ، ومحكوم عليه ، والحكم إما نفى ، أو إثبات نحو : زيد قائم ، وما قام زيد ، وما زيد قائم ، وقام زيد فثبت أن الواسطة مع ذلك محال ، وقد اتفقنا على أنه غير منفى فتعين أن يكون مثبتا وهو المطلوب . (فأما) قولهم لو كان [الاستثناء] من النفى إثباتا لزم من قوله عليه الصلاة والسلام ("لا صلاة إلا بطهور" ونحوه) "كلا نكاح إلا بولى" صحة الصلاة ، والنكاح عند وجود الطهور والولى ، فهما واللازم باطل ، لأنهما قد لا يصحان ، لتخلف شروط أخر ، فجوابه أنه استثناء من غير الجنس ، فلا يلزم ما قالوا ، وأنه إنما سيق لبيان اشتراط الطهور للصلاة ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط . ثم الطهور جزء شرط الصلاة إذ شرطها مجموع ما يتوقف عليه الدخول فيها من ستارة ، واستقبال فحصول الطهارة لا يستلزم ، لانتفاء بقية ما تتوقف عليه الصحة ، (فهو من باب انتفاء الشيء لانتفاء شرطه) .

الصورة (الثانية) مفهوم إنما[1] نحو قوله عليه الصلاة والسلام ("إنما

---

(١) اختلف الأصوليون فى إفادة (إنما) للحصر ، فهى عند أبى الخطاب وابن قدامة ، وبعض الحنفية ، والشافعية : تفيد الحصر من جهة النطق .

وعند القاضى أبى يعلى ، وفريق آخر من الأصوليين تفيده من جهة المفهوم . وعند جمهور الحنفية ، والآمدى ، والطوفى - كما هنا - لا تفيد الحصر ، لا نطقا ، ولا فهما ، بل تؤكد الاثبات . =

الولاء لمن أعتق[1] يفيد الحصر أى : حصر المبتدأ [فى الخبر[2]] فى الجملة الإسمية) ، فيثبت الولاء للمعتق ، وينتفى عن غيره ، (و) أما حصر (الفعل فى الفاعل فى) الجملة (الفعلية) بحسب الإمكان ، فالحديث دل على انحصار الولاء فى المعتق ونفيه عما عداه ، وأما فى نحو : إنما زيد قائم ، فإنما يفيد أن لزيد حالة مختصة بالقيام ، وأن سائر الأوصاف التى تقابل القيام بوجه كالجلوس ، والاضطجاع ، ونحوه منفية عنه لأن القيام مختص به ، دون من عداه وأما فى نحو : إنما القائم زيد فيحمل انحصار القيام فيه على ماتقتضيه الحال وحالة المتكلم فيكون معناه : القائم بدعوتك ، أو بطاعتك ، أو بحضرتك ، للقطع بوجود القيام إذ ذاك من خلائق لا يُحصى عددهم إلا الله ، وانحصار الفعل فى الفاعل معناه : أن الفعل لا يتصف به إلا الفاعل ، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال نحو : إنما قام زيد ، فالقيام مختص بزيد ، لا بمعنى أن غيره

= انظر العدة (١ : ١٢٣) ، التمهيد (١ : ١٨٩) ، المستصفى (٢ : ٢٠٦) الاحكام للامدى (٣ : ٩١) ، روضة الناظر (ص ٢٧١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٨) ، تيسير التحرير (١ : ١٩٤) ، فواتح الرحموت (١ : ٤٣٤) ، شرح الكوكب (ص ٢٥١) .

(١) أخرجه الامام مسلم فى كتاب العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فاشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم فذكرت ذلك للنبى عليه السلام فقال : "... إنما الولاء لمن أعتق" . صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ : ١٣٩) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ، ومزيد من المختصر (ص ١٢٥) .

ليس بقائم إذ ذاك ، بل بمعنى : إنما قام لك ، أو بالأمر ، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال . ومن ذلك قوله تعالى " إنما المشركون نجس "(١) تنبيه على أن النجاسة التامة هى حاصلة للمختص بالشرك ، وكذا قوله تعالى " إنما حرم عليكم الميتة والدم الآية "(٢) قيل : أى ، ما حرم إلا ذلك تنبيها [على] أن أعظم المحرمات من المطعومات فى أصل الشرع هو هذه المذكورات . هذا حكم إنما (عند قوم خلافا لمنكرى المفهوم) فى منع اقتضائها الحصر ، ([وهو أولى])(٣) .

احتج (الأولون :) بأن لفظة إنما مركبة من حرف (إن) وهى (للإثبات) نحو إن زيدا قائم ، (وما) وهى (للنفى) نحو : ما زيد قائم (فأفادا مجتمعين) بعد التركيب (ما أفادا منفردين ، وهو اثبات المذكور) بعدها (ونفى ماعداه) فتعين ما قلناه لذلك ، (ولفهم ابن عباس رضى الله عنه ذلك من) قوله عليه الصلاة والسلام (" إنما الربا فى النسيئة " وهو عربى فصيح) ، واشتهر فى الصحابة ولم ينكر .

(والجواب : أن) لفظة (" ما " لها أقسام كثيرة) تكون صلة ، وموصولة وتعجبية ، وشرطية ، وغير ذلك (فتخصيص هذه بالنافية منها) أى : من أقسامها (تحكم) ، إذ لا مرجح ، (ثم إن - ما - هذه هى الداخلة على إن وأخواتها كافة) لها عن العمل فيما بعدها ، ومهيئة لها للدخول على الجمل الفعلية

---

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) سورة النحل : ١١٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، وأكمل من المختصر (ص ١٢٥) .

(فلو كانت نافية لأفاد قول امرئ القيس : ولكنما أسعى امجد مؤثل[1] نفى طلب المجد ، إذ التقدير على هذا التقرير : ولكننى ماأسعى لمجد ، (وهو مناقض لما قبله) وهو قوله : ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة

كفانى ولم أطلب [قليل][2] من المال

(و) لما (بعده) وهو قوله : وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى .

(و) أيضا فلو كانت نافية (لا تحدث كيفية المستدرك ، والمستدرك منه بلكنما) فى (نحو : ماقام زيد ، ولكنما عمرو قائم) ، فيصير القيام منفيا عنهما ، (وهو باطل اتفاقا) ، لامتناع توسط حرف الاستدراك بين المثلين وهذا كاف فى امتناع كونها نافية .

وأما قوله ، (ولأن النحاة قالوا : دخلت ـ ما ـ على ـ إن ـ كما دخلت ـ إن ـ على ـ ما ـ فى نحو : " ما إن مفاتحه[3] مقاصّة) أى : كما دخلت ـ إن ـ على ـ ما ـ إقتُصّ لها منه فدخلت ـ ما ـ عليها ، (فالظاهر) أنهم أرادوا (اتحادهما فى الحرفية) ، فلا تعلق له بالغرض هنا فنرجع إلى

---

(١) هذا صدر بيت من قصيدة لامرئ القيس مطلعها :

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

وعجز البيت المذكور هنا هوقوله : وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى .

انظر ديوان امرئ القيس (ص ٢٧ ، ٢٩) .

(٢) فى الأصل (قليلا) وصحته ماذكر ، لأنه فاعل لـ(كفانى) .

انظر الديوان أيضا فى الموطن السابق .

(٣) سورة القصص : ٧٦ .

تمام الجواب فنقول : (سلمنا) أنها نافية ، (لكن قولكم : أفادا مجتمعين ماأفادا منفردين ، منقوض بلولا) ، فإنها مركبة من : لو ، ولا ، ولو تقتضي امتناع الشيء ، لامتناع غيره ولا تقتضي النفي ، ثم بعد التركيب اقتضت معنى ثالثا ، فتجيء تارة بمعنى امتناع الشيء ، لوجود غيره نحو قوله تعالى " لولا أنتم لكنا مؤمنين "(١) ، وتجيء تارة بمعنى هلا نحو " لولا أرسلت إلينا رسولا "(٢) أي : هلا وهو كثير .

وقولكم : الأصل بقاء ماكان على ماكان ، هو فرع ثبوت التركيب ، وهو ممنوع ، والأصل عدمه ، وإنما مجموعهما حرف وضع لإفادة ماذكرناه لا للحصر كما دل عليه القرآن ، (وفهم ابن عباس ذلك) الحصر في ربا النسيئة (لعله كان (لدليل خارج) عن الحديث (من قياس ، ونحوه ، على أن حديثه مرسل(٣) فلعل وهما دخله) ، وعلى كل من التقديرين يضعف الاستدلال به ، لقيام الاحتمال ، (ومع تعارض الأدلة) يمتنع المصير إلى أحد القولين (فلتكن) حينئذ (للقدر المشترك) بين الأمرين النفي والإثبات ، (وهو تأكيد الحكم المذكور ، لا لنفيه عما عداه) ، جمعا بين الأدلة .

---

(١) سورة القصص : ٤٧ .

(٢) سورة طه : ١٣٤ .

(٣) هذا مرسل صطبي كما تقدم في خبر الواحد ، وهو حجة .
انظر (ص ٢٥٢) من قسم التحقيق .

(الثالثة) اختلفوا فى (نحو قوله عليه السلام " الشفعة فيما لم يقسم")[1] (و) قوله (" تحريمها التكبير وتحليلها التسليم")[2]، وما أشبهه مما جعل فيه الكل مخبرا عنه بأحد جزئياته كالأعمال بالنيات، والعالم زيد وصديقى عمرو، هل تفيد حصر المبتدأ فى الخبر من غير قرينة عهد تعينه للحصر أو لا؟[3] والأكثرون على إفادته الحصر فبعضهم : مطلقا، وأضيف إلى المحققين، وبعضهم بالمفهوم. (وأصله) أى : الخلاف (أن) الاسم (المفرد المحلى باللام) هل (يقتضى الاستغراق أم لا)[4].

المانع : وردت لمعان فلا يتعين أحدها إلا بدليل، وأول الأول على بعض الشفعة فيما لم يقسم وكذا الباقى.

المثبت : يتبادر الفهم عند الإطلاق إلى الاستغراق، فيلزم الحصر

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشفعة، باب : الشفعة مالم يقسم عن جابر رضى الله عنه. انظر صحيح البخارى (٣ : ١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء من حديث على رضى الله عنه بلفظ " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". انظر مختصر المنذرى لسنن أبى داود مع معالم السنن (١ : ٤٥).

(٣) انظر الأقوال فى هذه المسألة فى المستصفى (٢ : ٢٠٧)، والاحكام للآمدى (٣ : ٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٧)، تيسير التحرير (١ : ١٩٧)، شرح الكوكب (ص ٢٥١).

(٤) أم هنا غير فصيحة، والأولى التعبير بأو.

ضرورة عموم الحكم فى أفراد المحكوم عليه . (وتحريمها وتحليلها) كالمحلى باللام، لأنه (مضاف إلى ضمير عائد إلى الصلاة) فالتقدير : تحريم الصلاة (وفيها اللام، فالكلام) فيه ([هنا][1] كذلك) أى : كالذى فيه اللام فى إفادة الاستغراق، وعموم الحكم فى أفراد المحكوم عليه[2].

(وقيل :) يفيد الحصر، لأن المحكوم به) وهو الخبر (يجب أن يكون مساويا للمحكوم عليه) - وهو المبتدأ - نحو : الإنسان بشر، والحيوان الناطق إنسان . (أو أعم منه) نحو : الإنسان حيوان، و(لا) يجوز أخص، لكذب الحيوان إنسان والإنسان زيد، ونحوه فلو كان التسليم من قوله عليه السلام " وتحليلها التسليم" (أخص من تحليل الصلاة، لخرج) الإخبار (عن موضوع اللغة)، ودليل العقل، لإحالته انحصار الحيوان فى الإنسان، وحكم الشرع، لإفضائه إلى الخَلْف فى الخبر، بخلاف الأولين، إذ انحصار المساوى فى مساويه، والأخص فى الأعم غير ممتنع، بمعنى من المعانى الثلاثة[3]، وهنا تم الكلام فى حجية فحوى الخطاب وأقسامه .

(أما درجات دليل الخطاب) فى القوة (فست) :

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من الأصل، وأكمل من المختصر (ص ١٢٦) .

(٢) انظر (ص ٤٠٠) من قسم التحقيق .

(٣) أى : اللغة، ودليل العقل، وحكم الشرع .

(أولها)[1] مفهوم الغاية وهو أقوى من الشرط وهو : (مدّ الحكم إلى غاية بحتى ،أو إلى نحو) قوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد (حتى تنكح زوجا غيره") وقوله (" ثم أتموا الصيام إلى الليل" فيفيد أن حكم مابعد [الغاية][2] ،بخلاف ماقبلها) عند الأكثرين[3] (بدليل عدم حس الاستفهام) عن الحكم بعد الغاية، (نحو) أن يقال : (فإن نكحت) زوجا غيره ، (أوجاء الليل) فما الحكم ؟ وإنما لم يحسن الاستفهام ؛لأن الحكم بعدها معلوم لعدم استقلاله بنفسه ،لكونه متعلقا بما قبله ،وهو قوله " فلا تحل له" فيكون التقدير فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتحل ، واستدلوا أيضا بما تقدم في مفهوم الصفة من تبادره إلى الفهم وغيره . وبأن معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس : صوموا صوما آخره غيبوبة الشمس . وإلى للغاية لغة . وغاية الشيء منتهاه ومنقطعه وإذا انتهى الشيء وانقطع لم يكن بعده إلا ضده ،وإلا لم يكن منقطعا ،وضد وجوب الصوم : عدم وجوبه ،وضد التحريم : الحل ،وأيضا

---

(١) في المختصر (ص ١٢٦) (الأولى) .

(٢) في الأصل (مابعدها فائدته بخلاف ماقبلها) وماهنا من المختصر (ص ١٢٦) .

(٣) انظر في المسألة :المستصفى (٢ : ٢٠٨) ،الاحكام للآمدي (٣ : ٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) ،نهاية السول (٢ : ٤٤٣) ،تيسير التحرير (١ : ٣٨٧) ،فواتح الرحموت (١ : ٣٤٣) ،شرح الكوكب (ص ٢٤٩) .

لو وجب الصوم بعد ذلك لصارت الغاية وسطا[1] [(و) قد (قالوا : حكم مابعدها) يرجع إلى (حكم ماقبل ابتدائها ،) وقبل ابتدائها لم يكن فيه دليل على نفي ،ولا إثبات ؛ (لأنه مسكوت عنه) فليكن بعدها كذلك] .

(الثانية : تعليق الحكم على شرط[2] نحو) قوله تعالى (" فإن كن أولات حمل فأنفقوا) عليهن حتى يضعن حملهن[3] (يفيد انتفاء) وجوب (الإنفاق ،عند انتفاء الحمل ؛) لما سبق في المسائل قبله ،ولأنه يلزم من عدم الشرط ،عدم المشروط فإذا انتفى ماد خل عليه حرف الشرط انتفى الحكم المعلق على الشرط ،ويسمى مفهوم الشرط وهو أقوى من مفهوم الصفة،ولهذا سلمه بعض من منع الصفة،(وأنكره قوم) وهو اختيار الآمدي ؛(إذ تعليقه) أي: تعليق الحكم (بشرط لا يمنع تعليقه بشرطين) على البدل،وإذا جاز تعليقه بكل واحد من شرطين لم يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الحكم لاحتمال

---

(١) مابين المعقوفتين بعده من قوله (وقد قالوا : حكم مابعدها) - الى قوله : (فليكن بعدها كذلك) سقط من الأصل ،وأكمل من المختصر (ص ١٢٦) ،ومن شرح ابن بدران على الروضة (٢ : ٢١٩) .

(٢) انظر الأقوال في المسألة في المستصفى (٢ : ٢٠٥) ،الاحكام للآمدي (٣ : ٨٣) ،شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) ،نهاية السول (٢ : ٢١٨) ، تيسير التحرير (١ : ١٧٧) ،فواتح الرحموت (١ : ٤٢١) ،شرح الكوكب (ص ٢٤٥) .

(٣) سورة الطلاق : ٦ .

وجود الشرط الآخر مثاله لو قيل احكم بالمال إن شهد به شاهدان أو شاهد ويمين المدّعي، أو أقر به المدعى عليه، ولا يلزم من انتفاء الأولين انتفاء الحكم لجواز ثبوته بالأفراد ، (وردّ) هذا (بأن الأصل عدم) الشرط (الثاني) فلا عبرة به قبل ثبوته (فإذا ثبت اعتبرناه) .

(الثالثة : تعقيب[ذكر][1] الاسم العام [بصفة][2] خاصة[3] في معرض الاستدراك كما في أصل الروضة، لا في معرض (الاستدلال) كما في أصل المختصر[4] . وهو مفهوم الصفة، وهو يدل على نفي الحكم عن غير

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من الأصل ، وأكمل من المختصر (ص١٢٧) .

(٢) في الأصل (بصيغة) والتصحيح من المختصر (ص ١٢٨) .

(٣) انظر الأقوال في هذه المسألة في المستصفى (٢ : ٢٠٤) ، الاحكام للآمدي (٣ : ٦٨) ، المسودة (ص ٣٥١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) نهاية السول (٢ : ٢١٤) ، فواتح الرحموت (١ : ٤١٥) ، شرح الكوكب (ص ٢٤٦) .

وقد ذكر في فواتح الرحموت أن الغزالي نفى مفهوم الصفة، وهذا في الواقع رأيه في المستصفى أما في المنخول فقد اعتبر مفهوم الصفة المشتملة على معنى مناسب، وستأتي الإشارة إليه .

(٤) يقصد بأصل الروضة (المستصفى) ، وبأصل المختصر (روضة الناظر) وقد أشار الطوفي في شرحه إلى تصحيحها على مافي المستصفى . انظر المستصفى (٢ : ٢٠٤) ، شرح الطوفي على مختصره الجزء الثاني الورقة (٣٥/ب) .

الموصوف[1] (نحو) قوله عليه السلام (" فى الغنم السائمة الزكاة") وقوله (" من باع نخلا مؤبّرا فثمرته للبائع")[2] وكلاهما عام لدخول (أل) على اسم الجنس فى الأول ، والثانى ،لكونه نكرة فى سياق شرط ،فاستدرك عموم الأول بخصوص السائمة ، وعموم الثانى بخصوص المؤبر ،ونحوه : تقسيم الاسم أو الصنف إلى قسمين ، وتخصيص كل منهما بحكم ،فإنه يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر ، (و) منه قوله عليه السلام (" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن")[3] ومن ثم قيل : هو (حجة ،طلبا لفائدة التخصيص والتقسيم) فلو استوى المذكور وغيره فى الحكم لبطلت فائدتهما وكلام المعصوم يصان عما لا فائدة فيه ، وهو راجع إلى مفهوم الصفة .

---

(١) يرى إمام الحرمين أن الصفة لا تفيد ذلك إلا إذا كانت مشتملة على معنى مناسب، وقد تابعه فى ذلك تلميذه الغزالى ،أنظر البرهان فى أصول الفقه (ص ١٢٦، ١٢٧) ،المنخول للغزالى (ص ٢١٦) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . أنظر صحيح البخارى (٣ : ١٠٢) ، وأخرجه الإمام مسلم عنه فى كتاب البيع باب من باع نخلا عليها تمر . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ : ١٩١) .

(٣) أخرجه الامام مسلم فى كتاب النكاح ،باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (٩ : ٢٠٤) .

(الرابعة : تخصيص وصف، غير قار)[1] أي : غير مستقر، بل عارض (بالحكم نحو "الثيب أحق بنفسها")، والسائمة فيها الزكاة (حجة) عندنا، كالذي قبله فلا زكاة في المعلوفة، وليست البكر أحق بنفسها (وهو قول أكثر الشافعية كذلك،) أي : لطلب فائدة التخصيص بالذكر (خلافا للتميمي) منا، (وأكثر الفقهاء، والمتكلمين) في عدم دلالته، (لاحتمال الغفلة) عند التكلم (عن غير الوصف المذكور) أي : الذي علق الحكم هنا وهو : المعلوفة، والبكر لعدم تناول أحد اللفظين مدلول الآخر، (بخلاف ما قبله)، فإن لفظ العموم عام في السائمة، والمعلوفة، فإذا نطق به لزم استحضار الصنفين في ذهنه وإلا كان متكلما بما لا يتصوره، وإذا لزم استحضار المعلوفة كان تقييده بالسائمة احترازا عنها . وعلى الأول قيل : هي أقوى دلالة مما قبله، وقيل : سواء وقيل : بشرط مناسبة الصفة للحكم، وإلا فليس بحجة رأسا كالثاني .

(الخامسة : تخصيص نوع) من العدد[2] (بحكم، نحو "لا تحرم المصة

---

(١) انظر في اعتبار مفهوم هذا الوصف في المستصفى (٢ : ٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٣ : ٦٦)، المسودة (ص ٣٦٠)، أصول ابن مفلح (ص ٣١٦)، فواتح الرحموت (١ : ٤١٤)، شرح الكوكب (ص ٢٤٨) .

(٢) انظر المسألة في الاحكام للآمدي (٣ : ٨٨)، نهاية السول (٢ : ٢٢١)، فواتح الرحموت (١ : ٤٣٢)، شرح الكوكب (ص ٢٤٩) .

والمصتان[1] وليس الوضوء من القطرة ، والقطرتين[2] من الدم بتقدير وروده (يدل على مخالفة مافوقه له) فى الحكم ، وموافقة مادونه له فى الحكم كما فى قوله عليه السلام " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[3] وتخصيص حد القذف بثمانين[4] فمادون القلتين ، وفوق الثمانين مفهوم مخالفة ، ومازاد عن القلتين ونقص عن ثمانين مفهوم موافقة ، (وبه) أى بمفهوم العدد (قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافا لأكثرهم ، ولأبى حنيفة) .

لنا : ماسبق فى مفهوم الصفة ، وقدر الشىء صفته ، وقوله عليه السلام

---

(١) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الرضاع عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ : ٢٧) .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا " وفى إسناده ضعف . انظر سنن الدارقطنى (١ : ١٥٧) .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة باب ماينجس الماء من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام سئل عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع فقال " إذا كان الماء قلتين . . . . الحديث " . انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى (١ : ٥٦) .
وأخرجه النسائى فى كتاب المياه ، باب التوقيت فى الماء ، انظر سنن النسائى بشرح السيوطى (١ : ١٧٥) وقد تكلم بعض أهل العلم فى اسناد هذا الحديث من جهة الاضطراب فى اسم بعض رواته إلا أن جمهورهم على صحته .

(٤) كما فى قوله تعالى فى سورة النور آية (٤) " والذين يرمون المحصنات " إلى قوله " فاجلدوهم ثمانين جلدة " .

" لأزيدن على السبعين "[1] لما نزل قوله تعالى " إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم "[2] ، ففهم عليه السلام أن مافوق السبعين يخالفه ، وأيضا لو لم يدل لعرى التقييد بالعدد عن فائدة .

(السادسة : تخصيص اسم) علم ، أو جنس ، أو لقب (بحكم) ، ويسمى مفهوم اللقب[3] (والخلاف) فيه (كالذى قبله وأنكره الأكثرون مشتقا كان)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير عند الكلام على قوله تعالى فى سورة التوبة " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . . الآية " من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما توفى عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه فيكفنه فيه ، وأن يصلى عليه فأعطاه قميصه ، وقام ليصلى عليه فأخذ عمر رضى الله عنه برداءه وقال تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال عليه السلام : " إنما خيرنى الله . . . وسأزيده على السبعين . . . الحديث " .
صحيح البخارى (٦ : ٨٥) .

(٢) سورة التوبة : ٨٠ .

(٣) جمهور الأصوليين على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، ويروى القول به عن الامام أحمد ، والامام مالك ، والدقاق ، وابن خويزمنداد المالكى وابن فورك . انظر الخلاف فيه ، والأدلة فى الاحكام للآمدى (٣ : ٨٩) ، المستصفى (٢ : ٢٠٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) ، نهاية السول (٢ : ٢٠٦) ، فواتح الرحموت (١ : ٤٣٥) ، شرح الكوكب (ص ٢٤٩) .

[كقوله] " لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل"(١) (أو غير مشتق) " كالذهب بالذهب والفضة بالفضة"(٢) الحديث .

لنا : أن الاسم يميز مسماه فهو كالصفة، ولأنه لو تعلق الحكم بالعام لم يتعلق بالخاص، لأنه يكون تركا للأخص، والأعم بلا فائدة، وهو مناف لقوله عليه السلام " أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا" .

قالوا : الأولى قياس فى اللغة، والحديث لا حجة فيه، (والا لمنع التنصيص على الأعيان الستة(٣) جريان الربا فى غيرها)، لتخصيصها بالذكر

---

(١) أخرجه الامام مسلم فى كتاب البيع، باب الربا من حديث معمر بن عبد الله رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الطعام بالطعام مثلا بمثل" . صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ٢٠) .

(٢) أخرجه الامام مسلم فى كتاب البيع باب الربا بلفظه عن عبادة بن الصامت وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ١٤) .

وأخرجه الإمام البخارى فى كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء .... الحديث" . صحيح البخارى (٣ : ٩٧) .

(٣) الثابتة فى حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما، وقد تقدم ذكرهما قريبا .

دون غيرها واللازم [باطل] ؛ لثبوت الربا فى غيرها مما ساواها فى العلة رد بدليل[1].

قالوا : يلزم كفر من قال عيسى رسول الله ؛ لنفيه الرسالة عن غيره من الرسل .

قلنا : لم يتنبه للدلالة ، ولم يُرد ها ، وإلا كفر ، ثم هو خبر .

---

(١) أى أن ثبوت الربا فى غير الأعيان الستة إنما كان بدليل خارجى .

الاجماع

(لغة : العزم) قال تعالى " فأجمعوا أمركم "[1] أى : اعزموا . ويصح إطلاقه على الواحد ، يقال : أجمع فلان على كذا ، أى : عزم عليه . وفى حديث صلاة السفر " مالم أجمع مكثا "[2] أى : مالم أعزم على الإقامة . والاتفاق نحو : أجمع القوم على كذا ، أى اتفقوا عليه . فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع لغة[3].

(واصطلاحا) هو (اتفاق مجتهدى العصر) ، أى عصر كان (من هذه الأمة على أمر دينى)[4] . والمراد بالاتفاق : اتحاد الاعتقاد ، فيعم الأقوال والأفعال ، والسكوت ، والتقرير . وخرج بقيد المجتهدين غيرهم من المقلدين

---

(١) سورة يونس : ٧١ .

(٢) جاء فى الموطأ فى صلاة المسافر مالم يجمع مكثا أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول " أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا ، وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة " . الموطأ مع شرحه للباجى (١ : ٢٦٤) .

(٣) انظر القاموس المحيط (٣ : ١٥) .

(٤) تقييد اتفاق المجتهدين بالأمر الدينى يشعر أن المعتبر فى الاجماع عند صاحب المتن ، وقوعه على أمر دينى فقط ، وليس كذلك ، إذ أنه ذكر فى المسألة الأولى من مسائل الإجماع أنه يعتبر فى إجماع كل فن قول أطلقه خاصة . انظر (ص٥٦٤) من قسم التحقيق .

وبقيد إضافتهم الى العصر : اتفاق بعضهم ، وبقيد الأمة : سائر الأمم السالفة وقيد الأمر ، ويراد به مطلق الحكم ، شرعيا كان أو لغويا ، أو عقليا ، إثباتا ونفيا وخرج بقوله دينى الأمور الدنيوية .

(وأنكر قوم) من الرافضة ، والنظّام (جوازه) أى : ثبوته . فإن أريد وجوده فى الخارج كما هو ظاهر كلام أحمد فى غير[1] رواية فمحتمل ، وإن أريد إمكانه ، وتصوره فمكابرة ، لأن وقوعه ليس بمحال ، (و) لا يلزم عنه محال ، فإمكانه إذن جائز ، بل (هو ضرورى[2] ، فإنكاره عناد ، ثم الوقوع يستلزمه) ، ووقوعه مقطوع به ، (كالإجماع على الصلوات الخمس ، وأركان الإسلام) من الزكاة والصيام ، والحج . (ثم مع وجود العقل[3] ، ونصب الأدلة) على الأحكام (ووعيد الشرع الباعث على البحث ، والاجتهاد) ، والنظر فى استخراج الأحكام بنحو قوله تعالى " أنظروا[4] " أو لم ينظروا "[5] ونحوه ، من الأمر بالنظر العام فى الأصول ، والفروع ، (وقلة المجتهدين ، بالنسبة إلى) كل (الأمة ، كيف يمتنع) وقوعه ، ومن ثم لا يرد امتناع اتفاقهم على طعام واحد ، وذلك لأن طريق

---

(١) انظر المسودة (ص ٣١٥) .

(٢) أى أن حصول الاتفاق من طائفة ما أمر بدهى لا يحتاج إلى إثبات .

(٣) فى المختصر (ص ١٢٨) (العقول) .

(٤) ورد هذا اللفظ فى مواطن عديدة من القرآن منها الآية (١٣٧) من سورة آل عمران .

(٥) سورة الأعراف : ١٨٥ .

استنباطه ، وتقريره بأدلته : القريحة ، وهى فى الأصل : بئر يستقر فيه الماء المستنبط[1] ، ومنه استعير قريحة الانسان ، فكأنها قوة بها يستنبط العلم .

(واختلاف القرائح) لا شك (عقلى) ، والعقل يميل إلى الحق سواء لازم الطبع ، والنفس ، أولا ، والحق واحد ، فيصح وقوع الاتفاق عليه (بخلاف اختلاف الدواعى الشهوانية ، إذ هو طبعى ، والفرق بينهما جلى) من جهة أن الطبع لا يميل إلا إلى ملائمه ، والطبائع تختلف اختلافا متباينا فيستحيل عادة الاتفاق على شهوة معين ، من طعام ، أو شراب ، أو مكان ، أو زمان (وقيل : إنما) يمكن الاجماع ، و (يحكم بتصور وجوده على عهد الصحابة) رضى الله عنهم ، وذلك (عند [قلة][2] المجتهدين) ، وتقارب مابين منازلهم بالنسبة إلى من بعدهم ، فيمكن إذن [اطلاع][3] كل منهم على حكم الحادثة ، بخلاف

---

(١) قال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (٥ : ٨٢ ، ٨٣) فى مادة (قرح) : القاف ، والراء ، والحاء ثلاثة أصول صحيحة ، ثم ذكر أن ثالثها يدل على استنباط شىء ، وهو القريحة ، وفسرها بأنها : أول مايستنبط من البئر ، ولذلك يقال : فلان جيد القريحة ، يراد به : استنباط العلم .
وانظر كذلك أساس البلاغة (ص ٣٦٠) ، القاموس المحيط (١ : ٢٥١) .

(٢) فى الأصل (قرب) والتصحيح هنا من المختصر (ص ١٢٨) .

(٣) فى الأصل (انقطاع) وصحته ماذكر فى الصلب .

مابعد عصرهم ،لكثرة المجتهدين ، وانتشارهم فى أقطار الأرض، وتباعد مابينهم وعدم اطلاع بعضهم على قول بعض، ورد بالمنع، لِجِدِّهم فى طلب الأحكام وبحثهم عنها .

(وهو) أى : الإجماع، (حجة) معصومة، ودلالة (قاطعة)[1] شرعا لا عقلا ، (خلافا للنَّظَّام فى آخرين)[2] من الخوارج ، وبعض المرجئة، قالوا : لأن

---

(١) انظر فى حجية الاجماع : المعتمد (٢ : ٤٥٨) ، الاحكام للآمدى (١ : ١٨٣) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٣٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٤) ، نهاية السول (٣ : ٨٥٩) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢١٣) ، شرح الكوكب (ص ٢٢٦) من التكملة .

(٢) ذكر ابن حزم فى كتابه مراتب الاجماع أن الاجماع المعتبر عنده هو الاجماع التام ، وهو : ماتيقن أنه لا خلاف فيه ألبتة بين أحد من العلماء كما ذكر أن مخالف حكم هذا الإجماع كافر إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع بلا اختلاف بين أحد من المسلمين ، ثم ساق صورا كثيرة مرتبة على أبواب الفقه لبيان هذا الاجماع .

وقد تعقبه الإمام ابن تيمية فانتقد كثيرا من الصور التى ذكرها ، وبين أنها لا تتسق مع الضابط الذى وضعه ابن حزم للإجماع ، لأن فيها اختلافا كثيرا بين العلماء .

أما ماذكره من اتفاق العلماء على إكفار منكر هذا الإجماع فدعوى غير صحيحة بدليل اختلاف العلماء فى ذلك على ماسيتضح فى نهاية مباحث الاجماع إن شاء الله . وقد ناقشه ابن تيمة فى هذا أيضا .

انظر مراتب الاجماع لابن حزم ، ونقدها لابن تيمية (ص ١٢ - ١٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧) ومابعدها .

اتفاقهم إما عن دليل ،أولا . والثانى خطأ ،والأول ،إن كان قاطعا استحال فى العادة عدم نقله ،لتوفر الدواعى على نقل القاطع،وإن كان ظنا ،امتنع عادة اتفاقهم فيه ، لتباين قرائحهم ،ودواعيهم المفضية لاختلافهم ،كما امتنع اتفاقهم على طعام معين .

(لنا وجهان ،أحدهما) : الكتاب،فمنه قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا[1] فجمع بين مشاقة الرسول عليه السلام ،وبين اتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد ،فيكون كل منهما حراما ،وذلك (يوجب اتباع سبيلهم) ،ضرورة وجوب ترك الحرام . والسبيل هنا : الطريق الموصلة إلى اعتقاد أحكام الدين ،فلو خص بكفر ،أو غيره ،كان اللفظ مبهما ،وهو خلاف الأصل[2] . ثم لا طريق يحصل الوعيد على سلوك غيره إلا ماأوجبه اجتهادهم لأن ماأوجبه نص قرآن ،أو سنة سبيل لله ورسوله ،أخص من الإضافة إليهم . وحمل المؤمنين على عمومه إلى يوم القيامة يمطل المراد بالآية،وهو الحث على متابعة سبيلهم . والجاهل غير مراد قطعا ، فتعين أن المراد بالمؤمنين علماء كل عصر .

---

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) أى أن الأصل أن الشارع يخاطب باللفظ المعلوم لدى المخاطبين .

(وقيل : هو) دليل (دوري) لاحتمال أن المراد : غير سبيلهم في مناصرته ومتابعته، والاقتداء به، أو في متابعتهم في الإيمان، فلا يكون صريحا في المقصود، بل ظاهرا، ولا دليل على كون الظاهر حجة إلا الاجماع فكان دورا . وهو مردود بما سبق، وبجواز وقوع نص قاطع على أنه هو حجة، ومنه قوله تعالى (" جعلناكم أمة وسطا" أي : عدولا) " لتكونوا شهداء على الناس"[1] . ولا معنى لتعديلهم إلا قبول قولهم، ولا معنى لقبول قولهم إلا جعلهم حجة على الناس، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة على الخلق في قبول قوله عليهم . وقوله تعالى (" كنتم خير أمة) أخرجت للناس [تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر] . . . . الآية"[2] وهو من أبلغ المدح، ولفظ المعروف، والمنكر عام، فيدل على أن كل ما أمروا به حق، وصواب، لأنه معروف، وكل ما نهوا عنه باطل وخطأ، لأنه منكر . ثم عدالتهم ثابتة (والعدل لا سيما بتعديل) الله سبحانه، ورسوله (المعصوم لا يصدر [عنه][3] إلا حق[4]) وإلا لم يكن عدلا، والفرض أنه عدل، (فالاجماع حق) فيجب اتباعه

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومزيد من المختصر (ص١٢٨) .

(٤) قوله : إن العدل لا يصدر عنه إلا حق، غير مسلم، إذ يحتمل أن يخطئ العدل، فلا يكون قوله حقا، ولا يقدح ذلك في عدالته ويؤيده ما جاء في قوله عليه السلام " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم=

فيكون حجـــة .

الوجه (الثانى : ماتواتر التواتر المعنوى من نحو) قوله عليه الصـــلاة والسلام " إن (أمتى لا تجتمع على ضلالة[1]) وفى لفظ " فاذا رأيتم الاختـــلاف فعليكم بالسواد الأعظم ، الحق وأهله[2] رواه ابن ماجة . وقوله (" مـــــارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ، ومارآه المسلمون سيئا فهو عند الله سى[3] .

= الحاكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد " رواه الإمام مسلم عن عمرو بـــن العاص رضى الله عنه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٢ : ١٣) .

(١) رواه أحمد من حديث أبى بصرة الغفارى رضى الله عنه عن النبى صلـــى الله عليه وسلم ، وفيه " سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتى على ضلالـــة فاعطانيها" المسند (٦ : ٣٩٦) .
وذكر فى مجمع الزوائد أن الطبرانى رواه من حديث ابن عمر رضى اللـــه عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " لن تجتمع أمتى علـــى ضلالة . . . " قال الهيثمى ورجاله ثقات (٥ : ٢١٨) .

(٢) رواه ابن ماجة فى سننه عن أنس فى أبواب الفتن - باب السواد الأعظـــم وقال السخاوى بعد أن جمع طرق هذا الحديث (ص٢٨٣) : وبالجملـــة فهو حديث مشهور ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة فى المرفوع وغيره . انظر المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠) .

(٣) قال السخاوى : رواه أحمد فى كتاب السنة ، من حديث أبى وائل عـــن ابن مسعود قال " إن الله نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا صلـــى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد فاختار لـــه اصحابا فجعلهم أنصار دينه ، ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا . . . . . الحديث =

وقوله " ان الله أجاركم من ثلاث" ثم قال " وأن لا تجتمعوا على ضلالة" . وفي الترمذى " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا" ، ولأحمد " عليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمتى إلا على هدا" وغير ذلك مما أوجب مجموعه القطع بحصول القدر المشترك ، وهو قصده عليه السلام تعظيم شأن أمته ، وبيان عصمتها عن الخطأ ، (حتى صار كشجاعة على) رضى الله عنه ، (وجود حاتم) فى الجزم بثبوته جزما لا يقبل التشكيك ، وطريق ذلك حكايات مختلفة الألفاظ والكيفيات ، متحدة المعنى ، حيث حصل القطع بذلك من مجموع الحكايات الواردة فى ذلك ، لا أن كل حكاية تواترت وهو معنى قوله (التواتر المعنوى) أى : أن التواتر حصل فى المعنى لا فى اللفظ المخصوص .

(ويرد على الأول[1] أنها) - أى الآيات - (ظواهر) تحتمل التأويل فلا يثبت بها الإجماع ، لامتناع إثبات القاطع بالظاهر .

(وعلى الثانى : منع التواتر ، بدعوى الفرق بينه ، وبين ما شُبِّه به) . وانقياد العقل إلى تصديق الثانى أقوى ، وأسرع اليه من الأول . (ثم الاستدلال) إنما هو (بعمومه ، وهو ظنى ، إذ يحتمل : لا تجتمع) أمتى (على

= قال : وهو موقوف حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسى وأبو نعيم والطبرانى . انظر المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧) .

(١) أى على الوجه الأول من الوجوه التى استدل بها على حجية الإجماع .

ضلالة الكفر)[1] . والأمة المسلمون . ويحتمل عموم الكل إلى يوم القيامة .

(والأجود) فى إثبات القطع بحجيته : (أنه مقدم على) النص (القاطع إجماعا ، فلو لم يكن) الإجماع (قاطعا لتعارض الإجماعان ، أعنى الإجماع على تقديمه) على القاطع من الكتاب ، والسنة ، (والإجماع على أن لا يقدم على القاطع غيره) أى : غير قاطع ، وتعارض الإجماعين محال .

(وللنظام) وموافقيه (منع) المقدمة (الأولى) ، وهى : تقديم الإجماع على النص القاطع ، لوجهين : أحدهما : خلافهم لنا فى إمكانه ، وتصوره ، فلا يثبت الإجماع مع إنكارهم . الثانى : وقوع الخلاف فى كثير من خالفه .

(وقيل) فى رده : إنه (لم يظهر) من أحد من الصحابة ، والتابعين وعلماء الأمة (خلاف فى صحة التمسك بالإجماع) ، مع ظهور ذلك ، وتداوله بينهم ، (حتى خالف النظام ، والإجماع قبله حجة عليه) . وهذا دليل جيد ، (إلا أنه تمسك باجماع سكوتى ضعيف) ، فلا يحتج به (على إثبات قطعية الإجماع) ، لامتناع إثبات القطعى بظنى ، (ومعنى كون الإجماع حجة : وجوب العمل به مقدما على باقى الأدلة) من الكتاب والسنة والقياس ، وذلك لأولويته على نص قاطع ، ناسخ الدلالة المخالفة له ، أو معارض راجح عليها ، فقطعيته بمعنى : وجوب امتثال موجبه قطعا ، (لا بمعنى) القطع العقلى (الجازم

---

(١) هذا والذى قبله اعتراض على ما تقدم من أدلة حجية الاجماع .

الذى لا يحتمل النقيض فى نفس الأمر، وإلا فلو) كانت قطعيته بهذا المعنى (لما اختلف) العلماء (فى تكفير منكر حكمه) ؛ إذ القواطع العقلية لا يختلف فيها، ولا فى تكفير منكر أحكامها الشرعية، كإنكار وجود الله سبحانه، ووحدانيته وسائر صفاته .

(ثم فيه) بناء على كونه حجة (مسائل) :

(الأولى : المعتبر فى) انعقاد (الإجماع قول أهل الاجتهاد[1]) من المسلمين العلماء بالأحكام الشرعية، وأدلتها، وموافقة كل واحد منهم، على مايأتى من الخلاف فى مخالفة الواحد . و(لا) عبرة بموافقة (الصبيان والمجانين قطعا، وكذا العامى المكلف)، لا عبرة بقوله (على) قول (الأكثر) منهم الأئمة الأربعة (خلافا للقاضى أبى بكر[2])، وموافقيه فى اعتبار موافقته قالوا : (لتناول) لفظ (الأمة، والمؤمنين له) بالنسبة إلى عصمتهم، ونفى الخطأ عنهم، (وجواز أن العصمة من الخطأ للكل المجموعى)، فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض، فاعتبار موافقته أحوط .

و(لنا) : أن فرضه التقليد، فرأيه (غير مستند إلى دليل، فقوله جهل)

---

(١) انظر هذه المسألة فى المعتمد (٢ : ٤٨٠)، الاحكام للآمدى (١ : ٢٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، المسودة (ص ٣٣١)، نهاية السول (٣ : ٩١٧)، تيسير التحرير (٣ : ٢٢٤)، شرح الكوكب (ص ٢٥٨)، من التكملة .

(٢) هو أبو بكر الباقلانى، وقد وافقه الآمدى فيما ذهب اليه . انظر الأحكام للآمدى (١ : ٢٠٤) .

وهو خطأ قطعا [(لا يعتبر)](١) ، فلا تأثير له فى موافقة ولا مخالفة ، (ولأنه إذا خالف) المجتهدين (فاعتبار القولين) جمع بين النقيضين ، (وإلغاؤهما) رفع للنقيضين ، ولازمه خلو الحادثة عن حكم مع اجماع المجتهدين فيها بحكم (وتقديم قوله) - أى : العامى - تقديم لما لا مستند له على ماله مستند ، وكل من الثلاثة (باطل ، فتعين) القسم (الرابع) ، وهو تقديم قول المجتهدين (وخص) العامى (من) عموم (الأمة) ، والمؤمنين (بدليل) قياسى ، وهو أنه ليس من أهل الاجتهاد فلا يعتبر قوله (كالصبى) ، والمجنون ، لعدم أهلية النظر .

(ويعتبر فى) ثبوت (إجماع) أهل(٢) (كل فن) من فقه ، وأصول ، ونحو وطب (قول أهله ، إذ غيرهم بالاضافة [إليهم](٣)) أى : إلى [أهل] ذلك الفن (عامة) .

(أما الأصولى غير الفروعى) ، أى : العالم بأصول الفقه دون فروعه (وعكسه) أى : العالم بفروع الفقه دون أصوله ، (والنحوى فى مسألة مبناها على النحو [فقط](٤)) كمسألة مسح الرأس المبنية على أن الباء للإلصاق أو للتبعيض ، ومسائل الشروط ، والاستثناء ، ونحوه ، (ففى اعتبار قولهم) تفريعا

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ، ومزيد من المختصر (ص ١٢٩) .

(٢) الأولى حذف هذه اللفظة لأن قوله بعدها (قول أهله) يغنى عنها فوجودها يشوش العبارة .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المتن ، وأكمل من المختصر (ص ١٣٠) .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من عبارة المتن ، وأكمل من المختصر (ص ١٣٠) .

على عدم اعتبار قول العامى (الخلاف فى تجزىء الإجتهاد) نفيا ، وإثباتا فمن أثبته نظر إلى ما اشتمل عليه هؤلاء من الأهلية التى لا وجود لها فى العامى من المعرفة بالأدلة ، والأمارات ، ومراتبها ، فلا يجوز إلغاء قولهم وهم من علماء الأمة وساداتهم ، وخيارهم ، ومن نفى نظر إلى عدم الأهلية المعتبرة .

(والأشبه) بالصواب ، ومقتضى الدليل : (إعتبار قول الأصولى والنحوى فقط) دون العالم بالفروع فقط ، (لتمكنهما من درك الحكم واستخراجه (بالدليل) هذا بقواعد الأصول ، وهذا بقواعد العربية ، وهما من مواد الفقه ، وأصوله بخلاف العارف بالفروع فقط ، وهى فرع الاجتهاد وثمرته فلو جوزنا الاجتهاد بها لزم الدور ، (والمسألة اجتهادية) ، فمتى اعتبر قول واحد منهم فخالف ، لم يبق الإجماع خلافه حجة قاطعة .

(ولا عبرة) فى الإجماع (بقول كافر متأول) ، وهو : المخطىء فى الأصول[1] ، (أو غيره) ، كمرتد ، ونحوه ، لخروج الكل من الملة ، فلا يتناولهم مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة . (وقيل : المتأول) - أى : المستند إلى شبهة ، كالخوارج ، والجهمية ، ونحوهم ، (كالكافر) الأصلى (عند المكفر) له فقط ، (دون غيره) ممن لم يحكم بكفره ، بناء على دخوله فى مسمى الأمة أولا ، وعليهما ينبنى اعتبار قوله ، وعدمه .

---

(١) يعنى فى العقائد .

(وفى) اعتبار قول (الفاسق باعتقاد) ، كرفض ، واعتزال ، (أو فعل) كشرب خمر ، ونحوه قولان : (النفى عند القاضى) منا ، وجماعة ، (إذ ليس) هو (عدلا وسطا) ، فلا تشمله الأدلة ، ولأنه لا يُقبل قوله ، ولا فعله فى الفتوى ، كالكافر والصبى .

(والإثبات عند أبى الخطاب ، إذ هو) مجتهد (من الأمة) ، فتشمله الأدلة ، بخلاف الكافر . (وقيل يعتبر) قوله (فى حق نفسه فقط ، دون غيره أى: يكون الإجماع الذى انعقد به حجة عليه دون غيره[1]) ، لأنهم إذا اجتمعوا على ما يكون له بعدم موافقته ، يعتبر حينئذ بالنسبة إليه ، لكونه بعيدا عن التهمة لأن قوله عليه ، لا له ، فلا ينعقد الإجماع بدونه . بخلاف ما إذا أجمعوا على ما هو عليه ، فإن عدم الموافقة إذ ذاك تحتمل التهمة فينعقد به - وملخص معناه أنه لا يجوز له مخالفة اجماع انعقد به ، ويجوز لغيره مخالفته .

(ولا يعتبر [للمجمعين[2]]) فى صحة إجماعهم ، وانعقاده أن يبلغوا (عدد التواتر[3] فى) قول (الأكثر) من العلماء ، (إذ) دليل كون الإجماع حجة : (العصمة) الثابتة (للأمة) بما سبق ، خص منه غير المجتهد من والباقى هو المراد بالأمة بالنسبة إلى المسألة المفروضة ، (فلو انحصرت) رتبة

---

(١) انظر العدة الورقة (١٧١/ب) ، التمهيد (٢ : ٧٠) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٣٣) .

(٢) فى الأصل (المجتهدين) وماهنا من المختصر (ص١٣٠) .

(٣) أنظر الاحكام للآمدى (١ : ٢٢٦) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١) .

الاجتهاد (في واحد فقيل) إن قوله (حجة، لدليل السمع) الوارد بلفظ الأمة وهو يصدق على الواحد حقيقة لقوله تعالى "إن إبراهيم كان أمة"[1]، (وقيل لا) يكون حجة، (لانتفاء معنى الإجماع) المأخوذ من الإجتماع، ولا يكون إلا من اثنين فصاعدا .

المسألة (الثانية : لا يختص الإجماع) الذي علقنا عليه الصيغة في الحجة (بالصحابة) فقط، (بل إجماع كل عصر حجة)[2]، خلافا لداود، وموافقيه من الظاهرية . (وعن أحمد مثله) .

(لنا) : عموم الأدلة السابقة، إذ (المؤمنون) في قوله تعالى "ويتبع غير سبيل المؤمنين" (والمسلمون) في قوله عليه السلام "ما رآه المسلمون حسنا" (والجماعة)، ونحوه مما سبق (صادق على أهل كل عصر، فيحرم خلافهم) لكونه اتباعا لغير سبيل المؤمنين، وخروجا عن مقتضى العموم بلا دليل (ولأن معقول) الدليل (السمعي) - أي : الذي يعقل من قوله تعالى "ومن يشاقق الرسول ... الآيات" - (إثبات الحجة الإجماعية مدة التكليف، فليس مختصا [بعصر][3] الصحابة)، لأن تقدير الكلام : أن سبيل

---

(١) سورة النحل : ١٢٠ .

(٢) انظر المسألة في المعتمد (٢ : ٤٨٣)، والإحكام للآمدي (١ : ٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٣٤)، فواتح الرحموت (٢ : ٢٢٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من عبارة المتن في الأصل، وأكمل من المختصر (ص ١٣٠) .

المؤمنين حق فاتبعوه ، ما دمتم مكلفين ، وحكم الخطاب متعلق بالموجود يـــن وبمن سيوجـد .

(قالوا) : الدليل (السمعي) الذى يثبت به الإجماع ، نحو " كنتم خير أمة " و" جعلناكم أمة وسطا " إنما هو (خطاب لحاضريه ، فيختص) مقتضاه (بهم) دون غيرهم ، لعدم تناوله لهم ، قالوا : (ولأن) الصحابة كانوا كل الأمة ، والمؤمنون ، والتابعون ليسوا كذلك ، فلا تتناولهم الأدلة وحدهم ، بل مع من تقدم من الصحابة قبلهم ، ضرورة اتصافهم بذلك حالة وجودهم و(الموت لا يخرجهم عن) كونهم من (المؤمنين ، والأمة ، فلا ينعقد) الإجماع (بدونهم ، كالغائب) الحى .

(قلنا : الأول باطل بسائر خطاب التكليف) ، نحو " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ونحوه ، (فإنه) خطاب للحاضرين ، وقد (عمّ) من بعدهم ، (وما اختص)[1] بهم ، يوضحه أنه لو اختص بالحاضرين ، لاختص بمن يتوجه إليه الخطاب بالفروع ، بالمسلمين البالغين حالة نزوله ، دون من لم يبلغ ، أو بلغ ولم يسلم فلما عم من كان بالغا ، ومن بلغ بعد النزول ، ومن كان كافرا حين النزول ثم أسلم [بعده] بزمان علم أنه غير [مقصور][2] على من نزل فى عصره بجامع عدم تناوله حين النزول . (والثانى باطل باللاحق) للصحابة من المؤمنين ممن

---

(١) فى المختصر (ص ١٣١) (وما خص) .

(٢) فى الأصل (مقصود) وصحته ماذكر فى الصلب .

سيوجد من التابعين ، فمن بعدهم ، فإنه لا يخرجه تخلفه عن الموجودين حالة الخطاب عن تناول المؤمنين له ، وقد انعقد بدونه عندكم ، (لا يقال : الفرق) بين الماضى ، واللاحق : (ثبوت قول الماضى) واستقراره ، وترتب الأحكام عليه (دونه) ، أى : دون اللاحق ، فإنه لم يوجد بعد ، (لأنا نقول : الجامع) الذى ألزمناكم به هو (العدم) ، عدم هذا بكونه لم يوجد ، ومن لم يوجد لا قول له ، وعدم ذاك بالموت ، (ولا قول لِميِّت) ، لجواز رجوعه عنه ، لو كان حيا فيمتنع اجماع الباقين ، وفى هذا التقرير نظر ، إذ لو بطل قول الميت ولم يبق له قول يعتقد به ، لما جاز تقليده ، ولبطل حكم الاجماع بموت أهله ، لجواز رجوع بعضهم لو كان حيا ، ولجاز إجماع من بعدهم على خلافه ، واللوازم باطلة ، (و) أيضا (عموم الأمة [مخصوص](1)) بعدم اعتبار اللاحق) اتفاقا [فالماضى] أيضا يكون مخصوصا (بالقياس عليه) بجامع العدم ، (والغائب) لا يصح قياسه على الميت ، لأن له أهلية القول ، والموافقة ، والمخالفة ، و(يمكن مراجعته ، واستعلامه(2)) فى الحادثة بالمراسلة ، (بخلاف الميت) فى ذلك كله (فإلحاقه باللاحق ، والصبى ، والمجنون أولى) من إلحاقه بالغائب بجامع عدم أهلية الاجتهاد فيهم حالة الحادثة .

---

(١) فى الأصل (مختص) وماهنا من المختصر (ص ١٣١) .

(٢) فى المختصر (ص ١٣١) (استعلام رأيه) .

المسألة (الثالثة : الجمهور) على (أنه لا ينعقد) الإجماع (بقول الأكثر)[1] من المجتهدين، مع مخالفة الواحد منهم والإثنين، كالثلاثة، (خلافا لابن جرير)[2] الطبري، ومن وافقه من الحنفية، والمالكية، والمعتزلة، في دعوى انعقاده، (وعن أحمد نحوه). قالوا: وإنما لا تقدح مخالفة الأقل (لارتكابه)[3] الشذوذ المنهي عنه)، بنحو "من فارق الجماعة"[4] و"عليكم بالسواد الأعظم" فالشاذ والمخالف يكون عاصيا، فلا يعتبر خلافه، فينعقد الإجماع بدونه.

---

(١) أنظر المسألة في المعتمد (٢ : ٤٨٦)، العدة الورقة (١٦٨/أ)، الإحكام للآمدي (١ : ٢١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦)، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٣٤)، تيسير التحرير (٣ : ٢٣٦)، فواتح الرحموت (٢ : ٢٢٢)، شرح الكوكب (ص ٢٢٩) من التكملة.

(٢) هو : الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إمام المفسرين صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، كان مجتهدا لا يقلد أحدا، وقد أثنى عليه كبار الأئمة ثناء عاطرا، وانتفع به خلق لا يحصون. ولد عام ٢٢٤هـ بآمل طبرستان، وتوفي عام ٣١٠هـ ببغداد.
انظر شذرات الذهب (٢ : ٢٦٠).

(٣) في المختصر (ص ١٣١) (لارتكاب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية". صحيح البخاري (٩ : ٥٩).

(لنا) : أن (العصمة) المفضية لكون الإجماع حجة إنما ثبتت (للأمة) والمؤمنين، بما سبق، (ولا يصدق) لفظهما حقيقة على غير المخالف (بدونه) خصوصا، (وقد خالف) كل واحد من (ابن مسعود، وابن عباس) جمهورَ الصحابة، (في مسائل) من الفرائض وانفرادهما أيضا، وغيرهما في بقية أحكام مسائل أخر (فجوز لهم) الصحابة ذلك ولم ينكروا عليهم، ولو انعقد الإجماع دون واحد منهم، لاستحال عادة ترك الإنكار عليه، وإقراره على خلاف الإجماع.

(قالوا) : أما ابن عباس، فقد (أنكر عليه المتعة، وحصر الربا في النسيئة، والعينة) أنكرتها عائشة (على زيد بن أرقم)، وذلك لوحدة المخالف، ولشذوذه.

(قلنا) : إنما كان إنكارهم لخلاف من أنكروا عليه، (لـ) كونه (خلاف مشهور السنة) الوارد بتحريم ربا الفضل، ونسخ المتعة، فكان إنكارهم إنكار مناظرة، كما جرت به عادة المجتهدين بعضهم مع بعض، وخالفت الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم أجمعين في قتال أهل الردة، وناظروه، وحاجوه بالسنة، وأجابهم عن ذلك، ولم يقل أحد منهم إن اتفاقنا حجة مانعة لك من المخالفة لنا، فصار ذلك إجماعا منهم على قولنا. (ثم) إن زيدا، وابن عباس قد (أنكروا على المُنكِر) عليهما، حتى قال ابن عباس في مسألة العول

من شاء باهلته[1] . وإذا حصل الإنكار من الطرفين ، (فلا إجماع ، فهو مختلف فيه ، فحكمه إلى الله ، بدليل) قوله تعالى (" وما اختلفتم) فيه من شيء فحكمه إلى الله[2] وقوله (" فان تنازعتم) في شيء فردوه الى الله ...[3] [الآية]) .

(قالوا : يطلق الكل على الأكثر) . قلنا : مجاز ، ولا ضرورة لارتكابه والعدول عن الحقيقة ، ثم هو تخصيص ، ولا يجوز التخصيص بالتحكم ، ولا حجة في الأبوين[4] ، ثم المراد الكل ، والا لوجب انعقاد الإجماع بثلاثة أرباع الأمة وبثلثيها ، بل وبما زاد على النصف ولو بواحد .

قالوا : ظنّ إصابة الحق في الكل أغلب من ظن إصابته في الأقل .

(قلنا : معارض بما دل على قلة أهل الحق في نحو) قوله تعالى

---

(١) اخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب العول في الفرائض عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بلفظ انه دخل هو ورجل آخر على ابن عباس فتذاكروا فرائض الميراث فقال ابن عباس : ترون الذي احصى رمل عالج عدد الم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا . السنن (٦ : ٢٥٣) .

(٢) سورة الشورى : ١٠ .

(٣) سورة النساء : ٥٩ .

(٤) أي أنه لا حجة في التمسك باطلاق لفظ الأبوين على صحة إطلاق الكل على الأكثر ، لأن إطلاق لفظ الأبوين على الأب والأم إنما هو من باب التغليب ، وليس من باب الحقيقة ، ثم لو سلم صحة اطلاق الكل على الأكثر ، فالمراد هنا جميع مجتهدي الأمة بدليل ما تقدم والا لوجب انعقاد الإجماع بما ذُكر هنا .

(" كم من فئة قليلة) غلبت فئة كثيرة[1] وقوله " إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم "[2] وقوله تعالى (" وقليل من عبادى الشكور "[3]) قال فى (عكسه) وهو كثرة أهل الباطل ، نحو " أكثرهم لا يعقلون "[4] " لا يعلمون "[5] " لا يشكرون "[6] " لا يؤمنون " ، وإذن فمن الجائز إصابة الأقل ، وخطأ الأكثر ، كما كشف الوحى عن اصابة عمر رضى الله عنه فى أسرى بدر[7] ، وكما انكشف الحال عن إصابة أبى بكر فى أمر الردة .

ويمكن رده بأن الآية الأولى فى القتال ، وليس من مسألتنا ، والمراد من بقية الآيات قلة أهل الحق من المؤمنين بالنسبة إلى مقابلهم من أهل الباطل وهم الكافرون ، والواقع كذلك . وإصابة الأقل ، وإن كان جائزا ، إلا أنه مرجوح ، لبعد كون الدليل الراجح متمسك المخالف النادر ، والمرجوح متمسك الأكثرين .

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٩ .

(٢) سورة (ص) : ٢٤ .

(٣) سورة سبأ : ١٣ .

(٤) سورة العنكبوت : ٦٣ .

(٥) سورة يونس : ٥٥ .

(٦) سورة يونس : ٦٠ .

(٧) أخرجه الامام مسلم مطولا فى كتاب الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٢ : ٨٤ - ٨٧) .

(ثم) عدتهم : حمل الكل على الأكثر و(هو مجاز) كما ذكرنا ، (والأصل الحقيقة) ، فيجب اعتبارها ، مالم يصرف عنه قاطع ، (و) الشذوذ إنما يتحقق بالمخالفة بعد الموافقة ، فالشاذ هو المخالف بعد موافقته ، لا من خالف قبل الموافقة .

ثم (الشذوذ المذموم) هو (الشاق عصى الإسلام المثير للفتن ، كالخوارج) ثم لازمٌ قولكم هذا: عدم الاعتداد بخلافكم ، لكونه خلاف الإجماع عندكم لشذوذكم عن الجماعة ، وبالجملة ، والذى[1] يظهر أن ماذكرناه لا ينهض دليلا على القطع بحصول الإجماع مع احتمال ماذكروه ، وإن كانت أدلة الإجماع لا يظدق تحقيقها بدون المخالف ، إلا أن ماذكروه محتمل ، فلا يحصل القطع بكونه إجماعا ، و(لكن الأظهر كونه حجة ، إذ اصابة الأكثر أظهر) .

المسألة (الرابعة : التابعى المجتهد المعاصر) للصحابة قوله (معتبر[2] مع) قول (الصحابة) ، فلا ينعقد إجماعهم بدونه (فى أظهر القولين) عن الإمام أحمد ، و(اختاره أبو الخطاب) ، وابن عقيل ، وهو قول أكثر الأصحاب ، والأئمة الثلاثة ، والجمهور من غيرهم . هذا إذا كان مجتهدا

---

(١) الأولى التعبير بالفاء بدل الواو .

(٢) انظر المسألة فى المعتمد (٢ : ٤٩١) ، العدة الورقة (١٧٣ / ب) ، التمهيد (٢ : ٧٤) ، الأحكام للآمدى (١ : ٢١٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥) ، نهاية السول (٣ : ٩٣٧) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٢١) شرح الكوكب (ص ٢٣٠) من التكملة .

حالة الاختلاف، (فان نشأ) اجتهاده فى عصرهم (بعد) انعقاد (إجماعهم) على الحكم (فعلى) قول من لا يشترط فى انعقاد الإجماع (انقراض العصر) لا يعتبر قوله، لاستقرار اجماعهم قبله، فهو كما لو أسلم بعده، وعلى قول من يشترط انقراض العصر ينبنى على فائدة اشتراطه - إن قلنا هى : ترجى بلوغ الناشئ فى عصرهم رتبة الاجتهاد - اعتبار قوله، لأنه صار مجتهدا فى عصرهم، فاعتبار موافقتهم، ومخالفتهم يظهر حقيقة الإجماع، وخلافه - إن قلنا فائدة الاشتراط : هو ظهور فكر للمجمعين الأولين، حتى [لو] رجع بعضهم عن ذلك، علم أن اجماعهم لم يكن إجماعا، وإن انقرضوا مستقرين على إجماعهم صح إجماعهم، فلا يكون قول الناشئ بعد إجماعهم معتبرا عند القائلين بانقراض العصر أيضا، (خلافا للقاضى) أبى يعلى، (وبعض الشافعية) فى عدم اعتبار قوله.

(لنا) : أن الناشئ (مجتهد من الأمة، فلا ينتهض) الدليل (السمعى) على عصمة الأمة (بدونه)، ولعدم صدق الأمة عليهم مع خروج التابعين المجتهدين، ولأنهم أهل اجتهاد فاعتبر وفاقهم، كالصحابى (ولأنهم) - أى : الصحابة - قد (سوغوا) للتابعين المعاصرين لهم (اجتهادهم، وفتواهم) معهم فى الوقائع الحادثة فى زمانهم، فكان سعيد بن المسيب يفتى بالمدينة وفيها خلق من الصحابة، وشُريح بالكوفة وبها أمير المؤمنين على رضى الله عنه، حتى إنه حكم عليه فى خصومة عرضت له عنده على خلاف رأيه، وكذا الحسن البصرى، وغيرهم، كانوا يفتون بآرائهم فى

زمن الصحابة من غير نظر الى أنهم هل أجمعوا أولا ، ولو لم يعتبر قولهم في الإجماع معهم لسألوا قبل إقدامهم على الفتوى ، هل أجمع الصحابة أولا ؟[1] ، لكنهم لم يسألوا ، فدل على اعتبار قولهم معهم مطلقا . ودعوى أنهم إنما جوزوا لهم الفتيا مع الاختلاف لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه (وقال عمر) رضى الله عنه ,لشريح) حين ولاه القضاء : (اجتهد رأيك) إن لم تجد في السنة .

(وقال له على) رضى الله عنه (في مسألة) المرأة التي ادعت انقضاء عدتها لما (اجتهد فيها وأصاب : قالون ، أي : جيد بالرومية) .

(وسئل أنس) بن مالك (عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن) يعني البصري ، (فانه غاب ، وحضرنا ، وحفظ ، ونسينا)[2] . فقد سوغوا اجتهادهم (ولولا صحته) ، واعتباره (لما سوغوه) . وإذا اعتبر قولهم في الاجتهاد (فليعتبر في الإجماع) ، إذ لا يجوز مع تسويغ الاجتهاد ترك الاعتداد بأقوالهم وفاقا لصحة الإجماع ، واعتدادا بخلافهم لمنع الإجماع ، وانخرامه .

المخالفون (قالوا) : الصحابة (شاهدوا التنزيل فهم أعلم بالتأويل) لسماعهم له من النبي صلى الله عليه وسلم ، (فالتابعون معهم كالعامة مع

---

(١) عدم سؤالهم حال الفتوى عن اجماع الصحابة لا يدل على أنهم لم يعلموا رأى الصحابة ، اذ ربما عرفوا ذلك من قبل .

(٢) انظر البداية والنهاية (٩ : ٢٦٦) .

العلماء، ولذلك قدم تفسيرهم) للكتاب، والسنة على تفسير غيرهم . قالوا (وأنكرت عائشة) رضى الله عنها (على أبى سلمة[1]) بن عبد الرحمن (مخالفة ابن عباس) فى عدة المتوفى عنها زوجها، وزجرته بقولها + أراك كالفروج يصيح بين الديكة[2]، ولو كان قوله معتبرا لما أنكرته .

(قلنا) : لا ينكر كون الصحابة رضوان الله عليهم أعلم، ولكن (الأعلمية لا تنفى اعتبار اجتهاد المجتهد) من التابعين معهم، كعالم الصحابة مع أعلمهم، (و) إطلاق (كونهم [معهم][3] كالعامة مع العلماء تهجم) على منصبهم، وهو (ممنوع)، بل هم كالعلماء بعضهم مع بعض، فاضلا ومفضولا

---

(١) هو : ابن عوف الزهرى المدنى قيل إن اسمه كنيته، وقيل اسمه : عبد الله روى عن أبيه وعن عثمان وعائشة وأبى هريرة رضى الله عنهم، وروى عن غيرهم من الصحابة . كان من كبار أئمة التابعين، ومن بحور العلم وكان يناظر ابن عباس رضى الله عنهما . توفى عام ٩٤ هـ، وقيل عام ١٠٤ تذكرة الحفاظ (١ : ٦٣) .

(٢) جاء فى الموطأ فى كتاب الطهارة عند الكلام على وجوب الغسل من التقاء الختانين عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . أنظر الموطأ مع شرحه المنتقى (١ : ٩٦) .

(٣) هذه الزيادة من المختصر (ص ١٣٢) .

(والصحبة) المقتضية فضيلة الصحابة على من بعدهم، (لا توجب الاختصاص) بالاجتهاد، كما لا يوجب فضل التابعين على من بعدهم اختصاصهم به ولو أوجبت مزية الفضيلة ذلك، لما اعتبر قول الأنصار [مع] المهاجرين ولا قول المهاجرين مع العشرة،(١) ولا وقولهم مع الخلفاء الأربعة، لظهور التفاوت والتفاضل، ولم يقل به أحد . (وإنكار عائشة) على أبي سلمة، لم يكن لكون قوله غير معتبر، بل (إما لأنها لم تره صار مجتهدا) بعد، وهو الظاهر لتشبيهها إياه بالفروج مع الديكة، (أو لتركه التأدب مع ابن عباس) حال المناظرة، من رفع صوت، ونحوه، وقولها يشعر به .

المسألة (الخامسة) : مذهب (الجمهور : لا يشترط لصحة الإجماع) واستقراره (انقراض العصر،(٢) خلافا لبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد(٣)) واختاره القاضي، وأكثر الأصحاب، (وأومأ إلى الأول) أيضا فعلى الأول، لو

---

(١) العشرة المبشرون بالجنة وهم : الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم .
أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (١٣ : ١٨٢) .

(٢) انظر المسألة في المعتمد (٢ : ٥٠٢)، العدة الورقة (١٦٣/ب) التمهيد (٢ : ٩٩)، المستصفى (١ : ١٩٢)، الإحكام للآمدي (١ : ٢٣١)، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٣٨)، التوضيح على التنقيح (٢ : ٤٧)، المسودة (ص ٣٢٠)، فواتح الرحموت (٢ : ٢٢٤) .

(٣) أي المذهب الذي يشترط انقراض العصر .

اتفقت كلمة المجمعين ، ولو فى لحظة انعقد الإجماع ، وكان حجة عليهم ، وعلى غيرهم ، فتحرم مخالفته ، ولا يبطل برجوع الكل ، فلا ينحل برجوع البعض . وعلى الثانى تجوز مخالفته قبل انقراض العصر ، فيبطل برجوع الكل ، وينحل برجوع البعض .

(وقيل) : إنما (يشترط) انقراض المجمعين [(للسكوتى)](1) أى : للإجماع الحاصل عن سكوت البعض ، دون الحاصل عن نطق ، أو قياس ، لجواز كون سكوت الساكت للنظر ، والتأمل ، لا وفاقا ، فإذا مات ولم يظهر خلافا دل على موافقته .

(وقيل) : إنما يشترط الانقراض (للقياسى) ، أى : للإجماع الناشئ عن القياس ، دون غيره ، لجواز ظهور خطأ القياس ، لخفاء الصواب فيه ، لكثرة الطرق المتوقف صحته على النظر فيها بخلاف النص .

(لنا) على الأول : أن (الاجماع) هو : (الاتفاق ، وقد وجد ، و) الدليل (السمعى) النافى للخطأ عن الأمة (عامّ) فى جميع أجزاء الزمان ، وفى المجتهدين ، ومن خالفهم من بعدهم ، ومن خالفهم من جملتهم ، (فالتخصيص) بما ذكر (تحكم) .

(ولأنه لو اشترط) لصحة الإجماع انقراض العصر ، (لما صح احتجاج التابعين على متأخرى الصحابة بالإجماع) ، لأن لهم حينئذ أن يقولوا : الإجماع

---

(١) فى الأصل (للأحملون) والتصحيح من المختصر (ص ١٣٣) .

لم يصح ولم يستقر، لأن شرط صحته : انقراض عصر المجمعين ، ونحن منهم (ولا متنع) تحقق الإجماع ، و(وجوده أصلا ، للتلاحق) ، أى : لتلاحق المجتهدين (واللازمان باطلان) ، أما الأول ، فلأنه قد صح احتجاج التابعين بالإجماع على متأخرى الصحابة ، كأنس ، وغيره .

وأما الثانى : فلأن من شرط انقراض العصر جوز لمن أدرك عصر الصحابة من التابعين مجتهدا مخالفتهم ، لأنه لم ينعقد إجماعهم ، ضرورة عدم انقراض عصرهم ، فلم يبق إجماعهم إجماعا ، وإن وافقهم ، أو لم يخالفهم ولحق مع التابعين قبل انقراض عصر التابعين جازت مخالفته لهم أيضا ، لأنه لم ينعقد إجماعهم بعده ، وهلم جرا ، فلا يتحقق إجماع أبدا .

(وفى) الاستدلال بالوجه (الأخير) ، وهو : امتناع الإجماع للتلاحق (نظر) ، لأنه لا يخلو ، إما أن نقول : للتابعى الناشئ مدخل فى إجماع من أدركه أولا ، وعلى التقديرين لا يرد الإشكال ، أما على التقدير الأول ، فلأن العصر المشروط انقراضه عصر المجتمعين الأولين ، وهم المجتهدون المتفقون عند حدوث الواقعة ، حتى لو انقرض عصرهم من غير رجوع منهم ، أو مخالفة ممن ينشأ فى عصرهم استقر الإجماع ، وإن بقى الناشئون بعدهم ، فإنه لا اعتداد بمخالفة الناشئين بعد انقراض عصر المجمعين الأولين ، وهذا التقدير يدل على أن الناشئ لا يعتبر وفاقه ، بل يعتبر عدم خلافه .

وأما [على] التقدير الثانى فلأنه لا يعتد بخلاف الناشئ من التابعين فى عصر الصحابة معهم ، وأيضا فإن فائدة اشتراط الانقراض : إنما هى

معرفة امكان رجوع المجمعين الأولين ، أو بعضهم عما حكموا به ، أولا لأن فائدته جواز وجود مجتهد آخر لتعتبر موافقته فى إجماعهم .

(قالوا : لو لم يشترط) انقراض العصر ، (لما جاز للمجتهد الرجوع) عما وافق عليه المجمعين ، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه ، فيكون محجوجا به لكن ذلك جائز ، بدليل وقوعه لغير واحد من كبار الصحابة ، (كعلى) رضى الله عنه (فى) مسألة (بيع أم الولد) ، فإنه وافق على منعه ، ثم رجع عنه وأجازه ، وهو كاف ، فكيف وقد أقره الجماعة[1] .

وعمر رضى الله عنه جلد فى الخمر كما جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، ثم رجع وجلد ثمانين[2] ، وفاضل رضى الله عنه فى قسمة الفئ بعد تسوية الصديق[3] رضى الله عنه ، ولم ينكره أحد ، ولو كان الإجماع قد صح واستقر ، لما سكتوا عن إنكار مخالفيه ، (ولما كان اتفاقهم على أحد القولين) فى مسألة (بعد اختلافهم إجماعا ، لتعارض الإجماعين) ، أعنى : إجماعهم

---

(١) أخرجه البيهقى فى كتاب عتق أمهات الأولاد وقول الشارح هنا (فكيف وقد أقره الجماعة؟) غير مسلّم ، لأن الراوى لهذا عن على رضى الله عنه عَبِيدَة السلمانى وقد خالفه . أنظر السنن الكبرى مع الجوهر النقى (١٠ : ٣٤٨) .

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال عن السائب بن يزيد رضى الله عنه . أنظر صحيح البخارى (٨ : ١٩٧) . وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود ، باب حد الخمر من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ : ٢١٥) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٨ : ٨٤ ، ٨٥) .

الثانى (على أحدهما) ،أى : أحد القولين السابقين ،ومنع الأخذ بالآخر (و) اجماعهم الأول (على تسويغ الأخذ بكل) واحد (منهما) ،أى : من القولين السابقين ، (واللازمان باطلان) ،أما الأول ،وهو عدم جواز رجوع المجتهد بعد وفاته ،فلما تقدم عن عمر وعلى رضى الله عنهما ،وأما الثانى وهو تعارض الإجماعين ،فلأن الإجماع حجة معصومة ،والحجج المعصومة لا تتعارض،لأن تعارضها يوجب بطلان عصمتها ،والبطلان على المعصوم محال .

(وأجيب عن) دليلهم (الأول بمنع) جواز (رجوع المجتهد) عن قوله (بعد انعقاد الاجماع) بموافقته ،بل منعه من الرجوع واجب،لقيام الإجماع و(لأنه حجة عليه) ،والرجوع عن المجتهدات إنما يكون حيث لا ينعقد إجماع وأيضا اجتهاده الثانى ظنى ،فلا يعارض القطعى . (ورجوع [على])عليه السلام عن [بيع](١) أم الولد قد (أنكره عبيدة السلمانى(٢) عليه) ، حيث قال [له] رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك . ثم ليس فى القصة مايدل على اتفاق الأمة ،لأنه عليه(٣) السلام قال : اتفق رأيى ،ورأى عمر ،وأيضا

---

(١) فى الأصل (منع) .

(٢) هو عبيدة بن عمر السلمانى المرادى الفقيه العلم ،أسلم زمن فتح مكة باليمن وأخذ عن على وابن مسعود رضى اللهعنهما ،وكان ورعا ذكيا بصيرا بالقضاء . روى عنه جماعة من التابعين . توفى عام ٧٢هـ .
تذكرة الحفاظ(١ : ٥٠) .

(٣) المراد به على بن أبى طالب رضى الله عنه .

قد روى عن جابر أنه كان يرى بيع أم الولد[1] ، فلا إجماع ، (و) بتقدير الاجماع (لا حجة فى رجوعه ، لجواز ظنه ماظننتم) أيها المخالفون من اشتراط انقراض العصر ، وهو ممنوع كما تقدم .

(و) أجيب (عن) دليلهم (الثانى بمنع أن اختلافهم) على قولين (تسويغ للأخذ بكل منهما ، إذ كل طائفة تخطئ الأخرى) فيما ذهبت إليه (وتحصر الحق فى جهتها) ، فلم يوجب الإجماع على تسويغ الخلاف ، فلا تعارض ، ثم تسويغ الخلاف مشروط بانتفاء القاطع ، فإذا أجمعوا على قولين كان ذلك قاطعا وزال الأول لزوال شرطه ، كما لو لم يسبقه خلافهم .

المسألة (السادسة[2] : إذا اشتهر فى) عصر (الصحابة) ، أو غيرهم (قول بعضهم التكليفى) ، وبلغ علماء العصر ، ومضت مدة يمكن النظر فيها فى تلك الواقعة عادة ، وتجرد عن قرينة رضا ، وسخط ، (ولم ينكر) قبل استقرار ماذهبوا إليه ، (فإجماع ، خلافا للشافعى ، وقيل) : هو (حجة لا إجماع) .

---

(١) أخرج ابن ماجة فى أبواب العتق ، باب أمهات الأولاد عن جابر رضى الله عنه أنه قال " كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم حى مانرى بذلك بأسا " . سنن ابن ماجة (ص ١٨١) .

(٢) انظر المسألة فى : العدة الورقة (١٧٥/ب) ، التمهيد (٢ : ٩١) ، المستصفى (١ : ١٩١) ، الإحكام للآمدى (١ : ٢٢٨) ، المسودة (ص٣٣٦) التوضيح على التنقيح (٢ : ٤١) ، نهاية السول (٣ : ٩٠٩) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٣٢) .

= أما أنه حجة فلما يأتى فى تقرير القول الأول ، وأما أنه ليس بإجماع فلما يتطرق إلى السكوت من الاحتمالات الآتية ، وأيضا فإن له جهتى قوة وضعف والحجة تحتمل الضعف فتثبت دون الإجماع .

(وقيل) : هو إجماع (فى الفتيا لا) فى (الحكم) ، إذ الحكم يرفع الخلاف ، ويسقط الاعتراض لذلك ، ولما فيه من الافتئات على الحكام بخلاف الفتيا فإنها غير لازمة ، ولا مانعة من الاجتهاد .

(وقيل : هما) ، أى : إجماع ، وحجة (بشرط انقراض العصر) ، وهو أن لا يبقى واحد منهم ، ولا ينشأ فى عصرهم من يخالفهم ، لأن الساكت [إن](١) لم ينكر إلى آخر العصر اندفع بعض تلك الاحتمالات الآتية ، فيحصل الظن الغالب ، بل العلم بأن الجميع متوافقون على ذلك .

(وقيل : بشرط إفادة القرائن العلم بالرضى) من الساكتين لذلك القول .

(لنا) على كونه إجماعا مطلقا : أنه (يمتنع عادة السكوت) من المجتهد المخالف (عن إظهار الخلاف ، لا سيما من الصحابة المجاهدين فى الحق ، الذين لا يخافون) فيه (لومة لائم) ، فدل إذن سكوتهم على الموافقة فينهض إذن دليل السمع النافى لخطأ الأمة .

المانعون (قالوا : يحتمل) أن يكون (سكوته) لأنه لم يجتهد

---

(١) فى الأصل (الى) وصوابه ماذكر بالصلب .

أو اجتهد وتوقف للتأمل ، و(النظر) فى الدليل ، أو للمهابة ، و(التقية) لقائل ذلك الحكم ، وقد سئل ابن عباس عن سكوته عن [مسألة](١) القول فى حياة عمر رضى الله عنه فقال : كان رجلا مهيبا . (و) يحتمل أنه سكت لاعتقاده (التصويب) لكل مجتهد ، والمصيب لا ينكر عليه ، (و) يحتمل (التأخير لمصلحة) راجحة من خوف إثارة فتنة ، (أو) أنه (ظن إنكار غيره) فاكتفى به ، (أو خوف عدم الالتفات إليه) ، والرجوع إلى إنكاره فيضع(٢) ذلك منه . واذا احتمل سكوت المجتهد هذه الأمور ، (فحمله على الرضى) بذلك القول ، وموافقته عليه (تحكم) .

(قلنا [كل](٣) ذلك) الذى ذكرتموه من الاحتمالات (إذا قوبل بظاهر حالهم) من الحرص على إظهار الحق ، والاجتهاد للقيام لله تعالى بحجته (لم ينهض) دليلا على دعواكم ، ولا مانعا لما قلناه ، لمخالفته ظاهر قوله عليه السلام " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق(٤) . . . الحديث ، (ولأنه يفضى إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته ، ولأن غالب الاجماعات) فى مسائل

---

(١) فى الأصل (المسألة) .

(٢) أى : من منزلته .

(٣) مابين المعقوفتين مزيد من المختصر (ص ١٣٤) .

(٤) أخرجه الامام البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق " من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم .
صحيح البخارى (٩ : ١٢٥) .

الشرع الفرعية (كذا) ، تثبت بهذه الطريق ، (إذ العلم بتصريح الكل بحكم واحد فى واقعة واحدة متعذر) ، هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فنخص كل احتمال بجواب ، فنقول على الأول :

لا جائز أن يكونوا لم يجتهدوا ، لأن ذلك إهمال لحكم الله فيما حدث وهم منزهون عن ذلك ، فإنه غاية ما يذم به المجتهد من أهل الدين .

وأما انه اجتهد ، ووقف للنظر ، ولم يظهر الحكم فبعيد ، لأن على حكم الله فى كل حادثة دلائل ، وأمارات ، ولا يجوز أن يمتد النظر ، ويتطاول الى انقراض العصر [مع] وجود شروط الاجتهاد ، فإن ذلك بمثابة القول : بأن الصحيح الجديد البصر يجوز أن يحدق ، ويحقق التأمل نحو ما تصح رؤيته ولا يدرك ، ولا يراه .

وأما الاتفاق فبعيد ، لأنه ليس فيهم من كان يستجيز الكتم ، لما علم فى ذلك [من وعيد] الله ، ثم قد كان الصغير منهم يتبسط مع الكبير فى المذاكرة ، والشورى ، ثم اعتقاد ذلك يفضى إلى سوء الظن بالساكت ، والمفتى .

وأما التصويب فقول حادث لم يكن فى عصر الصحابة ، ثم ظاهر حالهم يرده فإنهم كانوا ينكرون ما لا يوافقون عليه ، فمن ذلك قول على رضى الله عنه فى الدية التى أوجبها على عمر رضى الله عنه فى التى أرسل اليها فأجهضت (١)

---

(١) جاء فى منتخب كنز العمال فى باب الديات ، باب دية الجنين أن عليا رضى الله عنه قال لعمر عندما أشار عليه بعض الصحابة أن لا شىء عليه فى جنين المرأة التى أسقطت عندما أرسل اليها قال له . إنك =

وقول معاذ[1] لعمر : ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا ، فما جعل الله لك على مافى بطنها سبيلا ، وقد ردت المرأة على عمر رضى الله عنه لما نهى عن المغالاة فى مهور النساء[2] ، وناهيك به هيبة ، ووقارا ، وبالمرأة ضعفا .

وأما التأخير لخوف فتنة فيشبه التأخير تقية .

وأما التأخير لظن إنكار غيره ، فالأصل عدمه ، وخوف عدم الالتفات بعيد جدا .

المسألة (السابعة : إذا اختلفوا) فى مسألة (على قولين[3] امتنع إحداث) القول (الثالث) عند الجمهور ، (خلافا لبعض الحنفية ، والظاهرية) وهو ظاهر قول أحمد ، لأن من الصحابة من منع قراءة حرف ، ومنهم من جوز القراءة مطلقا ، وقصر هو الجواز فى بعض آية[4] .

= أفزعتها فألقت ولدها فى سبيلك ، فاستحسن رأيه وأمره أن يقسم ديتها على قريش ، لأنه قتل خطأ . منتخب كنز العمال بهامش المسند . (٦ : ٤٠١)

(١) لعله على رضى الله عنه ، فانه هو الذى راجع عمر رضى الله عنه فى شأنها

(٢) ذكره فى منتخب كنز العمال فى كتاب النكاح ، باب أحكام النكاح عن مسروق بن الأجدع ، وذكر أن سعيد بن منصور أخرجه فى سننه ، وكذلك فى مسند أبى يعلى . منتخب كنز العمال (٦ : ٤٠١) .

(٣) أنظر المسألة فى المعتمد (٢ : ٥١٤) ، التمهيد (٢ : ٩٠) ، الأحكام للآمدى (١ : ٢٤٢) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، التوضيح على التنقيح (٢ : ٤٢) ، نهاية السول (٣ : ٨٨٣) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٣٥) .

(٤) انظر التمهيد (٢ : ٨٧) .

ومن صورها : إثبات خيار فسخ النكاح بالعيوب الخمسة : الجنون والجذام ، والبرص ، مع الجَبّ والعنة فى الزوج ، ومع الرّتق ، والقرن فى الزوجة قيل : يفسخ بكلها ، وقيل : لا يفسخ بشىء منها (١) ، فالقول بالفسخ بالبعض دون البعض ثالث .

(لنا : هو) ، أى : الثالث (مخالفة سبيل المؤمنين) ، لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها ، أو بقول مخالفها ، ويحرم الأخذ بغير ذلك (و) فى تجويزه (نسبة الأمة إلى) الخطأ ، و(تضييع الحق) ، وهو مستحيل فما أفضى إليه كذلك . ثم الثالث لا يخلو ، إما أن يكون عن غير دليل ، أولا والأول باطل ، والثانى يلزم منه تجهيل الأمة به ، وهو ممتنع .

المجوزون (قالوا) : المختلفون فى المسألة (لم يصرحوا بتحريم) الأخذ بالقول (الثالث ، فجاز) لغيرهم إحداثه ، (كما لو طل ، أو استدل بغير علتهم ، ودليلهم ، وكما لو نفى بعض) مجتهدى العصر الحكم (فى مسألتين) فقال : لا تشترط النية فى الوضوء ، ولا الصوم فى الاعتكاف ، (وأثبت بعض) المجتهدين عكس ذلك ، فاشترط النية ، والصوم ، (فنفى) القائل (الثالث

---

(١) القول بالنسخ بكل هذه العيوب قول المالكية ، والشافعية والحنابلة وقالت الحنفية : لا يفسخ النكاح إلا بالجب والعنة والخصى .
وهناك عيوب أخر ذكر الحنابلة أنه يقع بها الفسخ .
انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣ : ٤٨٣) ، الأنوار للأردبيلى (٢ : ١٠٨) ، الاختيار للموصلى (٣ : ١١٥) ، الإقناع (٣ : ١٩٩ ، ٢٠٠) .

فى احداهما ، وأثبت فى الأخرى) ، فقال : لا تشترط النية ، ويشترط الصوم أو بالعكس .

(قلنا) جوابا عن الأول : (وسكتوا عن الثانى ، ولم يجز إحداثه) باتفاق ، فكذا هنا ، والقياس بلا جامع ، فلا يسمع ، ثم نقول : (والعلة والدليل يجوز تعددهما) ؛ لأن كلا منهما وسيلة غير مقصود لذاته ، بل لمعرفة الحكم المتعبد به ، فالواجب على المجتهدين طلب دليل الحكم ، فإذا انتهض لإثباته وجب عليهم اتباعه من غير توقف على طلب دليل آخر ، (و) من ثم (لم يتعبدوا به) ، أى : بطلب دليل ثان ، وقد يكون للحكم دليلان ، (والواحد منهما يكفى) بخلاف الحكم ؛ فإنه لا يجوز تعدده فى محل واحد ، بأن يكون واجبا حراما ، أو مثبتا منفيا من وجه واحد ، فلا يحسن قياسهم ، ثم الدليل الثانى يؤكد ما أجمعوا عليه لا يبطله ، بخلاف القول الثالث ، فالمحذور مخالفة سبيل المؤمنين ، (والنافى فى إحدى المسألتين دون الأخرى لم يخرج عن سبيل المؤمنين) ، لأنه وافق بعضا فى مسألة ، وبعضا فى مسألة أخرى ، وليس ذلك بخروج كلى عن سبيلهم ، بخلاف من أحدث ثالثا ، لم يأخذ فيه بقول واحد منهم ؛ فإنه خروج كلى ، وهو الممتنع ، (ومن ثم) ، أى : ومن جهة كون الممتنع هو الخروج الكلى (جاز انقسام الأمة إلى فرقتين تصيب كل واحدة منهما فى إحدى المسألتين ، وتخطئ فى الأخرى ، على الأصح فيه) ، خلافا لما حكى عن أكثر العلماء ، ومثله : خطأ من قدم بينة الخارج (١) ، وإصابة من قدم بينة

---

(١) انظر قواعد ابن رجب (ص٣٩٤) .

الداخل ، وخطأ الثانى فى إباحة البنت المخلوقة من ماء الزنا[1] ، وإصابة الأول فى تحريمها ، (إذ الممتنع) إنما هو (خطأ الجميع فى كلتيهما) بأن يكون تقديم بينة الخارج مثلا خطأ ، وإباحة المخلوقة من الزنا خطأ ، وتجمع الطائفتان على ذلك ، أما الخطأ بالنسبة إلى المسألتين فى الجملة فإنه (لا) يمتنع (فى بعض) منهما (بالتركيب) ، لأن السمع دل على نفى الخطأ عن الطائفتين فى كل واحدة من المسألتين ، لا على نفى خطأ إحداهما فى واحدة ، وإصابتها فى أخرى ، هذا إذا لم يصرحوا بالتسوية بين المسألتين أما إن صرحوا بها فانه يمتنع ، لاشتراكهما فى مقتضى الحكم ظاهرا .

(وقيل : إن رفع) القول (الثالث الإجماع) السابق من الفريقين (امتنع) اعتباره ، (وإلا فلا) يمتنع ، بل يجوز ، أما امتناعه فلخرقه الإجماع وذلك كرد بكر وطئها المشترى بعيب لم يدلسه البائع ، قيل : يمتنع الرد ، وقيل : يجوز مع الأرش[2] ، فالرد مجانا ثالث ، خالف الفريقين ، وكالجد مع الاخوة ، قيل : له المال كله ، وهو قول الصديق فى العشرة من الصحابة

---

(١) القول بهذا قول الامام الشافعى ، وهو المعتبر فى المذهب عند أتباعه انظر الأنوار للأردبيلى (٢ : ٩٥) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى (٧ : ٢٩٩) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٤ : ٤٥٠) ، الأنوار للأردبيلى (١ : ٣٥٢) ، الاختيار للموصلى (٢ : ١٩) ، الاقناع (٢ : ٩٧) .

وقيل : بالمقاسمة، فالقول بحرمانه ثالث، وحكى عن ابن حزم[1] .

وأما الجواز[2]، فلأنه لم يرفع ما قالوه، إذ القول بالفسخ ببعض العيوب الخمسة مثلا لا يرفع قول من يرى الفسخ بالكل، ولا قول من يمنعه فى الكل لأنه يكون قد وافق الأول فى الصورة التى جوزها، ووافق الثانى فى الصورة التي منعها، وهذا حسن، (وهو أولى)، لأنه لم يرفع ما قالوه، ولا خالف إجماعا .

المسألة (الثامنة : إتفاق التابعين على أحد قولى الصحابة)[3] بعد استقرار خلافهم (إجماع) رافع للخلاف السابق، مانع من الأخذ بالقول الآخر (عند أبى الخطاب، والحنفية، خلافا للقاضى)، وابن البنا[4] (وبعض الشافعية) فى قولهم : لا يرفع الخلاف الأول، ويجوز لكل مجتهد الأخذ

---

(١) ابن حزم يذهب إلى الرأى الأول وهو حرمان الجد للإخوة واستقلاله بالتركة . انظر المحلى (١٠ : ٣٦٤) .

(٢) أى الجواز فى القول الذى يفصل .

(٣) انظر المسألة فى المعتمد (٢ : ٥١٧)، العدة الورقة (١٨١/أ) الإحكام للآمدى (٢ : ٢٤٨)، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٤١)، نهاية السول (٣ : ٩٠٠)، فواتح الرحموت (٢ : ٢٢٦) .

(٤) الحسين بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادى من أئمة الحنابلة المكثرين من التصانيف فى الفنون المختلفة، وهو أحد تلامذة القاضى أبى يعلى المقربين، أخذ عنه ولازمه كثيرا .
انظر طبقات الحنابلة (١ : ٣٢) .

بقول الآخر، وقيل : هو ظاهر كلام أحمد ، وقيل : بل نصه[1] .

(لنا) : أنه ، أى : قول التابعين (سبيل مؤمنى عصره، فينهض) الدليل (السمعى) على كونه معصوما ؛ لدخوله تحت العمومات السابقة ، فيكون إجماعا وقد ثبت الخلاف بين الصحابة فى جواز نكاح المتعة ، ثم صار القول بعدم الجواز إجماعا من التابعين ، ثم هو (كاتفاق الصحابة على أحد قوليهم) ، وفيه نظر .

(قالوا)[2] : وأحد قولى السابقين (فتيا بعض الأمة) ، والواجب اتباع سبيل الكل ، فلا يكون قول البعض إجماعا ؛ لبقاء حكم القول الآخر، (ولا) نسلم أنه (يبطل مذهب الميت بموته) ، بدليل العلم بأقوال أئمة السلف .

(قلنا) : عدم اعتبار قول البعض فى الإجماع يقتضى أن لا يكون قول الأحياء حجة بعد الأموات ؛ لكونهم بعض الأمة ، وحينئذ (يلزم اختصاص الإجماع بالصحابة) فقط ، (كقول داود) ، لاستحالته ؛ إذ كل من اتفق بعدهم على حكم فهو بعض الأمة ، فلا يتصور انعقاد الاجماع ، (وهو باطل بالاجماع)[3]

---

(١) انظر العدة الورقة (١٦٥/ب) ، التمهيد (٢ : ٨٧) .

(٢) هذا قول المانعين لكون اتفاق التابعين على أحد قولى الصحابة إجماع .

(٣) فى المختصر (ص١٣٥) (باتفاق) والمعنى واحد ، لأن الاجماع هو الاتفاق ، والمقصود هنا أن عدم تصور الإجماع فى غير عصر الصحابة باطل باتفاق القائلين بحجية الإجماع ، وفى هذا القول نظر ، لأن من =

وفى الالزام نظر،[1] لأن قولكم لا يكون قول الأحياء حجة بعد الأموات لا يخلو، إما أن يكون فيما أجمع الأموات عليه، أو فيما اختلفوا فيه، أو فيما لم يتكلموا فيه بشيء، فإن كان الأول فلا يتصور الإجماع على خلافه، و [إن كان] الثانى فهو عين مسألة النزاع، فلا يصح حكاية الاتفاق على خلافه، أو الثالث فليس من فرض المسألة، إذ الكلام مفروض فى إجماع يرفع قول الميت، لا فى إنشاء حكم لم يتكلم فيه الميت، وفرق بين مخالفة قوله، وبين قول لم يخالفه .

المسألة (التاسعة : إتفاق الخلفاء الأربعة)[2] رضى الله عنهم مع مخالفة مجتهد صحابى لهم (ليس إجماعا) لما سبق، وعن أحمد : يكون إجماعا، وأجازه ابن البناء لقوله عليه السلام " عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"[3] رواه جماعة، وقيل هو [على]

= القائلين بحجية الاجماع من قصره على عصر الصحابة كالامام أحمد، كما تقدم ذلك عنه .

(١) هذا ايراد من الشارح على قول من يرى أن اتفاق التابعين على أحد قولى الصحابة إجماع .

(٢) انظر المسألة فى العدة الورقة (١٧٩/أ)، المستصفى (١ : ١٨٧)، الإحكام للآمدى (١ : ٢٢٥)، المسودة (ص ٣٤٠)، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٣٦)، نهاية السول (٣ : ٨٨٠)، فواتح الرحموت (٢ : ٢٣١) .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة، باب فى لزوم السنة ضمن حديث العرباض ابن سارية رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر مختصر المنذرى لسنن أبى داود مع معالم السنن (٧ : ١١) .

شرط الصحيحين . (وكذا) اتفاق الشيخين، (أبى بكر، وعمر رضى الله عنهما) لا يكون إجماعا، (وأولى) بالمنع، وعن أحمد رواية كالأولى، لقوله عليه السلام "اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر"(١) رواه جماعة، منهم الترمذى، وحسنه وأيضا لو لم تقم الحجة بقولهما لما أُمرنا باتباعهما، فالأول أولى .

والأدلة مانعة من انعقاد الإجماع بدون الأمة، وهى أقوى، وأصرح لاحتمال العموم فى الخلفاء، ولا دليل على تخصيص البعض، أو يحمل على حالة عدم مخالف، أو على تقليدهم، (والخلاف) الذى ذكرناه (عن أحمد فيهما)، أى : فى الصورتين (يفيد أنه حجة)، لا لكونه إجماعا، بل لأنه أرجح الدليلين بالنسبة إلى قول غيرهم .

(وإجماع) أهل (المدينة من الصحابة، والتابعين ليس بحجة)(٢) على من خالفهم (خلافا لمالك)، واحتج بأن القول الباطل خبث، والخبث منفى

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من عدة طرق فى بعضها مقال . أنظر سنن الترمذى بشرح ابن العربى (١٣ : ١٢٩، ١٣٠) .

(٢) انظر المسألة فى العدة الورقة (١٧٢/ب)، التمهيد (٢ : ٧٦)، المستصفى (١ : ١٨٧)، الإحكام للآمدى (١ : ٢٢٠)، التوضيح على التنقيح (٢ : ٤٦)، نهاية السول (٣ : ٨٧٧)، فواتح الرحموت (٢ : ٢٣٢) .

عن المدينة بقول الصادق ، وإذا انتفى الباطل بقى الحق ، فوجب اتباعه[1] .

(ولنا : العصمة) من الخطأ إنما تثبت (للأمة) كلها ، (لا للبعض) منها لما سبق ، (ولا) مدخل (للمكان) فى الإجماع ، إذ لا أثر لفضيلته فى عصمة

---

(١) عبارات كثير من الأصوليين تفيد أن الاجماع المعتبر عند مالك إنما هو اجماع أهل المدينة فقط ، وبعضهم يذكر أنه إجماع معتبر فى حد ذاته لا تجوز مخالفته عند مالك . وقد قرر الدكتور أحمد محمد نور سيف - مستندا إلى أقوال الامام مالك نفسه وإلى توضيح كبار أتباعه - أن نسبة الأصوليين هذا القول إلى مالك لا تصح ، واستدل لذلك بأن الإمام مالكا رحمه الله لم يشنع على الليث بن سعد فى رسالته إليه التى عاتبه فيها على عدم اتباع الأمر المعمول به فى المدينة ، ولو كان الإمام مالك يرى أنه إجماع لشدد النكير عليه .

ثم بامتناع الإمام مالك من قبول عرض الرشيد عليه بإلزام الناس بالموطأ ولو كان يرى عمل أهل المدينة إجماعا لما ساغ له الامتناع من ذلك .

ثم قرر فضيلته بعد ذلك أن المقصود (بالأمر المجتمع عليه) عند مالك أن عمل أهل المدينة عنده حجة معتبرة كسائر الحجج ، لأنه بمنزلة النقل المتواتر لما كان عليه الحال فى عهد الرسول عليه السلام وعهد خلفائه ، على تفصيل ذكره فى مراتب عمل أهل المدينة ، وآراء العلماء فى المعتبر منها من عدمه .

انظر : عمل أهل المدينة بين آراء مالك ومصطلحات الأصوليين (ص ٨٠ - ١٠٢) .

أهلـــه[1] ، بدليل مكة .

(قال : يمتنع اتفاق الجم الغفير من أهل الاجتهاد على الخطـــأ عادة ، (قلنا) : معارض بمثله ، فإن (باقي الأمة أكثر) ، ومنهم من كان أعلم من الباقين بها ، كعلي ، وابن مسعود ، وأبي عبيدة ، وأبي موسى ، وابـــن عباس ، ومعاذ ، (فالتمسك بهذا) الدليل (في حقهم أولى) . (ولا ينعقـد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة) .

(لنا : ماسبق) من كون العصمة للأمة ، وهم بعضها .

(قالوا : الخطأ رجس ، والرجس منفي عنهم) بقوله تعالى " إنمـــا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت" وهم علي وفاطمة ، والحسنان لقوله عليه السلام " هؤلاء أهل بيتي" .

(ولنا) : أن (الآية وردت في نساء النبي صلى الله عليه وسلـــم) خاصة ، وهو قول جماعة من السلف ، منهم ابن عباس ، ويدل عليه أن الآيـــات من عند قوله تعالى " ومن يقنت منكن" إلى قوله تعالى " وأطعن الله ورسولـه" خطاب لهن خاصة ، لا يصح أن يتناول أحدا غيرهن إلا النبي صلى اللـــه عليه وسلم ، لقوله تعالى " عنكم" (ثم) لا ينفعكم كون المراد بالآية من ذكرتـــم إذ الرجس هو : الشيء القذر ، فالرجس يكون تارة من حيث الطبع ، وتارة مـــن جهة العقل ، وتارة من جهة الشرع ، وقد يكون من كل ذلك ، كالميتة ، فانهـــا

---

(١) أي : أهل المكان .

تعاف ، وتستقذر طبعا ، وعقلا ، وشرعا ، و(الرجس) من جهة الشرع لا يخرج عن كونه (الكفر ، أو العذاب ، أو النجاسة) ، أو الحرام ، أو اللعنة ، أو الإثم (والخطأ الاجتهادى ليس واحدا منها) ، فلا يندرج فى مسماه .

سلمنا دخوله ، لكن قوله تعالى " فلا تخضعن بالقول " إلى قوله " ولا تبرجن . . . الآية " يدل على أن المراد : دفع التهمة عنهن ، وامتداد الأعين بالنظر إليهن ، وإلا لم يكن بين قوله تعالى " إنما يريد الله . . . الآية " وبين ما قبلها من الآيات ارتباط ، لأن قوله " يانساء النبى . . إلى آخر الآيات " خطاب لهن خاصة ، لا يصح أن يتناول غيرهن ، ثم من المحال أن يقول " وأطعن الله ورسوله " ياعائشة ، ويا فلانة ، ويا فلانة " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس " ، ياعلى ، ويا حسن ، ويا حسين فتعين عود الخطاب بأهل البيت إليهن .

فإن قيل : لو اختص بهن ، لقال " عنكن " ، لكنه قال " عنكم " فلا يختص بهن قلنا : رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد معهن ، فغلب ضميره (ثم) لو سلم اندراج [الخطأ](1) تحت (الرجس) لم يفدهم ، لأنه اسم جنس (مفرد محلى باللام ، وهو غير مستغرق) ، فلا يلزم من نفيه نفى جميع الخطأ .

(قالوا) : فقد قال عليه السلام " إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن

---

(١) فى الأصل (الخطاب) وصوابه ماذكر بالصلب .

تضلوا ، (كتاب الله ، وعترتى") وإذا خص التمسك بهما لم تبق الحجة فى غيرهما ، ولا يشترط لها غيرهما .

(قلنا) : علق نفى الضلال على كتاب الله ، والعترة ، و(المعلق على شيئين لا يوجد بأحدهما ، والكتاب يمنع ماذكرتم) ، فإنه قال ، "ويتبع غير سبيل المؤمنين" وأهل البيت بعضهم ، (ثم العترة لا تختص بأهل البيت) فى اللغة بل هى : القوم ، والقبيلة ، وقيل : عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد [المطلب](١) وقيل : بنو هاشم ، فيكون المراد بالبيت : بيت النسب وهو مروى عن زيد بن أرقم .

المسألة (العاشرة : لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند(٢) ، قياس ، أو غيره) اذ القول فى الدين من غير دليل خطأ ، ولا ينعقد إجماع على خطأ .

(وقيل : لا يتصور) انعقاده (عن قياس) .

(وقيل : يتصور ، وليس بحجة) .

(لنا) : أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، إذ (لا يمتنع) اتفاق المجتهدين على حصول ظن الحكم بالقياس ، (مع) اشتراكهم فى (مدارك الظن) ، وذلك

---

(١) فى الأصل (عبد الله) وصحته ماذكر بالصلب ، لأن عبد الله لم يعقب غير النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر المسألة فى : المعتمد (٢ : ٥٢٠) ، المستصفى (١ : ١٩٦) الاحكام للآمدى (١ : ٢٣٦) ، التوضيح على التنقيح (٢ : ٥١) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٣٩) ، نهاية السول (٣ : ٩٢١) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٣٨) .

(كالحاق النبيذ بالخمر فى التحريم) بجامع الإسكار، لغلبة ظنهم أنه علة تحريم الخمر، ثم قد اجتمعت الصحابة على خلافة الصديق، وقتال مانعى الزكاة قياسا فى الأول، واجتهادا فى الثانى، إلى غير ذلك مما أجمعوا عليه مستندين إلى اجتهادهم، أو قياسهم، كإراقة الزيت، ونحوه إذا ماتت فيه فأرة، وتحريم شحم الخنزير، وسراية العتق فى الأمة، والأصل عدم النص فيها .

ثم لو كان لما خفى عنهم، ولما أخفوه، لم يبق إلا القياس على السمن واللحم، والعبد .

(قالوا : القياس) أصل (مختلف فيه)، أى : فى دلالته، (ولا إجماع) فى فرع (مع الخلاف) فى أصله، ضرورة استناد مانع القياس إليه .

(قلنا) : إعتباره (بغرضه) زمن الصحابة، (قبل) وقوع (الخلاف فيه)، فالمخالف محجوج بإجماع الصحابة قبله، (أو) نقول : جاز أن (يستند المخالف فيه)، أى : فى القياس (إلى مدرك) من مدارك الاجتهاد (لا يعتقده قياسا)، وهو فى الحقيقة قياس، (أو يظن) نوعا من (القياس) كالتنبيه، وتنقيح المناط ونحوهما، (غير قياس)، وهو معنى قوله (كالعكس) فهو حشو .

وفى كل من الجوابين نظر، أما الأول، فلاستناد مانع القياس إليه خطأ كان منعه، أو صوابا، ومضمون الأول : أنه إنما انعقد عن قياس فهو الأول بعينه، ولا أثر لتسمية الدليل بغير اسمه، فالكلام فيه كالأول .

فإن قيل : التنبيه ، وتنقيح المناط ، ونحو ذلك ليس بقياس .

قلنا : استحالت المسألة ، إذ هي مفروضة في إجماع ينعقد عن قياس مختلف فيه ، لا في إجماع ينعقد عن قياس عند بعض المجتهدين ، وعن غير قياس عند الآخرين ، إذ لا يلزم من اتحاد الحكم إتفاقهم على اتحاد طريقه .

(قالوا : القياس ظني ، فلا يثبت أصلا أقوى منه) .

(قلنا) : فنقول بموجب الدليل ، فإن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس ، فإجماعهم على ذلك مسبوق بإجماعهم على صحة ذلك القياس وبذلك يخرج عن كونه ظنيا ، لاستناده إلى قطعي ، ثم هو (باطل بالعموم وخبر الواحد) ، والظاهر ، فإنها أصول مختلف في دلالتها ، وينعقد الإجماع عنها اتفاقا ، فكذا القياس ، فلا يمتنع تصوره ، (وإذا تصور) وقوعه (كان حجة بأدلة) وجوب اتباع (الإجماع) السابقة ، فهو سبيل المؤمنين ، فيحرم خلافه .

(خاتمة : الإجماع إما نطقي من الكل) ، بأن يكون كل واحد من مجتهدي العصر قد نطق بصريح الحكم في الواقعة ، نفيا ، أو إثباتا ، (أوسكوتي) وقد عرف ، (وكلاهما) نقله إما (تواتر ، أو آحاد) ، فأقسامه أربعة ، (والكل حجة) ، لتناول الأدلة لها ، (ومراتبها متفاوتة) في القوة ، (فأقواها : النطقي المنقول (تواترا ، ثم) المنقول (آحادا ، ثم السكوتي) المتواتر ، ثم المنقول آحادا ، وإليه [الإشارة] بقوله (كذلك فيهما) ، فقول العدل : أجمعوا على كذا يوجب العمل به ، لثبوت حصول الإجماع بنقله .

(وقيل : لا يثبت) نقل حصول (الإجماع بخبر الواحد ،لأنه ظنى فلا يثبت[1] قاطعا) .

(لنا) : أن (نقل الخبر الظنى يوجب العمل) بمقتضاه ، (فنقل الإجماع القطعى أولى) بوجوب العمل به ،بحصول الظن فى سنده ،دون متنه بخلاف الخبر،فإن الظن فى سنده ،وفى متنه ، (ولأن الظن متبع فى الشرع وهو حاصل) هنا (بما ذكرنا ،ثم مستند الإجماع بالجملة ظنى ،اذ هو) اجتهاد يستند إلى (ظواهر النصوص) ،أو قياس،أو أخبار آحاد ضعيفة الدلالة أو المتن ،أو هما ،ومانهض مفيد لانعقاد الإجماع،نهض مفيدا فى نقله ولأن الإجماع قول معصوم فجاز أن يكون طريق إثباته خبر الواحد ،كقول النبى صلى الله عليه وسلم .

(ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحة الإجماع عليه) ،من الأمور الدينية،إجماعا عند القائلين به ،سواء كان عقليا كربوبية الله سبحانه ،ونفى الشريك ،أو شرعيا كوجوب الصلاة،والزكاة ، أو هما ،لأن العلم بكون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بشىء من ذلك . ولا يصح التمسك به فيما تتوقف صحة الإجماع عليه ،كوجود البارىء سبحانه ،وصحة الرسالة،وإلا لزم الدور،لأن صحة الإجماع متوقفة على صحة النصوص الدالة عليه ،وهى متوقفة على وجود الخالق

---

(١) انظر المعتمد (٢ : ٥٣١) ،العدة الورقة (١٨٢/أ) ،الإحكام للآمدى (١ : ٢٥٤) ،المسودة (ص ٣٤٤) ،نهاية السول (٣ : ٩٣٢) .

المرسل ، وكون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فلو توقفت معرفة وجود الرب تعالى ، ورسالة رسوله على صحة الإجماع كان دورا .

(وفى) صحة التمسك به فى الأمور (الدنيوية ، كالآراء[1] فى الحروب) وسياسة الرعية ، ونحو ذلك (خلاف) ، والراجح صحته ، فيمتنع مخالفته ، لعموم أدلة السمع [الدالة] على التمسك به من غير تقييد .

(وفى) إيجاب (أقل ما قيل ، كدية الكتابى) مثلا ، إذا قيل : هى (الثلث) من دية المسلم لا أقل ، ولا أكثر تمسكا بالإجماع وحده ، ليس بصحيح بالنسبة إلى نفى الزيادة ، وهى أحد جزئى المدعى ، إذ الخلاف ثابت فيه فيمتنع دخوله تحت الإجماع ، لاستحالة حصوله فى محل النزاع ، وأما بالنسبة إلى وجوب الثلث فصحيح بناء على أن الثلث داخل فى قول من أوجب [مثل][2] دية المسلم ، أو قول نصفها ، فيكون إجماعا ، فيتمسك (به) إذن فى نفى النقص (وبالاستصحاب) فى نفى الزيادة ، إذ الأصل براءة الذمة من الزائد ، وإلى الجملة الإشارة بقوله : (لا به) ، أى : لا بالاجماع (فقط إذ الأقل مجمع عليه دون نفى الزيادة) .

(ومنكر حكم الإجماع الظنى) كالسكوتى ، والنطقى المنقول آحادا (لا يكفر)

---

(١) انظر المسألة فى : المعتمد (٢ : ٤٩٤) ، والاحكام للآمدى (١ : ٢٥٦) ، المسودة (ص ٣١٢) ، نزهة المشتاق شرح اللمع (ص ٥٨٣) .

(٢) فى الأصل (نقل) .

اتفاقا ، (وفى) تكفير منكر حكم (القطعى)[1] ثلاثة أقوال : (النفى) فلا يكفر (والإثبات) فيكفر، أما الأول ، فلأن أدلة الإجماع ليست مفيدة للعلم فالإجماع المتفرع عليها لا يفيد القطع، فلا يوجب إنكاره الكفر، ومقتضى هذا الدليل : أن انكار المعلوم من الدليل ضرورة يكفر به ، وهو وإن كان خلاف إطلاق الدعوى ، فالظاهر أنه الحق ، بل لا يظن أن أحدا يخالف فيه ، فالأول اذن إما باطل ، أو ضعيف .

ووجه الثانى : أن انكار الإجماع يتضمن إنكار مستند قاطع، وإنكار المستند القاطع يتضمن إنكار صدق الرسول عليه السلام الموجب للكفر.

(والثالث:[2] يكفر بإنكار) ماعلم كونه من الدين ضرورة (مثل الصلوات الخمس) ، ونحوها من الأحكام الظاهرة المجمع عليها ، كحل الخبز، وتحريم الخمر، لأنها داخلة فى مفهوم اسم الإسلام ، فيكون منكرها مزايل لحقيقة الإسلام ، (دون غيرها) من أحكام الفروع التى يسوغ فيها الاجتهاد ، إذ الجاحد لها لا يتحقق تكذيبه لصاحب الشريعة، لجواز خفاء ما أنكره .

---

(١) انظر الأقوال فى تكفير منكر حكم الإجماع القطعى فى :
الإحكام للآمدى (١ : ٢٥٥) ، المسودة (ص ٣٤٤) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ٤٤) ، نهاية السول (٣ : ٩٤١) ، فواتح الرحموت (٢ : ٢٤٣) .

(٢) أى القول الثالث .

(وارتداد) كل (الأمة) الإسلامية[1] في عصر من الأعصار (جائز) ومتصور (عقلا)، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، و(لا) يجوز ذلك (سمعا في الأصح) خلافا لمدعي إمكانه، وذلك (لعصمتها)، أي: لعصمة الأمة (من الخطأ، والردة) خطأ، بل هي (أعظمه)، أي: أعظم الخطأ.

---

(١) هذا من المسائل الافتراضية التي يوردها بعض الأصوليين ويكفي للرد عليه قوله عليه السلام "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ... الحديث".

الفهـــارس العامـة

١ ـ فهـرس الآيـــات
٢ ـ فهـرس الاحاديـث
٣ ـ فهـرس الآثـــار
٤ ـ فهـرس القوافـــى
٥ ـ فهـرس الاعـــلام
٦ ـ فهـرس الفـــرق
٧ ـ فهـرس المراجـــع
٨ ـ فهـرس الموضوعـــات

" فهرس الآيـــــات "

رقم الآيـة	الآيـــــة	رقم الصفحـة
	" سورة البقـرة "	
٢	هدى للمتقين	٤٣٤
٢١	يا أيها الناس ...	٤٦ ، ٤٨٦ ، ٤٣١٦ ، ٤٥٠
٢٣	" فأتوا بسورة من مثله "	٣٣١
٢٩	" ولا تقربوهن حتى يطهرن "	٤٤٨
٣٠	" ونقدس لك "	١٣
٣١	" وعلم آدم الاسماء "	١٢٢
٣٥	" اسكن أنت وزوجك الجنة "	١٠٦
٣٦	" اهبطوا بعضكم لبعض عدو "	٤٣٣
٣٨	" وقوموا لله قانتين "	٢٢٩
٤٢	" ولا تلبسوا الحق بالباطل "	٢٢
٦٠	" كلوا واشربـــوا "	٣٩
٦٥	" كونوا قـــردة "	٣٣١
٦٧	" ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "	١٦٨ ، ٥١٥
٨٣	" أقيموا الصـــلاة وآتوا الزكاة "	٣٣٨
٩٣	" واشربوا في قلوبهم العجل "	١٤١
٩٧	" وبشرى للمؤمنين "	٤٣٤
١٠٦	" ماننسخ من آية أو ننسها .. "	٢٨٤ ، ٣١٢

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	" تابع سورة البقـــرة "	
١١٣	" يحكم بينهم يوم القيامـــــة "	٣٥
١١٧	" كن فيكون "	٣٣٣
١٤٢	" سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم "	٢٨٤
١٤٣	" وكذلك جعلناكم أمة وسطـــا "	٥٥٨
١٤٤	" قد نرى تقلب وجهك في السمـــاء "	٢٨٤ ، ٣٠٠
١٤٨	" فاستبقوا الخيـــرات "	٣٥٥
١٥٥	" ولنبلونكم بشيء من الخوف " ..	٤٩٩
١٧٢	" كلوا من طيبات مارزقناكـــم "	٣٣٣
١٧٩	" يا أولى الألباب "	٤٧
١٨٠	" كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية"	٢٨٥ ، ٤٥٧
١٨٤	" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "	٢٨٨
١٨٥	" فمن شهد منكم الشهر فليصمه "	٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٤٧٤
١٨٧	" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض.."	٢٧٦ ، ٢٩٨ ، ٤٩٢ ، ٥٤٤
١٨٨	" لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "	١٣٩

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	" تابع سورة البقـرة "	
٢٠٠	" فاذا قضيتم مناسككـم "	١١٥
٢٢١	" ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن "	٣٨٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣
٢٢٢	" ولاتقربوهن حتى يطهرن "	٣٤٢ ، ٤٦٠
٢٣٠	" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "	٢٧٧ ، ٤٥٧ ، ٤٤٥
٢٣٥	" والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " .	٢٨٤
٢٣٧	" أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح "	٥٠٤
٢٣٩	" فان خفتم فرجا أو ركبانا "	٣٠٠
٢٤٠	" والذين يتوفون منكم زويزرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحـول ... "	٢٨٤
٢٤٩	" كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله "	٥٧٢
٢٥٥	" الله لا الـه الا هـــو "	٥٩
٢٥٥	" ولا يحيطون بشىء من علمه "	٤٠١
٢٧٥	" وأحل الله البيع وحرم الربـا "	٥٧ ، ٥٠٧
٢٧٨	" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقـى من الربـــا "	٣٨٨
٢٨٢	" واستشهدوا شهيدين من رجالكم "	٣٣٢ ، ٤٩٩

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	" تابع سورة البقرة "	
٢٨٦	" لا يكلف الله نفسا الا وسعها "	٣٥٠
٢٨٦	" ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا " ..	٣٧٩
	" سورة آل عمران "	
٧	" هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات .. "	١٥١ ، ١٦٧
٧	" والراسخون فى العلم يقولون آمنا به "	٥٠٣
٣١	" قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله .. "	١٧٢
٤١	" ثلاثة أيام الا رمزا "	٤٧٧
٤٣	" اسجدى واركعى "	٢٦٩
٤٧	" اذا قضى أمـــرا "	١٣٩
٥٤	" ومكروا ومكر اللـــه "	١٤٢
٦٢	" ما من الـــه الا اللـــه "	٤٠٧
٧٦	" ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك "	٥٢٥
٨٣	" وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها "	٥٠
٩٣	" قل فأتوا بالتوراة فاتلوهـــا "	٣٣٤
٩٧	" ولله على الناس حج البيت "	٤٨ ، ٢٧٧ ، ٤٥٠
١٠٤	" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير .. "	٣٦٣

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	" تابع سورة آل عمران "	
١٠٧	" وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون "	١٤٠
١١٠	" كنتم خير أمة أخرجت للنـــاس "	٤٣١ ، ٥٥٨
١٣٠	" لاتأكلوا الربـــا "	٩٧
١٣٣	" وسارعوا الى مغفرة من ربكم "	٣٥٥
١٦٤	" لقد من الله على المؤمنين "	٢١
١٨٥	" كل نفس ذائقة المـــوت "	٤٠١
١٩٨	" ماعند الله خـير "	٤٠٠
	" سورة النســـاء "	
٤	" فكلوه هنيئـا مريئـا "	٢٠
١١	" يوصيكم الله فى أولادكم "	٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤٣٦
١١	" ولأبويه لكل منهما السدس "	٢٨٥
١١	" فان كان له اخوة فلأمه السدس "	٤١٧
٢٣	" وأن تجمعوا بين الاختين "	٤٠٩
٢٣	" وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم "	٥٠٥
٢٤	" وأحل لكم ماوراء ذلكـم "	٤٥٧
٢٥	" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات .. "	٥٢٩

رقم الآيـة	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
٢٨	" يريد الله أن يخفف عنكم "	٣٠٢
٢٨	" وخلق الانسان ضعيفا "	٤٠٨
٤٢	" يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى "	٤٢ ، ٩٧
٥٩	" فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول "	٥٧١
٦٥	" حتى يحكموك " ..	٣٥
٧١	" خذوا حذركـــم "	٣٣٣
٦٣	" فأعرض عنهم "	٣٠١
١١٥	" ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى "	٥٥٧
٧٨	" أينما تكونوا يدركـم الموت "	٤٠٠
٧٨	" قل كل من عند الله	٤٠١
٩٠	" ولو شاء الله لسلطهم "	١٠
٩٢	" فصيام شهرين متتابعين "	٤٩٣
١١٨	" لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا "	٦٧
١٣٦	" يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله "	١٧٢
١٣٩	" فان العزة لله جميعا	١٦
١٦٠	" فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم "	٢٨٣ ، ٣٠٠
	" سورة المائـدة "	
٢	" واذا حللتم فاصطادوا "	٣٣١ ، ٣٤١
٣	" حرمت عليكم الميتـة "	١٥٢ ، ٤٤٤ ، ٥٠٥

رقم الآيـة	الايـــــــــة	رقم الصفحة
٥	" والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب "	٤٤٧ ، ٤٥٣
٦	" وان كنتم جنبا فاطهروا "	١٠٩ ، ٣٤٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣
١٣	" فاعف عنهم "	٣٠١
٢٥	" يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم .. "	٥٢٩
٣٨	" والسارق والسارقة فاقطعوا .. "	٤٠٨ ، ٤٢٣
٤٢	" وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط "	١٤٠
٤٥	" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "	٥٠٩
٤٩	" وان احكم بينهم بما أنزل الله .. "	٣٥ ، ٤٩٤
٦٤	" كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله .. "	١٦٣
١٠١	" يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء .. "	٣٧٩
	" سورة الأنعـــــام "	
١٥	" عذاب يوم عظيم "	١٠
١٩	" لانذركم به ومن بلغ "	٣٦٧ ، ٣٧٤
٥٧	" ان الحكم الا لله "	٣٥
٩٩	" انظروا الى ثمره "	٣٣٤
١٤٢	" كلوا مما رزقكم الله "	٣٣٣
١٤٥	" قل لا أجد فيما أوحي الى محرما .. "	٣١٥ ، ٤٦٤

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
١٥٣	" وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه .. "	٣٧٤
١٦٠	" من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "	٥٦
	" سورة الأعـــراف "	
١١	" ولقد خلقناكم ثم صورناكم .. "	٥٩
١٢	" مامنعك أن تسجد اذ أمرتك "	٣٣٨
٣١	" يابنى آدم .. "	٤٦
٣٣	" وأن تقولوا على الله مالا تعلمون "	١٨٨
٣٤	" لكل أمة أجـل "	٤٠١
٣٨	" حتى اذا اداركوا فيها جميعا "	٤٠١
٨٩	" ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق "	٣٣١
٢٠٤	" فاستمعوا له وأنصتوا "	٤٢٥
	" سورة الانفـــال "	
٢٤	" استجيبوا لله وللرسول "	٣٥٦
٢٥	" واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة "	٣٩٠
٤١	" فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى .. "	٥١٦
٤٢	" وهم بالعدوة القصوى "	٩
٦٥	" ان يكن منكم عشرون صابرون "	١٧٩ ، ٢٩٩
٦٦	" الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا .. "	٢٩٩

رقم الآيـة	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
١١٥	" واختار موسى قومه سبعين أربعين رجلا .. "	١٧٩
	" سـورة التوبـة "	
٥	" فاقتلوا المشركين "	٢٤٨ ، ٣٣٩
١٢	" فقاتلوا أئمة الكفر "	٣٤٥
٢٨	" انما المشركون نجس "	٥٣٩
٩٦	" ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين "	٢٢٠
١٢٢	" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة "	٣٦٥
	" يونـس "	
٧١	" فأجمعوا أمركم "	٥٥٣
٨٠	" ألقوا ما انتم ملقون "	٣٣٣
	" سورة هـود "	
١	" كتاب أحكمت آياته .. "	٥١٤
٦	" وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها "	٤٤٨
٤٥	" وهو أحكم الحاكمين "	٣٥
٨٨	" وما توفيقى الا بالله "	١٨
٩٠	" مانفقه كثيرا مما تقول "	٢٨
٩٧	" وما أمر فرعون برشيد "	١٤٢

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
	" سورة يوسف "	
٢	" انا أنزلناه قرآنا عربيا "	١٣٢
٤	" والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين "	٤٣٣
٣٦	" انى أرانى أعصر خمرا "	١٤٠
٨٢	" واسأل القرية "	١٤١ ، ٥٢١
١٠٣	" وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين "	٤٨٠
	" سورة ابراهيم "	
٤	" الا بلسان قومه "	١٣٢
٣٠	" قل تمتعوا فان مصيركم الى النار "	٣٣٣
٤٢	" ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون "	٣٧٩
	" سورة الحجر "	
٤٢	" ان عبادى ليس لك عليهم سلطان "	٤٨٠
٤٥	" ان المتقين فى جنات النعيم "	٤١٣
٤٦	" ادخلوها بسلام "	٣٣١
٥٩ ، ٦٠	" انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته "	٣٦٣
٦٨	" ان هؤلاء ضيفى "	٤١٧
٨٨	" لاتمدن عينيك "	٣٧٩
	" سورة النحل "	
٣	" تعالى عما يشركون "	١٢

رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
٤٤	" لتبين للناس مانزل اليهم	١٩٠ ، ٣٠٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩
٩٦	" ماعندكم ينفد وما عند الله بـاق "	٤٠٠
١٠١	" واذا بدلنا آية مكان آية "	٢٨٤
١٠٦	" الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان "	٤٤
١١٥	" انما حرم عليكم الميتة والدم .. "	٥٣٩
١١٦	" ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب " ..	١٠٠
١٢٠	" ان ابراهيم كان أمة .. "	٥٦٦
	" سورة الاسـراء "	
٢٤	" واخفض لهما جناح الذل .. "	١٦٣
٣٦	(ولا تقف ماليس لك به علم "	١٨٩
٤٣	" ولكن لاتفقهون تسبيحهم "	٢٨
٤٨	" انظر كيف ضربوا لك الأمثـال "	٣٣٤
٤٨	" انظر كيف ضربوا لك الامثـال "	٣٣٤
٥٠	" كونوا حجارة أو حديدا "	٣٣١
٧٨	" أقم الصـلاة لدلوك الشمس "	٧٦
٧٩	" فتهجد به ، نافلة لك "	٣٦٧
	" سورة الكهف "	
١٢	" أى الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا "	٤٠٠

رقم الآية	الآيـــــــــــة	رقم الصفحة
١٩	" فليأتكم برزق منه "	١٧
٤٧	" ويوم نسير الجبـال "	٥٩
٧٧	" جدارا يريد أن ينقض "	١٦٤
	" سورة مريـــم "	
٤٦	" لئن لم تنته لارجمنك "	٥٧
٥٧	" ورفعناه مكانا عليا "	٢٧٢
	" ســورة طـه "	
٩٣	" أفعصيت أمرى "	٨٩
٧٢	" فاقض ما أنت قاض "	٣٣٣
١١٦	" فسجدوا الا ابليـس "	٤٧٦
٧٢	" فاقض ما أنت قاض "	٣٣٣
٩٣	" أفعصيت أمرى "	٨٩
١١٥	" فنسى ولم نجد له عزما "	١١٦
١١٦	" فسجدوا الا ابليس "	٤٧٦
١٣٤	" لولا أرسلت الينا رسولا "	٥٤١
	" سورة الانبيـــاء "	
١٠	" ففهمناها سليمان "	٢٨
٨٠	" وعلمناه صنعة لبوس لكم .. "	١٢٢

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
	" سـورة الحـج "	
١٩	" هذا ن خصمان اختصموا "	٤١٦
٣٦	" فاذا وجبت جنوبها "	٦٥
٧٨	" وجاهدوا في الله حق جهاده "	٤٣٤
٨٧	" ماجعل عليكم في الدين من حـرج "	٤٦
	" سورة المؤمنـون "	
٦	" الا على أزواجهم "	٤٠٩
٤٤	" ثم أرسلنا رسلنا تـترى "	١٧٤
	" سـورة النـور "	
١	" سورة أنزلناها وفرضناها "	٦٧
٢	" الزانية والزانى فاجلدوا ..	١٦٨ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨
٣	" وتوبوا الى الله جميعا .. "	٤٣١
٤	" ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون "	٢٧٧
٥	" والذين يرمون المحصنات .. "	٤٨٣
٦	" والذين يرمون أزواجهم .. "	٤٧ ، ٤٢٥
٣٣	" فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا "	٣٣٠
٣٥	" وهو بكل شيء عليم "	٤٤٨
٤٥	" والله خلق كل دابة من مـاء .. "	٤٣٣
٦٣	" فليحذر الذين يخالفون عن أمره .. "	١٧٢ ، ٣٣٧

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	" سـورة الفرقـان "	
٦٨	" ومن يفعل ذلك يلق أثاما "	٤٨
	" سورة الشعـراء "	
٣٥	" فماذا تأمرون "	٣٢٩
٧٧	" فانهم عدو لى الا رب العالمين "	٤٧٦
١١٦	" لئن لم تنته لتكونن من المرجومين "	٥٧
١٩٥	" بلسان عربى مبين "	١٣٢
	" سورة القصص "	
٢٨	" أيما الاجلين قضيت "	٤٠٠
٤٧	" لولا أنتم لكنا مؤ منين "	٥٤١
٧٦	" وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه "	٥٤٠
٨٥	" ان الذى فرض عليك القرآن .. "	٦٧ ، ٦٩
	" سورة العنكبوت "	
١٤	" فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما "	٤٧١
٦٣	" أكثرهم لا يعقلون "	٥٧٢
	" سورة الـروم "	
٣٥	" أم أنزلنا عليهم سلطانا "	١٤٠
	" سورة لقمـان "	
١٢	" ولقد آتينا لقمان الحكمـة "	١٢

رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
	" سورة الأحـــزاب "	
٣٢	" فلا تخضعن بالقول "	١٥
٣٥	" والذاكرين الله كثيرا والذاكرات "	٤٩٩
٣٧	" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها .. "	٣٦٧
٣٨	" ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له .. "	٦٩
٥٠	" يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك .. "	٣٦٧
٥٣	" " فاذا طعمتم فانتشروا "	٣٤٢
٧٢	" وحملها الانسان .. "	٤٠٨
	" سـورة سبـأ "	
١٢	" وأسلنا له عين القطـر "	١٤
١٣	" وقليل من عبادى الشكـور .. "	٥٧٢
٢٨	" وماأرسلناك الا كافة للناس "	٣٦٧
	" سورة الصافـات "	
٩٦	" والله خلقكم وما تعلمون "	٥٩
١٠٢	" فانظر ماذا تـرى "	٣٣٤
١٠٥	" قد صدقت الرؤ يـا "	٢٩٠
	" سـورة ص "	
٢١	" وهل أتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب "	٤١٦
٢٤	" الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. "	٥٧٢

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
٦٧	" نبأ عظـيم "	١٠
٨٦	" وأنا من المتكلفين "	٣٨
	" سورة الزمـــر "	
٦٢	" الله خالق كل شيء "	٥٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨
٦٥	" لئن أشركت ليحبطن عملك "	٣٦٦
	" سورة غافـــر "	
٤٤	" وأفوض أمرى الى اللـــه "	١٥
	" سورة فصلـت "	
٦ ، ٧	" ويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة "	٤٩
١١	" أتينا طوعا أوكرها قالتا أتينا طائعين "	٥٠
٤٠	" اعملوا ماشئتم "	٣٣١
٤٢	" لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "	٢٨٥
٤٤	" ولو جعلناه أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته "	١٦٦
	" سـورة الشـورى "	
١٠	" وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله "	٥٧١
١١	" ليس كمثله شيء "	١٢
	" سورة الزخـرف "	
٢	" انا جعلناه قرآنا عربيـا "	١٣٢

رقم الآيـة	الآيـــــة	رقم الصفحة
	" سورة الدخـان "	
٤٩	" ذق انك أنت العزيز الكريـم "	٣٣١
	" سورة الاحقـاف "	
٢٥	" تدمر كل شيء بأمر ربها "	٤٤٨ ـ ٤٥٠
٣٠	" انا سمعنا كتابا "	١٥٩
	" سورة محمـد " صلى الله عليه وسلـم	
١٨	" فقد جاء أشراطها "	١٠٨
١٩	" فاعلم أنه لا اله الا اللـه "	٢٥
	" سورة الفتـح "	
١٨	" لقد رضى الله عن المؤمنين "	٢٢٠
٢٩	" والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم "	٢٢٠
	" سورة الحجرات "	
٦	" ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "	٢٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
٩	" وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا "	٤١٦
	" سـورة الطـور "	
١٦	" فاصبروا أو لاتصبروا "	٣٣١
	" سورة النجـم "	
٣ ، ٤	" وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى "	١٥٦ ، ٣١٢
٣١	" ليجزى الذين أساءوا بما عملوا "	٥٦
٣٩	" وأن ليس للانسان الا ماسعـى "	٥٦

رقم الآية	الآيـــــــــــة	رقم الصفحة
	" سـورة الرحمـن "	
٣٣	" يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذ وا من أقطار السموات .. "	٣٣١
	" سورة الواقعـة "	
٢٥ ، ٢٦	" لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما " .	٤٧٧
٨٢	" وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون "	١٧
	" سورة الحديد "	
١	" وهو العزيز الحكيم "	٣٥
٤	" وهو معكم أينما كنتم "	٤٠٠
٢١	" سابقوا الى مغفرة من ربكم "	
	" سورة المجادلة "	
٣	" فتحرير رقبة "	٤٠٢
٨	" ويقولون في أنفسهم "	١٥٩
١٢	" يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى .. "	
	" سورة الحشـــر "	
٢٢	" يا أولى الابصـار "	٤٦
	" سورة الجمعة "	
٩	" فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيـع	٤٣٤
١٠	" فاذا قضيت الصـلاة "	١١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٢٥

رقم الآيـة	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
	" سـورة المنافقـون "	
١٠	" وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت "	١٧
	" سورة الطـلاق "	
٢	" ومن يتق الله يجعل له مخرجا "	٤٠٠
٢	" وأشهد وا ذ وى عد ل منكم "	٤٩٩
٣	" ومن يتوكل على الله فهو حسبه "	٤٠٠
٥	" ذلك أمر الله أنزله اليكم "	٣٥
٦	" فان كن أولات حمل فانفقوا عليهن "	٥٤٥
	" سورة التحريم "	
٤	" ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما "	٤١٧
٦	" قوا أنفسكم وأهليكم نارا "	٣٣٣
٦	" لا يعصون الله ما أمرهم "	٨٩
٧	" لاتعتذ روا اليوم "	٣٧٩
	" سورة الملـــك "	
٢	ليبلوكم أيكم أحسن عمـلا "	٣٧٧
	" سورة الجـــن "	
١	" انا سمعنا قرآنا "	١٥٩
	" سورة المزمـل "	
١	" يا أيها المزمـل "	٣٦٦
١٦	" فعصى فرعون الرسول "	١٤ ، ٤١٣

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
	" سورة المدثـــر"	
٣٠	" عليها تسعة عشر "	٥١١
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤	" ماسلككم فى سقـــر .. "	٤٩
	" سورة القيامة "	
١٨	" فاذا قرأناه فاتبع قرآنه "	٥١٤
	" سورة الانسان "	
١١	" فوقاهم الله شر ذلك اليوم "	٢٠
١٥	" وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا "	١٠٥
٤٨	" واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون "	٣٣٨
	" سورة النبـأ"	
٢٦	" جزاء وفاقـا "	١٧
	" سورة النازعات "	
٤٠	" وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى"	٥٧
٤٢	" يسألونك عن الساعة أيان مرساها "	٤٠١
	" سورة التكويـر "	
١٧	" والليل اذا عسعـس "	٥٠٣
	" سـورة الانفطـار"	
١٣ ، ١٤	" ان الابرار لفى نعيم . وان الفجار لفى جحيم "	٥٢٢

رقم الآية	الآيات	رقم الصفحة
	" سورة البينة "	
٥	" وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين .. "	٤٨
	" سورة الزلزلة "	
٢	" أخرجت الأرض أثقالها "	١٤٦
	" سورة العصر "	
٢	" ان الانسان لفي خسر "	٤٠٨
	" سورة الكافرون "	
١	" قل يا أيها الكافرون "	٣٢٨
	" سورة الاخلاص "	
١	" قل هو الله أحد "	١٦٨
٤	" ولم يكن له كفوا أحد "	٤٠١

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أتشهد أن لا اله الا الله	٢٠٦
أتلومني على عمل عملته كتبه الله على ...	٥٣
الاثنان فما فوقهما جماعة	١٣٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ	٢٥٨
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٢٦٠
اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	٤٦١
اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٥٠
اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها ...	٤٧٤
اذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا ...	١٩٧
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٥٤٩
اذا لم تستح فاصنع ماشئت	٣٣٢
اذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	٤٣
أرى رؤياكم قد تواطأت ...	٢٩٢
أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب	١٦
اسكني حتى تنقضي عدتك	١٩٥
الاسلام يجب ما قبله	٤٩ ، ٢٠٩
أصحابي كالنجوم	٢٢١
اعتق رقبة	٣٧٧
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر	٥٩٣

الحديث	رقم الصفحة
أقصرت الصلاة أم نسيت	١٩٧ ، ٢٤٥
أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة	٢٢٩
أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة	٢٥٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	٤٠٨
أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه بفسخ الحج	٣٦٨
أمسك أربعا وفارق سائرهن	١٥٣
آمنت بكتابك الذى أنزلت ...	٢٦٨
أنا وأتقياء أمتى براء من التكلف	٣٨
ان أمتى لاتجتمع على ضلالة	٥٥٩
انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا	٥٩٦
ان شئت توضأ وان شئت لاتتوضأ	٣٩
ان كان مائعا فلا تقربوه	٥٢٧
ان الله أجاركم من ثلاث	٥٦٠
ان الله اختارنى واختر لى أصحابا	٢٢٠
ان الله اعطى كل ذى حق حقه	٢٨٥
ان الله زادكم صلاة ... الوتر الوتر	٢٥٩
انما الاعمال بالنيات	٥٠
انما الربا فى النسيئة	٢٢٥ ، ٥٣٩

الحديث	رقم الصفحة
انما الولاء لمن أعتق	٥٣٨
انى لأرجو أن أكون أخشاكم انى لارجو أن أكون أخشاكم لله ..	٣٧١
انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	١٩٦
اوتيت جوامع الكلم	٥٣٣
ألا ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٥٠٥
ألا ان القبلة قد حولت	٣١٦
أيصافح بعضنا بعضا : قال : نعم .	٤٢١
الأيم أحق بنفسها	٥٤٧
أيما امرأة أنكحت نفسها بدير اذن وليها ..	١٥٤ ، ٤٠٠
أيما اهاب دبغ فقد طهر	١٥٢ ، ٤٢٣٥
أينقص الرطب اذا جف	٢٦٦ ، ٤٢٠٥
بعثت بالحنيفية السمحة	٤٧٥
بعيد مابين المنكبين	١٨
بلوا أرحامكم ولو بالسلام	١٣٨
بنو هاشم وبنوا المطلب شيء واحد	٥١٦
البيعان بالخيار مالم يتفرقا	٤٦٣
تجزيك ولاتجزىء أحدا بعدك	١١١ ، ٣٧٠ ، ٤٢٠
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٥٤٢
تخصيص خزيمة بجعل شهادته بشهادة رجلين	

الحديث	رقم الصفحة
تخصيص الزبير بلبس الحرير	٣٧٠
تقطع يد السارق في ربع دينار	٤٥٢
تهادوا تحابوا	١١٨
توضأوا مما مست النار	١٣٥
حتى يذوق عسيلتك	٤٥٧
حديث رفع اليدين في الصلاة	٢٥٦
حديث اراقة الخمر وكسر الدنان	٣١٦
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	٤٣٠
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	٥١١
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك	٤٢٨
خذوا عني مناسككم	٥١٢ ، ٥١٣
الخراج بالضمان	٤٢٢
خطابي للواحد خطابي للجماعة	٣٦٨
خير الناس قرني	٢٢٠
دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى	٢٤٩
دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ولم يصل	٢٤٩
دعي الصلاة أيام أقرائك	٩٧ ، ٣٨٦
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٥٥١
الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة	٢٩١
رب حامل فقه غير فقيه	٢١٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠

الحديث	رقم الصفحة
ربنا ولك الحمد	٢٤٩
الرجل منا يلقى صديقه اينحنى له ؟ قال لا	٤٢٠
رخص لنا فى متعة النساء ثم نهينا عنها	٣٢٥
رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٥٠٩ ، ٥٢١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥
رفع القلم عن ثلاثة	٤١
لا زيدن على السبعين	٥٥٠
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١٩٥ ، ٣٦٩ ، ٤٦٧
الشفعة فيما لم يقسم	٥٤٢
الشهر هكذا وهكذا	٥١٢
صدقة تصدق الله بها عليكم ...	٥٣٢
صلوا كما رأيتمونى أصلى	٥١٢ ، ٥١٣
الطواف بالبيت صلاة	١٣٤
العائد فى هبته كالعائد فى قيئه	١١٨ ، ١٥٢
عصمها الله بالورع	٢١
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء ...	٢٣١ ، ٥٩٢
غفران الذنب بصلاة ركعتين بحده	١٩٥
فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة	٢٥٨

الحديث	رقم الصفحة
صلاة الضحى اذا بهرت الشمس الأرض	١٠
فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم	٥٥٩
فانكم اذا قلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح	٤١٠
فدين الله أحق بالقضاء	٣٦٢
فصلوا قعودا أجمعين	٤٠١
فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض	٣٩٠
فلا يشبكن بين أصابعه	٦٣
في أربعين شاة شاة	٤٥٨
في خمس من الابل شاة	٥١٨
في سائمة الغنم الزكاة	٤٥٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٧
في كل اصبع عشر من الابل	٢٦٣
في ماسقت السماء العشر	٤٥٣
قاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ	٢٥٨
القرآن ينسخ حديثي ...	٣١٢
قصة رجم الغامدية	٤٦١
قصة رجم ماعز	٤٦١
قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة	١٩٤ ، ١٩٦
قضى باليمين مع الشاهد	٢٤٦ ، ٤٢٨

الحديث	رقم الصفحة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار	٤٢٨
قولى لامرأة قولى لمائة امرأة	٣٦٨
كان اذا نزلت عليه احدى المبهمات كشفها	٢٢
كان الرجل مما يحدث أخاه فى الصلاة	٢٢٩
كان الناس يؤمرون أن يضعوا ايمانهم على شمائلهم	٢٣٠
كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله ..	٤٦٠
كانوا اذا أذن المؤذن للمغرب ابتدروا السوارى	١٧١
كل مسكر خمر	١٤٠
كل مما يليك	٣٣٢
كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم	١١٥ ، ٢٢٩
كنا نطرد عن هذا على عهد رسول الله	٢٣٠
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى ..	٢٩٧ ، ٣٤٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..	٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣٤٢
لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها	٥٠٦
لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك ..	٨٩ ، ٣٣٨
ليس الخبر كالمعاينة	٥١٣
ليس فى ما دون خمسة أوسق صدقة	٢٦٧
ليس لقاتل شىء	٤٠٤

الحديث	رقم الصفحة
ليس لله شريك	٤٦٦
ليس الوضوء من القطرة والقطرتين من الدم	٥٤٩
مارآه المسلمون حسنا فهوعند الله حسن	٥٥٩
مارأيت من ناقصات عقل ودين ..	٥١٩
مالى لا أغضب وانا آمر بالامر ولا أتبع	٣٥٦
مامنعك أن تأتى ؟	٣٥٦
الماء طهور لاينجسه شيء	٤٢٢
مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع	٤١
من أزلت اليه نعمة فليشكرها	١٤
من أصبح جنبا فلا صوم له	٢٢٥
من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع	٥٤٧
من بدل دينه فاقتلوه	٣١ ، ٢٦٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٨
من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف	٤٧٣
من سرق فاقطعوه	٢١١
من سن سنة حسنة فله أجرها ...	٢٣١
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٣٨٧
من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية	٥٦٩
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	٥١٦

الحديث	رقم الصفحة
من مس ذكره فليتوضأ	٢٥٦
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها	١١٣ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩
من نام فليتوضأ	١٧١
موافقة الوحي لعمر رضي الله عنه في شأن أسرى بدر	٥٧٢
نحن معاشر الانبياء لانورث	٤٠٩ ، ٤٥٧
نعم مارأيت علمها بلالا	٢٥٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع	٣١٦
نهى عن بيع الغرر	٤٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة	٤٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة	٤٢٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح والمضامين	٣٨١
نهيت عن قتل النساء	٤٦٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة	٣٠١
نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاوعية كلها ..	٢٩٩ ، ٣٤٣
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم	٣٦٨
هذا لك وليس لأحد بعدك	٣٧٠
هذا الطهور ماؤه الحل ميتته	٤٢٠
هؤلاء أهل بيتي	٥٩٥
والله لأغزون قريشا	٤٧٣

الحديث	رقم الصفحة
الوقت مابينهما	٧٦
الولد للفراش	٤٢٥
لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ..	٣٨٨
لاتبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل	٥٥١
لاتحرم المصة والمصتان	٥٤٨
لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق	٥٨٤
لاتصروا الابل والغنم	٢٦٢
لاتلبسوا الحرير	٩٦
الائمة من قريش	٤٠٩
لاتلقوا الركبان	٣٨١
لاتنكح المرأة على عمتها أوخالتها	٤٥٧
لاتؤذونى فى أصحابى	٢٢٠
لاثنى فى الصدقة	٤٧٦
لازكاة فيمادون خمسة أوسق	٤٥٣
لاصلاة الا بطهور	٥٠٧ ، ٥٣٧
لاصلاة بعد العصر	٤٦٨
لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	١٥٥ ، ٥٠٧
لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق	٤٦
لاميراث لقاتل	٤٥٧

الحديث	رقم الصفحة
لانكاح الا بولى	٤٩٣ ، ٤٩٦
لاوصية لوارث	٤٥٧
لايحل لواهب أن يرجع فى هبته ...	٤٣٢
لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٤٠٤ ، ٤٥٧
لايفضض الله فاك	١٣٩
لايقضى القاضى وهو غضبان	٤٦٦
لايلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس	٥٣٣
لايمنع جار جاره أن يضع خشبه فى جداره	٥٠٤
لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ..	٤٨٣ ، ٤٨٤
ياعبادى كلكم جائع الا من أطعمته ..	٤٨٢
يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	١٩٧
يقطع الصلاة الكلب الاسود	٥٣٢

فهرس الآثار

الأثـــــر	رقم الصفحة
ـ أراك كالفروج يصيح بين الديكة (قالته عائشة رضى الله عنها لابى سلمة بن عبد الرحمن)	٥٧٦
ـ أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا (قاله ابن عمر رضى الله عنه)	٥٥٣
ـ اعطاء ابى بكر رضى الله عنه السدس للجدة	١٩٣
ـ اتفق رأيى ورأى عمر فى أمهات الاولاد .. (قاله على رضى الله عنه)	٥٨١
ـ ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على مافى بطنها سبيلا (قاله على لعمر رضى الله عنهما)	٥٨٦
ـ جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال (قاله على رضى الله عنه)	٢٣٣
ـ جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث (قاله زيد بن ثابت رضى الله عنه)	٢٣٣
ـ جلد عمر فى الخمر أربعين ثم رجع وجلد ثمانين	٥٨٠
ـ رخص لنا فى اللهو عند العرس	٤٢٩
ـ رأيك فى الجماعة أحب الينا (قاله عبيدة السلمانى لعلى رضى الله عنه)	٥٨١
ـ سلوا مولانا الحسن فانه غاب وحضرنا .. (قاله انس رضى الله عنه)	٥٧٥
ـ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة (عن عمر رضى الله عنه)	٢٨٧
ـ قراءة ابن مسعود رضى الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "	١٦١
ـ كان رجلا مهيبا . (قاله ابن عباس)	٥٨٤

الاثـــــر	رقم الصفحة
ـ كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن (قالته عائشة رضى الله عنها)	٢٨٦
ـ كانوا يحذفون التكبيـــر	٢٣٥
ـ كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه (قالته عائشة رضى الله عنها)	٢٣٤
ـ كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاله ابن عباس رضى الله عنهما)	٤٥٣
ـ كنا نخابر اربعين سنة	٢٣٤ و ٢٥٧
ـ لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى (قاله عثمان رضى الله عنه)	٤١٨
ـ لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابى بوال على عقبيه (قاله على رضى الله عنه)	٣١٦
ـ لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة .. " قاله عمر رضى الله عنه "	٣١٦
ـ لم تكن نبوة الا تناسخت	٢٧٣
ـ ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك (قاله ابن عباس رضى الله عنه)	٤١٨
ـ مفاضلة عمر بين المسلمين فى قسمة الفىء	٥٨٠
ـ من السنة أن لا يقتل حر بعبد (قاله على)	٢٣٠
ـ من شاء باهلتـــه (قاله ابن عباس)	٥٧١

فهـرس القوافـــى

فهرس القوافي وأنصاف الأبيـــات

القافيـــة	رقم الصفحة
الكتائـــب	٤٧٧
من أحـد	٤٠٧
موقـــد	٤٠٠
مولـدا	٣٨
تنـادى	١٩
ادبـار	١٣٩
باطهـار	١٣٨
القطـــر	٢
العيـس	٤٧٧
مختلـف	٤٩٩
بأمثـل	٣٣٢
زائـل	٤١٠
العقـول	١٣٩
المـال	٥٤٠

فهـــرس الاعـــلام

الترجمـــة	رقم الصفحة
الآمـدى = على بن أبى على	
ابراهيم بن أحمد بن عمر البزار " ابن شاقلا "	٩٦ ، ٤٩٨
ابراهيم بن الحارث بن مصعب	٢٠٣
ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى " أبوثور "	٤٣٥
ابراهيم بن سيار " النظام المعتزلى "	٥٥٤ ، ٥٥٦
أبى بن كعب الخزرجى الأنصارى	١٦٩
ابراهيم بن محمد السرى الزجاج	٤٨١
ابراهيم بن يزيد النخعى	٢٣٥
الأثرم = أحمد بن محمد الطائى	
أحمد بن حسن المقدسى " قاضى الجبل "	٥
أحمد بن حمدان بن شبيب النمرى " ابن حمدان "	١١٤
أحمد بن حميد المشكاتى " أبوطالب "	١٠٣
أحمد بن شعيب بن على " النسائى "	١٩٣
أحمد بن عبد الجبار التميمى المطاردى	٢٣٩
أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهانى " أبونعيم "	٢٤١
أحمد بن فارس بن زكريا " ابن فـارس "	٢٣٩
أحمد بن القاســم	٢٤٩
أحمد بن المحــب	٤
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى	٢٠١

الترجمـــة	رقم الصفحة
أحمد بن محمد بن حنبل " الامام "	٦٧ ، ٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٥١٤ ، ٥٦٦ ، ٥٧٧
أحمد بن محمد بن هارون الخلال	٢٣٨
أحمد بن محمد بن هانىء الطائى	٦٨
أحمد بن نصر الله الكنانى	١
أحمد بن نصر بن محمد الزهرى " أبوالحسن الخرزى "	١٠٤
أحمد بن يحيى بن يزيد " ثعلب "	٢٦٨
أســـامة بن زيـــد	٢٢٥
اسحاق بن ابراهيم بن هانىء	٢٣٨
أبواسحاق الاسفرائينى	٦٤ ، ١٤٥
ابواسحاق بن شاقلا = ابراهيم بن أحمد بن عمر البزار	
الأشعرى = أبوموسى عبد الله بن قيس بن سليم	
الأشعرى = أبوالحسن	
أنس بن مالك	٢٢٩
أوس بن الصامت	٤٢٣
" ب "	
ابن الباقلانى = محمد بن الطيب	
بختنصـــر	١٨٢

الترجمـــــة	رقم الصفحة
بدر الدين بن حبيب الحلبى	٤
البراء بن عازب الاوسى الانصارى	٢٥٢ ، ٢٦٨
ابوبردة = هانىء بن نيار الانصارى	
ابن البناء = الحسين بن أحمد بن عبد الله البغدادى	
بروع بنت واشق الاسلمية	١٩٧ ، ٣٦٩
أبوبكر رضى الله عنه	١٨٧
أبوبكرة = نفيع بن الحارث	
بلال بن رباح رضى الله عنه	٢٢٩
" ت "	
الترمذى = أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة	
تقى الدين ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	
تميم الدارى رضى الله عنه	١٨٦
التميمى = عبد العزيز بن الحارث بن أسـد	
" ج "	
الجهائى = محمد بن عبد الوهاب	
جيرون بن واقـــد	٣١٤

الترجمـــــة	رقم الصفحـة
جرير بن عبد الله رضى الله عنه	٢٢٣
ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم الكنانى	
جندب بن جنادة الغفارى " ابوذر رضى الله عنه "	٥٣٢
ابن جنى = أبوالفتح عثمان بن جنى الموصلى	
الجوزجانى = محمد بن أحمد بن الجراح	
" ح "	
الحجار = أحمد بن أبى طالب بن نعمة	
ابن حزم = على بن محمد بن حزم	
الحسن بن أحمد الفارسى	٢٤ ، ٤٥
الحسن البصرى	٥٧٤
الحسين بن حامد بن على بن مروان	١٠٤ ، ٥١٤ ، ٤٥٥
الحسن بن على رضى الله عنهما	٢٠٤
الحسين بن أحمد بن عبد الله البغدادى	٥٩٠ ، ٥٩٢
أبوالحسين البصرى = محمد بن على بن الطيب المعتزلى	
الحسين بن على رضى الله عنهما	٢٠٤
الحلوانى = محمد بن على بن محمد بن عثمان	
حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه	٣٢٦
ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب النمرى	

الترجمـــــة	رقم الصفحة
حمل بن مالك الهذلى رضى الله عنه	١٩٤ ، ٣٦٩
حنبل بن اسحـاق	١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٣٧
أبوحنيفة = النعمان بن ثابت	
أبوحيان = محمد بن يوسف الغرناطى	
" خ "	
الخرباق السلمى " ذو اليدين "	١٩٧
الخرزى = أحمد بن نصر بن محمد الزهرى	
الخرقى = عمر بن الحسين	
أبوالخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذانى	
" د "	
أبوداود = سليمان بن الاشعث السجستانى	
داود بن على الاصفهانى الظاهرى	
" ذ "	
أبوذر = جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه	
الذهبى = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز	

الترجمـــة	رقم الصفحـة
" ر "	
الرازى = محمد بن عمر بن الحسين	
رافع بن خديج رضى الله عنه	٢٥٧
ربيعة بن عبد الرحمن " ربيعة الرأى "	٢٤٥
رفيع بن مهران الرياحى	٢٦٥
الزبير بن العوام رضى الله عنه	٣٧٠ ، ٥٧٧
الزجـاج = أبواسحاق ابراهيم بن محمد السرى	
زيد بن أرقم	٢٢٩ ، ٥٧٠
زيد بن ثابت	٢٢٣ ، ٢٣٤
زينب بنت الكمال	٤
" س "	
سعد بن أبى وقاص	٥٧٧
سعد بن محمد بن الحسن العوفى	٢٠١
سعيد بن زيـــد	٥٧٧
سعيد بن مالك بن سنان الخزرجى " أبوسعيد الخدرى "	١٩٥
سعيد بن المسيب	٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٥٧٤
ابن سلامة = ابوالعباس أحمد بن سلامة الاسكندرى	

الترجمـــــــة	رقم الصفحة
أبوسلمة بن عبد الرحمن	٥٧٦ ، ٥٧٧
سليمان بن الاشعث السجستانى	١٩٣
سهل بن سعد بن مالك الخزرجى	٢٣٠
سهيل بن أبى صالح السمان	٢٤٥
"ش"	
الشافعى = محمد بن ادريس	
"ص"	
صفوان بن أمية بن خلف القرشى	٤٢٣
الصيرفى = أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعى	
"ض"	
الضحاك بن سفيان	١٩٤
"ط"	
ابن طرخان = طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه	٥٧٧
ابن طلحة الاندلسى = محمد بن طلحة بن عبد الملك الاشبيلى	
"ع"	
عائشة رضى الله عنها	١٩٨
أبوالعالية = رفيع بن مهران الرياحى	٢٦٥
عبد الجبار بن احمد الهمذانى	٣٦١

الترجمة	رقم الصفحة
عبد الرحمن بن عبد الهادى	٤
عبد الرحمن بن صخر الدوسى " أبوهريرة "	٣١١ ، ٣٤٥
عبد الرحمن بن أبى عمر ، أبوالفرج المقدسى	١٩٤ ، ٥٧٧
عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنه	١٠٣
عبد السلام بن عبد الله " مجد الدين بن تيمية "	٥٦ ، ٥٧ ، ٩٦٦
عبد السلام بن عبد محمد بن عبد الوهاب " أبوهاشم المعتزلى "	٢١٥
عبد الرحمن بن مهدى بن حسان اللؤلؤى	١٠٣ ، ٥١٤
عبد العزيز بن الحارث التميمى	١١٤ ، ١٢٢ ، ٢٣٨ ، ٥٠٠
أبوبكر عبد العزيز غلام الخلال	
عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم " ابن جماعة "	٤
عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما	٢٠٤
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٤٠٤
عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى	٢٢
عبد الله بن أحمد بن محمود " الكعبى "	١٠١
عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه	٢٩١
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما	٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٤٧٥ ، ٥٧٠ ، ٥٨٤

الترجمـــة	رقم الصفحة
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما	١٩٧ ، ١٩٨ ، ٤٦٣
عبد الله بن قيس بن سليم الاشعرى " أبوموسى "	١٩٧ ، ١٩٨
عبد الله بن محمد " موفق الدين الحنبلى "	٤
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	١٦٩ ، ٥٧٠
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى	٤٨١
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى	٦٨
عبدوس بن مالك العطار	٢٢١
عبيدة السلمانى	٥٨١
أبوعبيدة بن الجراح	٥٧٧
أبوعبيدة = معمر بن المثنى	
عثمان بن بكر بن محمد المازنى	١٢٤
عثمان بن جنى الموصلى	١٢٧
عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخى	٨٨ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠
العرضى	٤
عطاء بن أبى رباح	٢٢٦
عكرمة المدنى	١٦٥
على بن أبى طالب رضى الله عنه	١٩٨

الترجمـــــة	رقم الصفحة
علي بن عقيل البغدادي	٦٦ ، ٦٩ ، ١٢٣ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ٣٥٩
علي بن أبي علي " سيف الدين الآمدي "	١٣١ ، ٢١٨ ، ٢٣٧
علي بن محمد بن جزم	٥٩٠
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي	٤ ، ١٠٠ ، ٤٧٨
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٨٧ ، ١٩٤
عيسى بن أبان بن صدقه الحنفي	٤٣٥ ، ٤٥٦
" غ "	
الغزالي = محمد بن محمد الطوسي	
غيلان بن سلمة	٢ ، ٢٧١
" ف "	
الفارسي = أبو علي الحسن بن أحمد	
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٢٠٨ ، ٣٦٩
فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية	١٩٥
الفضل بن عباس رضي الله عنهما	٢٢٥

الترجمـــة	رقم الصفحة

" ق "

ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ٢٢

ابن قدامة

القفال = محمد بن اسماعيل الشاشى

أبوالحزم القلانسى = محمد بن محمد

ابن القيم = محمد بن أبى بكر

" ك "

ابن ماجة = محمد بن يزيد القزوينى

المازنى = ابوعثمان بكر بن محمد

ماعز بن مالك الاسلمى رضى الله عنه ٣٦٩

مالك بن أنس ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٤٢٢ ، ٥٩٩

ابن مالك النحوى ٤

مجد الدين ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله

محمد بن ادريس الشافعى ٦٧ ، ٢٠١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٣٠٠ ، ٤٠٦ ، ٣٦١ ، ٤٦٤

محمد بن أحمد بن الجراح " الجوزجانى " ٤٠٥

الترجمـــة	رقم الصفحة
محمد بن اسماعيل القفال	٢٧٤
محمد بن بحر الاصفهانى " أبومسلم "	٢٨٥
محمد بن التقى المرداوى	٦
محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى	
محمد بن عمر بن الحسين القرشى "الرازى "	٣٩٥
محمد بن أبى بكر بن القيم	
محمد بن داود الظاهرى	٤١٥ ، ٤٣٢
محمد بن الحسن الشيبانى	٣٨٤
محمد بن سيرين	٢٦٧
محمد بن طلحة بن عبد الملك الاشبيلى	٤٧٩
محمد بن الطيب الباقلانى	٨٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٧ ، ٥٦٢
محمد بن عبد الوهاب الجبائى	١٩٩
محمد بن على بن محمد الحلوانى	١٠٤ ، ٣٥٩
محمد بن مسلمة الانصارى	١٩٣
محمد بن مفلح	
محمد بن يزيد الثمالى " المبرد "	١٢٧
محمد بن يزيد القزوينى	١٩٣

الترجمة	رقم الصفحة
محمد بن يوسف الغرناطى "ابوحيان" (	٤
محفوظ بن أحمد الكلوذانى "ابوالخطاب"	٧٠ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ٢٧١ ، ٣١٢ ، ٣٥٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٥٩٠
محيى الدين النووى	١١٠
المرتضى الشيعى	١٨١ ، ٤٨٤
معاذ بن جبل رضى الله عنه	٢٦٢
معقل بن يسار المزنى	١٩٧
معمر المثنى "ابوعبيدة"	١٤٦
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه	١٩٣ ، ١٩٨
ابن المنجا = زين الدين بن المنجا الحنبلى	
ابن مهدى = عبدالرحمن بن مهدى	
مهنا الشامى ابسلمى	٢٤٧
ابن أبى موسى = عبدالخالق بن عيسى الهاشمى	٣١١
موفق الدين ابن قدامة	٢
الميدومى	٤

الترجمـــة	رقم الصفحـة
ميمونة بن الحارث الهلاليـة	٤٢٣
" ن "	
النخعى = ابراهيم بن يزيـد	٢٣٥
النسائى = أحمد بن شعيـب	
ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله الكنانى	
النظام = ابراهيم بن سيار المعتزلى	
النعمان بن ثابت	٩٨ ، ١٦١ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤
نفيع بن الحارث " أبوبكرة "	٢١٦
النووى = محيى الدين أبوزكريـا	
" هـ "	
أبوهريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسى	
هلال بن أمية بن عامر الانصارى	٤٢٤
" ى "	
ولى الدين الملوى = محمد بن ابراهيم العثمانى	
ذو اليدين = الخرباق السلمـــى	

الترجمـــة	رقم الصفحة
يحيى بن معين البغدادى	٢٣٧
يعقوب بن ابراهيم " ابويوسف "	٢٤١ ، ٢٤٧
يعلى بن أميـة	٥٣٢
أبويعلى = محمد بن الحسين الفراء البغوى	٦٦ ، ٨٧ ، ١٢٢ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٥٤ ، ٣٠٧ ، ٣٥٩ ، ٤٣٩ ، ٤٨٧ ، ٥١٤ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧

فهـــرس الفـــرق

فهرست الفـــرق

الفرقـــة	رقم الصفحة
الاشعريـــة	١٥٩
الاماميـــة	١٨٢
الثنويـــة	٥٢
الجهميـة	٥٦٤
الخطابيـة	٢٠٢
الخـوارج	٢٠١ ، ٥٥٦ ، ٥٦٤
الراضـة	٥٥٤
السوفسطائية	١٧٥
الشمعونية (فرقة يهودية)	٢٨٢
الظاهرية	١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٣٧ ، ٥١٤
العنانية (فرقة يهودية)	٢٨٢
العيسوية (فرقة يهودية)	٢٨٢
القدريـة	١٨٩ ، ١٩٢
المرجئـة	٢٠٠ ، ٥٥٦
المعتزلـة	٦٠ ، ٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٥١٤
الواقفيـــة	١٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤٥٨

فهرس المراجع

المراجـــــع

- الاتقان فى علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى وبهامشـــه اعجاز القرآن للباقلانى .
الطبعة الثالثة ، شركة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١م

- الاحكام فى أصول الاحكام ، لسيف الدين الآمـدى .
نشر مؤسسة الحلبى بالقاهرة مطبعة دار الاتحاد العربى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م

- الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم .
الطبعة الثانية ، نشر زكريا على يوسـف .

- أحمد بن حنبل ، لمحمد أبى زهرة .
دار الفكر العربـــى .

- أثر الاختلاف فى القواعد الاصولية فى الفروع الفقهيـــــة .
د . مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلى الحنفى .
تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة .

- الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية .

- آداب البحث والمناظرة ، للشيخ محمد أمين الشنقيطى .
نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
طبع شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة

- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول • لمحمد بن على الشوكانى • الطبعة الاولى عام ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م
مطبعة البابى الحلبى بمصر •

- أساس البلاغة ، لمحمود بن عمر الزمخشرى • تحقيق عبد الرحيم محمود وامين الخولى •
الطبعة الاولى عام ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م

- الاشارات الالاهية الى المباحث الاصولية ، لنجم الدين الطوفى ، نسخة مصورة لحساب مركز البحث العلمى التابع لكلية الشريعة منقولة عن النسخة الخطية بدار الكتب المصرية •

- أصول السرخسى ، للامام أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى • طبعة مصورة عن طبعة لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر ، اباد الدكن الهند • الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت •

- أصول الفقه لابن مفلح ، نسخة مصورة من مكتبة الشيخ عبد الله بن حميد بمكة المكرمة •

- الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل • لشرف الدين الحجاوى المقدسى ، تعليق عبد اللطيف السبكى •
طبع المطبعة المصرية بالقاهرة •

- الاكسير فى قواعد التفسير ، لنجم الدين الطوفى . نسخة مصورة عن النسخة الخطية بمكتبة قرة جلبى زاده بتركيا ، لحساب معهد المخطوطات وعنها نسخة بمكتبة مركز البحث العلمى التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة .

- ألفية الحديث للعراقى ، مع التعليقات الاثرية لابى الشفيق الاثرى . جمعية النشر الاثرية ، ملتان ، الهند .

- الأم ، للامام محمد بن ادريس الشافعى
طبعة مصورة ، الناشر / ابناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتى بمباى ـ الهند .

- انباء الغمر بأبناء العمر ، للامام ابن حجر العسقلانى . الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد ـ الهند .

- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد لابى الحسن المرداوى . تحقيق محمد خامد الفقى . مطبعة أنصار السنة بمصر عام ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م .

- البحر المحيط فى أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشى ، مخطوط بالمكتبة الازهرية وتوجد نسخة مصورة عنه بمركز البحث العلمى بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة .

- بدايع الصنائع فى ترتيب الشرائع
لعلاء الدين الكاسانى الحنفى .
الناشر زكريا على يوسف . مطبعة العاصمة بالقاهرة .

- بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد .
الطبعة الثانية عام ١٣٧٠ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

- البداية والنهاية لابن كثير .
الناشر : مكتبة المعارف ببيروت ومكتبة النصر بالرياض .

- البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين . نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية رقم (٧١١) بمركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى .
الطبعة الاولى عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م تحقيق ابوالفضل ابراهيم ،
مكتبة عيسى البابى الحلبى بمصر .

- الهلبل فى أصول الفقه ، لنجم الدين الطوفى .
الطبعة الاولى . مؤسسة النور بالرياض عام ١٣٨٣ هـ

- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى .
الناشر مكتبة الخانجى بمصر عام ١٣٤٩ هـ .

- تاج التراجم فى طبقات الحنفية ، لابى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ،
نشر مكتبة المثنى ومكتبة العانى ببغداد عام ١٩٦٣ م .

- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، تحقيق محمـــــد محيى الدين عبد الحميد .
مصور عن الطبعة الاولى . نشر المكتبة التجارية بمصر .

- تاريخ الرسل والملوك ، لمحمد بن جرير الطبرى .
طبع دار المعارف بمصر عام ١٩٦٠ م .

- تاريخ علماء المستنصرية ، لناجى معروف .
الطبعة الثانية عام ١٣٨٤ هـ . مطبعة المعانى ببغداد .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
عثمان بن على الزيلعى الحنفى . طبعة مصورة ، دار المعرفة ، بيروت .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لابن حجر الهيثمى الشافعـى .
مطبوع بهامش حاشية الشروانى وابى قاسم على تحفة المحتاج .
مصور عن الطبعة الاولى . الناشر دار صادر بيروت .

- تخريج الفروع على الاصول للزنجانى
تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح . الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م
مؤسسة الرسالة ببيروت .

- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى . تحقيق :
عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية عام ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م مطبعة السعادة بمصر .

ـ تذكرة الحفاظ للامام الذهبى
الطبعة الثالثة عام ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد ـ الهند •

ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى •
طبعة ثانية مصورة عام ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م نشر دار الكتاب العربى بيروت •

ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير •
طبع دار احياء الكتب العربية بمصر •

ـ تقريرات الشربينى على حاشية البنانى • مطبوع بهامش حاشية البنانى على شرح المحلى • طبعة ثانية •
مطبعة البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٦ هـ •

ـ التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازانى •
الناشر مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م

ـ التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى •
شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م

ـ تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى
الناشر : عبد الله هاشم يمانى • طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر عام ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م •

- التلخيص فى علوم البلاغة للقزوينى
شرح وتحقيق عبد الرحمن البرقوقى
الناشر : دار الكتاب العربى ببيروت .

- التمهيد فى أصول الفقه لابى الخطاب الكلوذانى . نسخة مصورة عن النسخة الخطية بمكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض.

- التمهيد للباقلانى .
تحقيق الاب ريتشارد يوسف مكارثى اليسوعى .
طبع المكتبة الشرقية ببيروت عام ١٩٥٧م .

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى .
مصور عن الطبعة الاولى . نشر دار صادر بيروت .

- تهذيب سيرة ابن هشام . لعبد السلام هارون .
الناشر : دار الفكر بدمشق .

- توضيح الافكار ، محمد بن اسماعيل الصنعانى . نسخة مصورة عن الطبعة الاولى بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
الناشر : دار احياء التراث العربى ببيروت .

- التوضيح على التنقيح فى أصول الفقه . صدر الشريعه الحنفى
الناشر : مكتبة محمد على صبيح بالقاهرة عام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

- تيسير التحرير لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه .
طبع مطبعة صبيح بمصر .

- جمع الجوامع لابن السبكى ٠
مطبوع مع شرحه للجلال المحلى ومعه حاشية الشيخ حسن العطـــــار على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع وتقريرات للشيخ عبد الرحمـــن الشربينى على جمع الجوامع مطبعة مصطفى محمد بمصر ٠

- حاشية الازميرى على شرح المرآة ٠ مطبوع مع شرح المرآة بالمطبعـــة العامرة باستانبول عام ١٣٠٩ ٠ الناشر شركة صحافية عثمانية ٠

- حاشية النانى على شرح جمع الجوامع ٠ عبد الرحمن بن جاد اللـــــه البنانى ط٢ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٦ هـ ٠

- حاشية الجرجانى على شرح مختصر المنتهى المطبوع مع شرح المختصـــر نفسه وحاشية التفتازانى ٠ مكتبة الكليات الازهرية بمصر عـــــام ٣٩٣ ــ ١٩٧٣ م ٠

- حاشية ابن عابدين ــ رد المختار ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبـــى بمصر ط ٢ عام ١٣٨٦ ــ ١٩٦٦ م ٠

- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع حسن العطار التجارية بمصر ٠

- حسن المحاضرة ٠ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ٠

- خزانة الادب عبد القادر بن عمر البغدادى ٠ تحقيق عبد السلام هارون ٠ طبع دار الكتاب العربى بالقاهرة عام ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧م ٠

- الخصائص لابن جنى • تحقيق محمد على النجار • الطبعة الثانية • نشر دار الهدى للطباعة والنشر • بيروت •
- خطط الشام محمد كرد على ط ٢ دار العلم للملايين • بيروت عام ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م •
- الدارس فى تاريخ المدارس • عبد القادر بن محمد الفنيمى • تحقيق جعفر الحسنى • نشر المجمع العلمى العربى بدمشق • مطبعة الترقى بدمشق عام ١٣٧٠هـ ١٩٥١ م
- دراسات فى تاريخ المماليك البحرية • د • على ابراهيم حسن ط ٢ عام ١٩٤٨ م مكتبة النهضة المصرية •
- درة الاسلاك فى دولة الاتراك لابن حبيب الحلبى • نسخة مصورة بالتصوير الشمسى بدار الكتب المصرية رقم (٦١٧) منقولة عن نسخة مكتبة والده السلطان محمد خان الاول بالاستانة وتقع فى ثلاثة مجلدات •
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانى • تحقيق محمد سيد جاد الحق •طبع مطبعة المدنى بالقاهرة •
- ديوان الاخطل صنعة السكرى • تحقيق د • فخر الدين قباوة • ط• الاولى • دار الاصمعى بحلب عام ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م
- ديوان امرىء القيس • تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم • الطبعة الثانية • دار المعارف بمصر •

- ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكرى والسجستانى ٠
تحقيق نعمان أمين طه ٠ ط ١ عام ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨ م الحلبى بمصر٠

- ديوان الخنساء ٠ الطبعة السادسة ٠ دار الاندلس ٠ بيروت ٠

- ديوان لبيد تحقيق د ٠احسان عباس ٠ طبعة الكويت عام ١٩٦٢م ٠

- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن رجب الحنبلى تحقيق محمد حامد الفقى ٠طبعة مطبعة أنصار السنة بالقاهرة ٠

- الرسالة فى أصول الفقه ٠ للامام الشافعى نسخة مصورة ٠
الناشر ٠ ابناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتى بمومباى ـ الهند ٠

- رفع الاصر عن قضاة مصر ابن حجر العسقلانى ٠
تحقيق د ٠ حامد عبد المجيد طه ٠ ط الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة عام ١٩٦١ م ٠

- روضة الناضر وجنة المناظر ابن قدامة بتحقيق الدكتور عبد الرحمن السعيد نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ٠ ط اولى عام ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م مطابع الرياض ٠

- السببية وأثرها فى أحكام الفقه ٥ حمزه حسين الفعر ٠ رسالة ماجستير فى أصول الفقه مقدمة لكلية الشريعة بمكة المكرمة ٠ مطبوعة على الاستنسل عام ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م ٠

- السحب الوابلة على شرائح الحنابلة ٥ لابن حميد الحنبلى ٠ نسخة مصورة بمكتبة الحرم المكى عن نسخة بخط المؤلف ٠

- سلم الوصول ، محمد بخيت المطيعى ، مطبوع مع نهاية السول للاسنوى ، نشر جمعية نشر الكتب العربية . القاهرة ١٣٤٥ هـ .
- سنن الترمذى . مع شرحها عارضة الاحوذى للامام ابن العربى المالكى . نسخة مصورة . الناشر : دار المعارف ببيروت .
- سنن الدارقطنى . تعليق ونشر عبد الله هاشم يمانى عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م
- السنن الكبرى ، للامام احمد بن الحسين البيهقى . ط. الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد بالهند . عام ١٣٥٢ هـ ومعه الجوهر النقى لابن التركمانى .
- سنن ابن ماجه ، مطبوع مع حاشية انجاح الحاجة للشيخ عبد الغنى الدهلوى . وحاشية مصباح الزجاجة . طبعة حجر . الناشر : نور محمد . اصح المطابع باكستان .
- سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى . ط ١ مصورة عن الطبعة الاولى بالمكتبة التجارية بمصر . الناشر : دار الفكر ببيروت .
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . ط مصورة . الناشر : دار الكتاب العربى ببيروت .
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لعبد الحى بن العماد الحنبلى ، نسخة مصورة ، نشر دار الافاق الجديدة . بيروت .
- شرح الاصول الخمسة للقاضى عبد الجبار المعتزلى . تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان . الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ .

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لاحمد بن ادريس القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . نشر : مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة والنشر عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٣ م .

- شرح الطوفي على مختصر روضة الناظر .
لهذا الشرح ثلاث نسخ كلها معتمدة في البحث : الاولى نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الاوقاف العامة ببغداد واليها الاشارة بالجزء الاول .
والثانية : نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية المكونة من جزأين رقم ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ واليها الاشارة بالجزء الثاني من شرح الطوفي .
والثالثة : مصورة عن نسخة الظاهرية رقم ٥٨٥٣ وهي مكونة من جزأ واحد ويشار اليها .

- شرح مختصر المنتهى ، لقصد الدين الايجي ، مطبوع مع ثلاث حواشي للتفتازاني والسيد الجرجاني ، والهروي .
الناشر : مكتبة الكليات الازهرية عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي - ط الاولى بمطبعة انصار السنة المحمدية عام ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

- شرح المعلقات للحسين بن احمد الزوزني . طبعة قديمة في عام ١٣١٩ هـ بالمطبعة الشرقية بمصر .

- شرح المنار لابن ملك ، مطبوع مع حواشيه الثلاث حاشية الرهاوي ، وحاشية عزمي زاده ، وحاشية ابن الحلبي . طبع مطبعة عثمانية باستانبول عام ١٣١٥ هـ .

- شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتى ، نسخة مصورة ،الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- شرح معانى الاثار لابى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحـــــاوى تحقيق محمد زهدى النجار . الناشر : مطبعة الانوار المحمديـــــة بالقاهرة .

- الشمائل المحمدية لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى . مطبـــــوع بهامش المواهب اللدنية للعلامة البيجورى . ط ٣ عام ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٦٥ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

- الصاحبى فى فقه اللغة لاحمد بن فارس .
تحقيق مصطفى الشويمى . مؤسسة بدران للطباعة والنشر . بيـــــروت عام ١٣٨٢ ــ ١٩٦٣ م.

- الصحاح ، لاسماعيل بن حماد الجوهرى .
الناشر : حسن شربتلى .مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

- صحيح البخارى . مصور عن الطبعة الاولى بمطبعة البابى الحلبى بمصر .

- صحيح مسلم . مطبوع مع شرحه للامام النووى . نسخة مصورة عـــــن طبعة المنيرية الثانية .
الناشر : دار الفكر ببيروت .

- ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى .
ط . الثانية عام ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م مؤسسة الرسالة ببيروت .

- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقى ـ طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر .

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى . تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ط الحلبى بمصر عام ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م

- العبر وديوان المبتدأ والخبر ، لعبد الرحمن بن خلدون . نسخة مصورة . دار البيان . بيروت .

- العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى . تحقيق د . احمد سير مباركى .
من أول الكتاب الى باب الاجماع رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر عام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م مطبوعة على الاستنسل .

- العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى الفرا والحنبلى . مخطوط بدار الكتب المصرية ومصور بمكتبة مركز البحث العلمى التابع لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة .

- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الاصوليين . د . احمد محمد نور سيف . ط . اولى عام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م دار الاعتصام بالقاهرة

- العواصم من القواصم لابى بكر بن العربى .

- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفى .
ط . الاولى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٥ هـ .

- الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير بترتيب النبهانـــى ٠
نسخة مصورة ٠
الناشر : دار الكتاب العربى ببيروت ٠

- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى ٠
الناشر : محمد بدر مطبعة المعارف بمصر عام ١٣٢٨ هـ ــ ١٩١٠ م

- الفروق للقرافى مع حاشيته لابن الشاط ٥ وبهامشه تهذيب الفـــروق لمحمد بن حسين المالكى ٠
نسخة مصورة ٠ الناشر : دار المعرفة ببيروت ٠

- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٠ لابى القاسم البلخى ٠ والقاضـــــى عبد الجبار والحاكم الجشمى ٠
تحقيق فؤاد سيد ٠ الناشر : الدار التونسية عام ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٤م٠

- الفهرست لابن النديم
نسخة مصورة ٠الناشر : دار المعرفة ببيروت ٠

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الديـــن الانصارى بهامش المستصفى للغزالى ٠ مصور عن طبعة بولاق الاولـــى
الناشر : مؤسسة الحلبى بالقاهرة ٠

- الفواكه الدوانى شرح رسالة ابى زيد القيروانى لاحمد بن غنيم النفـراوى
نسخة مصورة ٠تصوير دار الفكر ببيروت ٠

- فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٠ للعلامة المناوى ٠
ط٠ الاولى بالمكتبة التجارية بمصر عام ١٣٥٦ هـ ــ ١٩٣٨ م ٠

- القواعد فى الفقه الاسلامى لعبد الرحمن بن رجب الحنبلى • تعليق طه عبد الرءوف سعد • ط• الاولى عام ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م •
الناشر : مكتبة الكليات الازهرية بمصر •

- الكاشف عن أسماء رجال الصحيحين واسمائهم والقابهم• للامام الذهبى • تحقيق عزت على عطيه • وموسى محمد على الموشى •
مطبعة دار التأليف بمصر عام ١٩٧٢ م •

- كشف الاسرار عن أصول البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز البخارى
طبعة مصورة • الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت عام ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م •

- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس لاسماعيل بن محمد العجلونى •
تحقيق : احمد القلاش • الناشر : مكتبة التراث الاسلامى بحلب •

- كليات ابى البقاء الكفوى • مخطوطة بمكتبة الحرم المكى تحت رقم (١٢) لغة•

- لسان العرب لابن منظور •
الناشر : دار صادر بيروت عام ١٩٥٥ م ـ ١٣٧٤ هـ•

- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل • لعبد القادر بن بدران الدمشقى
المطبعة المنيرية بالقاهرة •

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى •
ط• ثانية مصورة • الناشر : دار الكتاب العربى ببيروت عام ١٩٦٧م •

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية • جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم • الطبعة الاولى بمطبعة الحكومة •

- المجموع شرح المهذب للامام النووى مع تكملته للمطيعى ٠
الناشر : زكريا يوسف ٠ مصر٠

- مختصر التحفة الاثنى عشرية ، لمحمود شكرى الالوسي ٠ تحقيق محب الدين الخطيب ٠ ط٠ الثانية عام ١٣٨٧ ٠ المطبعة السلفية بمصر ٠

- مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذرى ٠
تحقيق أحمد محمد شاكر ٠ ومحمد حامد الفقى ٠ مطبوع مع معالم السنن للخطابى ٠ مطبعة انصار السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م

- المحرر فى الفقه لمجد الدين ابن تيمية ٠
مطبعة أنصار السنة بالقاهرة عام ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠م ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين ابن مفلح ٠

- مراتب الاجماع لابن حزم ٠ ونقد مراتب الاجماع لابن تيمية ٠
نشر دار الافاق الجديدة ببيروت عام ١٩٧٨م ٠

- الزهر فى علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى
تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم واخرين ٠
دار احياء الكتب العربية بمصر ٠

- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ٠ مصور عن الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند عام ١٣٤٤ هـ

- المستصفى من علم الاصول ، لابى حامد الغزالى ومعه فواتح الرحموت ٠
مصور عن طبعة بولاق الاولى ٠ الناشر : مؤسسة الحلبى بالقاهرة ٠

- المسند للامام أحمد بن حنبل ، ومعه منتخب كنز العمال ، مصور عن طبعة المكتب الاسلامى الثانية عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م تصوير دار الفكر ببيروت .

- مسند الامام الشافعى مطبوع مع الام له .
نسخة مصورة . الناشر ابناء مولوى محمد بن غلال رسول السورتى . بومباى - الهند .

- المسودة لال تيمية . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . طبع مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- المصباح المنير فى غريب الرافعى والشرح الكبير للفيومى .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

- المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطوفى . د . مصطفى زيد . ط . الثانية عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م دار الفكر العربى بمصر .

- معالم السنن لابى سليمان البستى الخطابى .
تحقيق أحمد محمد شاكر . ومحمد حامد الفقى . مطبوع مع مختصر سنن ابى داود للمنذرى .
مطبعة أنصار السنة بمصر عام ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

- المعتمد فى أصول الفقه لابى الحسين محمد بن على الطيب البصرى المعتزلى
تحقيق محمد حميد الله واخرين .
الناشر : المعهد الفرنسى للدراسات العربية بدمشق عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م

- معجم البلدان لياقوت الحموى الرومى .
الناشر : أحمد زيد رفاعى ، مكتبة عيسى البابى الحلبى بمصر .

- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى . لجماعة من المستشرقين مصور عن الطبعة الاولى بمطبعة بريل بألمانيا عام ١٩٣٦ م .

- معجم مقاييس اللغة لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط. ثانية عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

- المعرب من الكلام الاعجمى . لابى منصور الجواليقى .
تحقيق : احمد محمد شاكر . ط . الثانية عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م مطبعة دار الكتب .

- المغنى فى الفقه لابن قدامة المقدسى .
نشر مكتبة الجمهورية بمصر . ومكتبة الرياض بالرياض .

- المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهانى .
تحقيق محمد سيد كيلانى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- المقاصد الحسنة فى بيان حال كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة للامام السخاوى .
تحقيق : عبد الله الصديق . وعبد الوهاب عبد اللطيف .
ط. مصورة . دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، لابى الحسن الاشعـــــرى
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميـد ، ط٠ الثانية عام ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ، مكتبة نهضة مصر ،

- منتخب كنز العمال للهندى ، مطبوع بحاشية المسند للامام أحمـــــد ،
ط٠ ثانية مصورة ،
الناشر : المكتب الاسلامى ببيروت عام ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م تصوير دار الفكـر ببيروت ،

- منتهى الارب بتحقيق شرح شذور الذهب ، محمد محيى الدين عبد الحميـد
مطبوع مع شرحه شذور الذهب لابن هشام ، مطبعة دار الفكـر ببيروت ،

- منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ،
ط٠ الاولى ، تصحيح محمد بدر الدين النعسانى ،
الناشر : مصطفى المكاوى ، ومحمد امين المكاوى ، مطبعة السعـــــادة بمصر عام ١٣٢٦ هـ ،

- المنخول فى أصول الفقه للغزالى ،
تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط٠ دار الفكر ، ط٠ اولى ،

- المنصف من الكلام لابن جنى ،
ط٠ الاولى بتحقيق ابراهيم مصطفى ، وعبد الله أمين ،
الناشر : ادارة احياء التراث القديم بوزارة المعارف بمصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م ،

- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الاسلام ابن تيمية .
ط. مصورة عن طبعة بولاق . الناشر / مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . ومكتبة الجمهورية بالقاهرة .

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار . لاحمد بن على المقريزى .
ط. بالاوفست نشر مؤسسة الحلبى وشركاه بمصر .

- الموافقات فى أصول الاحكام لابى اسحاق الشاطبى . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . الناشر : مكتبة محمد على صبيح بالقاهرة .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ومعه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق .
نسخة مصورة . الناشر : مكتبة النجاح بليبيا .

- الموطأ مع شرحه المنتقى للباجى .
ط. الاولى عام ١٣٣٢ هـ . مطبعة السعادة بمصر الناشر : عبد الحفيظ بن الحسن سلطان المغرب .

- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للامام الذهبى .
تحقيق : على محمد البجاوى . دار احياء الكتب العربية بمصر عام ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م .

- نزهة المشتاق ـ شرح اللمع لابى اسحاق للشيخ محمد يحيى أمان .
مطبعة حجازى بالقاهرة عام ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

- النسخ فى القرآن الكريم : للدكتور مصطفى زيد ٠
ط٠ الاولى عام ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ٠ الناشر : دار الفكر العربى بالقاهرة٠

- النشر فى القراءات العشر لمحمد بن محمد الدمشقى الشهير بابن الجـــزرى ٠
تصحيح الشيخ على محمد الضباع ٠
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ٠

- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٠ ومعه حاشيـــــــة بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى ٠
ط٠ الثانية ٠ نشر المكتبة الاسلامية عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ٠

- نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ٠ د ٠ حسين حامد حسان ٠ دار النهضـــة العربية بالقاهرة عام ١٩٧١ م ٠

- نهاية الاقدام فى علم الكلام ٠ لعبد الكريم الشهرستانى ٠
تصحيح الفرد جيوم ٠ نشر مكتبة المثنى ببغداد ٠

- نهاية السول شرح منهاج الاصول ٠ لجمال الدين الاسنوى ٠
نشر جمعية الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٤٥ هـ٠

- النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٠
تحقيق محمود الطناحى ٠ دار احياء الكتب العربية بمصر ٠

- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن على الشوكانى ٠
الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ٠

- همع الهوامع لجلال الدين السيوطى ٠
تحقيق عبد السلام هارون ٠ ود ٠ عبد العال مكرم ٠
نشر : دار البحوث العلمية بالكويت ٠ عام ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٥ م

- الواضح فى أصول الفقه لابى الوفاء ابن عقيل البغدادى ٠
مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق ٠ وتوجد نسخة مصورة عنه بمركز البحث العلمى التابع لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ٠

- الوافى بالوفيات للصفدى ٠
مصور ببيروت عن طبعة استانبول عام ١٩٣١ م

- وفيات الاعيان لابن خلكان ٠
طبع بولاق بمصر عام ١٢٩٩ م ٠

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـة
مقدمة التحقيـــق	أ ـ و
مقدمة ابن نصر الله مهيض الكتاب	١
ترجمة ابن نصر الله لجده صاحب الكتاب	٢ ـ ٦
مقدمة الشـــرح	٧
شرح مقدمة الطوفى لمختصره	٨ ـ ٢٣
الفصل الاول : تعريف أصول الفقه باعتباره لقبـــا	٢٤ ـ ٢٦
الاعتراض على تعريف الاصول بأنه العلم بالقواعد	٢٦
تعريف أصول الفقه باعتبار كل مفرد من مفرداته	٢٦ ـ ٣٧
تعريف الاصل وبيان اطلاقاتـــه	٢٦ ـ ٢٧
تعريف الفقه لغة واصطلاحـــا	٢٧ ـ ٣٢
اعتراضات على تعريف الفقه المذكور	٣٢ ـ ٣٦
التعريف المختـــار	٣٦ ـ ٣٧
الفصل الثاني : التكليـــف	٣٨ ـ ٥٨
تعريف التكليف	٣٨ ـ ٣٩
المسألة الاولى : شروط المكلف	٣٩ ـ ٤١
المسألة الثانية : التكليف على النائم والناسى والسكران	٤١ ـ ٤٣
المسألة الثالثة : الاقوال فى تكليف المكره	٤٣ ـ ٤٦
سبب الخلاف فى تكليف المكره	٤٥
الرأى المختـــار	٤٦
المسألة الرابعة : تكليف الكفـــار	٤٦ ـ ٥١
هل ينقطع التكليف حال حدوث الفعل ؟	٥١

الموضـــوع	الصفحـــة
التكليف بالمستحيـــل	٥٢ ــ ٥٦
المحال لنفسه والمحال لغيره	٥٢
الاقوال فى التكليف بكل منهما	٥٢ ــ ٥٥
أقسام التكليف بما لا يطـاق	٥٥ ــ ٥٦
الفصل الثالث : احكام التكليـــف	٥٨ ــ ١٠٦
تعريف الحكم	٥٨ ــ ٦٠
التعريف المختـار	٦٠
اعتراض المعتزلة على تعريف الحكم والرد عليه	٦٠
اعتراضات على التعريف المختار	٦١ ــ ٦٣
أقسام أحكام التكليـــف	٦٣
هل الاباحة حكم شرعى ؟	٦٣ ــ ٦٤
هل الاباحة تكليف ؟	٦٤
تعريف الايجاب ، والوجوب	٦٤
تعريفات الواجـب	٦٥ ــ ٦٧
التعريف الاول	٦٥
التعريف الثانى	٦٥
التعريف الثالث (المختار)	٦٦
الفرض والواجب وهل هما مترادفان ؟	٦٧ ــ ٦٩

الموضـــوع	الصفحـــة
مسائل الواجـــب	٦٩ ـ ٨٧
المسألة الاولى : انقسام الواجب الى معين والى مبهم	٦٩ ـ ٧٤
المسألة الثانية : انقسام الواجب الى مضيق والى موسع	٧٤ ـ ٧٩
هل العزم شرط فى تأخير الواجب الموسع ؟	٧٥ ـ ٧٨
المسألة الثالثة : اذا مات المكلف أثناء الواجب الموسع قبل فعله وقبل تضيق وقته فهل يأثم ؟	٧٩ ـ ٨٢
المسألة الرابعة : مالا يتم الواجب الا به	٨٢ ـ ٨٧
المناهج فى ضبط مالا يتم الواجب الا به	٨٢
مايجب تحصيله مما لا يتم الواجب الا به	٨٣ ـ ٨٦
تنبيه أول	٨٦
تنبيه ثان	٨٦
فرعان فقهيان	٨٦ ـ ٨٧
الفرع الاول : اذا اشتبهت زوجته بأجنبية	٨٦
الفرع الثانى : الزيادة على الواجب اما ان تتميز اولا وحكم كل .	٨٧
المندوب	٨٧ ـ ٨٩
تعريفه	٨٧ ـ ٨٨
اطلاقاته	٨٨
المندوب مأمور بـــه	٨٨ ـ ٨٩

الموضـــوع	الصفحـــة
الحـرام :	٨٩ ـ ٩٩
تعريفـه	٩٠
تحريم واحد لابعينه	٩١
الواحد بالجنس أو النوع هل يجوز ان يتوارد عليه الامر والنهى ؟	٩١ ـ ٩٢
حكم اوارد الامر والنهى على الواحـد بالشخص من جهة ومن جهتين .	٩٢ ـ ٩٩
هل تصح الصلاة فى الدار المغصوبة ؟	٩٢ ـ ٩٤
طاعة العبد وعصيانه بخياطة ثوب أمـر بخياطته فى مكان نهى عن دخوله فيه	٩٤
مروق السهم من كافر الى مسلم	٩٤
تعلق النهى بشىء ماذا يفيد ؟	٩٦ ـ ٩٩
المكـروه :	٩٩ ـ ١٠١
تعريفـه	٩٩
اطلاقاته	١٠٠
المبـاح :	١٠١ ـ ١٠٦
تعريفـه	١٠١
مسائل المبـاح	١٠١ ـ ١٠٦

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الاولى : هل المباح مأمور به ؟	١٠١ ـ ١٠٣
المسألة الثانية : حكم الانتفاع بالاعيان قبل الشروع	١٠٣ ـ ١٠٦
خاتمـــة : خطاب الوضـــع	١٠٦ ـ ١٢١
تعريف خطاب الوضـع	١٠٦
أصناف خطاب الوضـع	١٠٧ ـ ١٢١
الاول : العلة ، تعريفها ومعانيها	١٠٧
الثاني : السبب ، تعريفه والمعاني التي يطلق عليها	١٠٨
الثالث : الشرط وانواعه	١٠٨ ـ ١٠٩
الرابع : المانع وأقسامه	١٠٩ ـ ١١٠
الصحة والبطـلان :	١١٠ ـ ١١٢
الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية	١١٢
الاداء	١١٣
الاعـادة	١١٤
القضـاء	١١٤ ـ ١١٥
العزيمـة	١١٦
الرخصـة	١١٦ ـ ١٢٠
أقسام الرخصـــة	١٢٠

الموضـــوع	الصفحـــة
الفصل الرابـع : اللغـــات	١٢١ ــ ١٥٦
تعريف اللغـة	١٢١
البحث الاول : هل اللغة توقيف او اصطلاح	١٢١ ــ ١٢٣
البحث الثاني : اثبات الاسماء اللغوية بالقياس	١٢٣ ــ ١٢٧
البحث الثالث : انقسام الاسماء الى وضعية وعرفية وشرعية	١٢٧ ــ ١٣٦
هل تبقى الحقيقة اللغوية مع الحقيقـة الشرعيـة ؟	١٣١ ــ ١٣٤
على أى شيء تحمل الالفاظ التى لهـا محمل لغوى ومحمل شرعى ؟	١٣٤ ــ ١٣٦
الحقيقة والمجـاز	١٣٦ ــ ١٤٧
تعريفهما	١٣٦ ــ ١٣٧
شروط المجاز العلاقة ،	١٣٧
ماذا يعتبر للعلاقة ؟	١٣٧
التجوز بالسبب عن المسبب وبالعلة عن المعلول وبالاثر عن المؤثر واللازم عن الملزوم والمحـل عن الحال .	١٣٨ ــ ١٤٠
التجوز باعتبار وصف زائل ، او آيل اليه	١٤٠ ــ ١٤١
التجوز بالزيادة والتجوز بالنقص	١٤١
بماذا تعرف الحقيقـة ؟	١٤١ ــ ١٤٢

الموضـــوع	الصفحـــة
حكم اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله	١٤٣
هل يستلزم المجاز الحقيقة ؟	١٤٤
هل تتوقف صحة استعمال المجاز على نقله فى محله عن العرب ؟	١٤٥
الخلاف فى ثبوت المجاز	١٤٥
الاتفاق على وقوع المجاز فى المفرد ـ عند القائلين به	١٤٦
الخلاف فى وقوع المجاز فى المركب	١٤٦ ـ ١٤٧
المبحث الرابع : فى ذكر جملة من أحكام اللغة واجزائها	١٤٧ ـ ١٥٦
الصوت	١٤٧
الكلمـة	١٤٧ ـ ١٤٨
الكلام ، وشروطه	١٤٨ ـ ١٤٩
التراكيب الممكن حصولها من الاسم والفعل	١٤٩
أقسام الكلام بالنسبة الى افادة مدلوله	١٤٩
النص	١٥٠
الظاهـر	١٥٠ ـ ١٥١
التأويل وشروطـه	١٥١ ـ ١٥٣
متى يمتنع التأويل ؟	١٥٣
أمثلة لامتناع التأويل	١٥٣ ـ ١٥٦

الموضـــوع	الصفحـــة
الاصول المتفق عليها	١٥٦ ـ ١٥٧
الاصل الاول : الكتاب	١٥٨ ـ ١٧٠
تعريفه	١٥٨
معنى الكلام عند الاشعرية	١٥٩ ـ ١٦٠
مسائل الكتاب	١٦٠ ـ ١٧٠
المسألة الاولى : القراءات السبع متواترة	١٦٠ ـ ١٦١
المسألة الثانية : المنقول من القرآن آحادا	١٦١ ـ ١٦٣
المسألة الثالثة : وقوع المجاز فى القـرآن	١٦٣ ـ ١٦٥
المسألة الرابعة: وقوع المعرب فى القرآن	١٦٥ ـ ١٦٧
المسألة الخامسة: المحكم والمتشابه	١٦٧ ـ ١٧٠
الاصل الثانى : السنـــة	١٧١ ـ ٢٧٢
تعريفها واقسامها	١٧١ ـ ١٧٢
الخبر ه تعريفه وأقسامه	١٧٣ ـ ١٧٤
المتواتر	١٧٤ ـ ١٨٣
المسألة الاولى : افادته العلـم	١٧٥
المسألة الثانية : هل العلم التواترى ضرورى ؟	١٧٦ ـ ١٧٧
المسألة الثالثة : هل ماحصل به العلم فى واقعة او الشخص يحصل به فى غيرها ؟	١٧٧ ـ ١٧٨
المسألة الرابعة : شروط التواتـــر	١٧٩ ـ ١٨١

الموضـــوع	الصفحـــة
الاقوال فى عدد التواتـــر	١٧٩ ـ ١٨١
مايتوهم انه شرط فى التواتر وليس كذلك	١٨١
هل يجوز على اهل التواتر كتمان مايحتاج الى نقله ؟	١٨٢
هل يجوز الكذب على أهل التواتر ؟	١٨٣
خبر الاحـــاد	١٨٣ ـ ٢٧٢
هل يحصل العلم بخبر الواحد	١٨٤ ـ ١٨٩
مسائل خبر الواحـــد	١٨٩ ـ ٢٧٢
المسألة الاولى : يجوز التعبد بخبر الواحد العدل عقـــلا	١٨٩ ـ ١٩١
المسألة الثانية : جواز التعبد بخبر الواحـــــد العدل شرعا	١٩١ ـ ٢٠٠
ما اشترطه الجبائى لقبول خبر الواحد والرد عليه	١٩٩ ـ ٢٠٠
المسألة الثالثة : شروط الراوى المقبول الرواية	٢٠٠ ـ ٢١١
الشرط الاول : الاسلام	٢٠٠ ـ ٢٠٢
الشرط الثانى : العدالة	٢٠٢
الشرط الثالث : التكليف	٢٠٣ ـ ٢٠٥
الشرط الرابع : الضبـط	٢٠٥ ـ ٢٠٦

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الرابعة : رواية مجهول العدالة والخلاف في قبولها	٢٠٦ ـ ٢١١
منشأ الخلاف في هذه المسألة	٢٠٦
أدلة القولين	٢٠٧ ـ ٢١١
المسألة الخامسة : شروط غير معتبرة في الراوي المقبول الرواية	٢١١ ـ ٢١٣
اولا : ذكورية الراوي	٢١١
ثانيا : فقهه	٢١١
ثالثا : معرفة نسب الراوي	٢١٢
رابعا : عدم العداوة وعدم القرابة	٢١٢
ماحكم رواية من اشتبه اسمه باسم مجروح	٢١٢ ـ ٢١٣
المسألة السادسة : الجرح والتعديل	٢١٣ ـ ٢٢٠
تعريف الجرح والتعديل	٢١٣
الخلاف في اعتبار بيان سبب الجرح والتعديل	٢١٣ ـ ٢١٥
هل يقدم الجرح أو التعديل ؟	٢١٥
هل يعتبر العدد في الجرح والتعديل ؟	٢١٦
مأخذ الخلاف في اعتبار العدد وعدمه	٢١٦
رواية المحدود في القذف	٢١٧ ـ ٢١٨

الموضـــوع	الصفحـــة
تعديل الراوى اما بصريح القول أو بالحكـــم بشهادته من حاكم يشترط العدالة .	٢١٨
هل ترك العمل برواية الراوى جرح له ؟	٢١٨ ــ ٢١٩
هل الرواية عن الراوى تعديل له ؟	٢١٩ ــ ٢٢٠
المسألة السابعة : الجمهور على أن الصحابة عدول	٢٢٠ ــ ٢٢٥
أدلة الجمهور على عدالة الصحابة	٢٢١ ــ ٢٢٢
من هو الصحابى ؟	٢٢٢ ــ ٢٢٤
بماذا تعرف الصحبة ؟	٢٢٤ ــ ٢٢٥
المسألة الثامنة : مراتب ألفاظ الراوى :	٢٢٥ ــ ٢٤٩
اولا : مراتب رواية الصحابى :	٢٢٥ ــ ٢٣٧
المرتبة الاولى : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول	٢٢٥
المرتبة الثانية : قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم كذا ..	٢٢٥ ــ ٢٢٧
المرتبة الثالثة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا ..	٢٢٧ ــ ٢٢٨
المرتبة الرابعة : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ..	٢٢٨ ــ ٢٣١
المرتبة الخامسة : من السنة كذا ..	٢٣١ ــ ٢٣٥
المرتبة السادسة : كنا نفعل او كانوا يفعلون	٢٣٥ ــ ٢٣٧

الموضـــوع	الصفحـــة
ثانيا : مراتب الرواية غير الصحابى :	٢٣٧ ــ ٢٤٩
المرتبة الاولى : السماع من الشيـخ	٢٣٧ ــ ٢٣٨
المرتبة الثانية : القراءة على الشيخ مع موافقته الشيخ او سكوته	٢٣٨ ــ ٢٤١
هل يجوز للراوى ابدال قول الشيخ : اخبرنا بحدثنا وعكسه ؟	٢٤٠ ــ ٢٤١
المرتبة الثالثة : المناولة والاجازة	٢٤١
هل تصح الرواية بالاجازة والمناولة ؟	٢٤٢
هل تصح الرواية بالمناولة بـدون اجازة ؟	٢٤٣
لاتصح رواية الراوى عن خط شيخه بلفظ حدثنا أو أخبرنا .	٢٤٣
لاتجوز رواية ماشك فى سماعه	٢٤٤ ــ ٢٤٥
انكار الشيخ الحديث نسيانا هل هل يجوز روايته عنه ؟	٢٤٥ ــ ٢٤٨
اذا وجد سماعه بخط من يثق به ولم يذكر حالة السماع هل تجـوز له الرواية عنه ؟	٢٤٨ ــ ٢٤٩

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة التاسعة :	
الزيادة من الثقة مقبولـــة	٢٤٩ ــ ٢٥٢
شروط قبول الزيادة	٢٥١
اذا استوى عدد رواة الزيادة مع غيرهم رجح بطريق من طرق الترجيح	٢٥١ ــ ٢٥٢
المسألة العاشـرة :	
الحديث المرســـل :	٢٥٢ ــ ٢٥٧
مرسل الصحابى مقبول عند الجمهور	٢٥٢ ــ ٢٥٤
مرسل غير الصحابى والخلاف فى قبوله	٢٥٤ ــ ٢٥٦
سبب الخلاف فى قبول مرسل غير الصحابى وردہ	٢٥٦ ــ ٢٥٧
المسألة الحادية عشرة :	
قبول خبر الواحـد فيما تعم به البلوى	٢٥٧ ــ ٢٦١
الرد على المخالفين فى قبوله هنا	٢٥٩ ــ ٢٦١
قبول خبر الواحد فيما يسقط بالشبهات	٢٦١ ــ ٢٦٢
قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس	٢٦٢
قبول خبر الواحد فيما يخالف الاصول	٢٦٢
خلاف الحنفية فى قبول ماخالف الاصول	٢٦٢

الموضـــوع	الصفحـــة
مناقشة الحنفية فيما ذهبوا اليه	٢٦٣ ـ ٢٦٧
المسألة الثانية عشرة :	
رواية الحديث بالمعنى المطابق والخلاف فى قبولها .	٢٦٧ ـ ٢٧٢
الرد على من خالف فيها	٢٧١ ـ ٢٧٢
النســـخ :	
تعريفه لغة واطلاقاته	٢٧٣ ـ ٢٧٤
فى أى المعانى يكون النسخ حقيقة	٢٧٤ ـ ٢٧٦
تعريف النسخ شرعا	٢٧٦ ـ ٢٨٣
التعريف الاول	٢٧٦
التعريف الثانى	٢٧٧ ـ ٢٧٨
التعريف الثالث (المختار)	٢٧٨ ـ ٢٧٩
اعتراضات على تعريف النسخ بالرفع	٢٧٩
ردود على الاعتراضات	٢٨٠ ـ ٢٨٢
مسائل النســـخ :	
المسألة الاولى : هل يجوز النسخ عقلا وشرعا ؟ وهل وقع ؟	٢٨٣ ـ ٢٨٧
المسألة الثانية : نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما ، والعكس	٢٨٧ ـ ٢٩٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : نسخ الامر قبل التمكن من فعله	٢٩٠ ــ ٢٩٦
أدلة المخالفين والرد عليها	٢٩١ ــ ٢٩٦
المسألة الرابعة : الزيادة على النص هل هى نسخ ؟	٢٩٦ ــ ٢٩٨
أضرب الزيادة على النص	٢٩٦ ــ ٢٩٧
الاقوال وأدلتها في اعتبار الزيادة من النسخ أولا	٢٩٧ ــ ٢٩٨
المسألة الخامسة :	
نسخ العبادة الى غير بدل	٢٩٨ ــ ٣٠٠
نسخ العبادة باخف منها	٣٠٠
النسخ بالمثل	٣٠٠ ــ ٣٠١
النسخ بالاثقل ، والخلاف فيه ، وأدلة كل فريق	٣٠١ ــ ٣٠٤
هل يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه ؟	٣٠٤ ــ ٣٠٧
المسألة السادسة :	
يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله	٣٠٧
نسخ السنة بالكتاب والخلاف فيه	٣٠٨ ــ ٣١١
نسخ القرآن بمتواتر السنة والخلاف فيه	٣١٢ ــ ٣١٥

الموضـــوع	الصفحـــة
أدلة كل فريـــق	٣١٣ ـ ٣١٥
نسخ القرآن ومتواتر السنة بالاحـــاد ، والخلاف فيه	٣١٥ ـ ٣١٧
المسألة السابعة :	
نسخ الاجماع والنسخ به	٣١٧ ـ ٣١٩
نسخ الحكم القياسى المنصوص العلـــة ، والنسخ به	٣١٩ ـ ٣٢١
القياس الظنى هل يجوز النسخ به ؟	٣٢١ ـ ٣٢٣
النسخ بتنبيه اللفظ ونسخه	٣٢٣ ـ ٣٢٤
نسخ حكم المنطوق هل يبطل حكم المفهوم ؟	٣٢٤ ـ ٣٢٦
خاتمـــة :	
لا يعرف النسخ بدليل عقلى ولا قياسى	٣٢٦
طريق معرفة النسخ : النقل ، والتاريخ	٣٢٦ ـ ٣٢٧
الاوامر والنواهـــى	٣٢٨ ـ ٣٩١
الاوامـــر	٣٢٨ ـ ٣٨٠
تعريف الامر	٣٢٩
هل الاستعلاء شرط فى الامر ؟	٣٢٩
الخلاف فى أن للامر صيغة تدل بمجردها عليه	٣٣٠

الموضـــوع	الصفحـــة
المعانى التى ترد لها صيغة الامر وفى ايها تكون حقيقة	٣٣١ ـ ٣٣٥
لا يشترط فى كون الامر أمرا ارادته والرد علـــى المخالف فى ذلك	٣٣٥ ـ ٣٣٧
مسائل الامـــر	٣٣٧ ـ ٣٨٠
المسألة الاولى : الامر المجرد عن قرينة يقتضـــى الوجوب	٣٣٧ ـ ٣٤٠
المسألة الثانية : صيغة الامر بعد الحظر ماذا تقتضى ؟	٣٤٠ ـ ٣٤٥
صيغة النهى بعد الامر هل تقتضى التحريم أو الكراهة ؟	٣٤٥ ـ ٣٤٦
المسألة الثالثة : الامر المطلق هل يقتضى التكرار ؟ الاقوال والادلة	٣٤٦ ـ ٣٥٢
المسألة الرابعة : الامر بالشىء نهى عن أضداده والنهى عنه ، أمر باحد أضداده مـــن جهة المعنى ، الدليل على ذلك والـــرد على المخالف	٣٥٢ ـ ٣٥٤
المسألة الخامسة : الامر المطلق يقضى الفـــور على الارجح	٣٥٤ ـ ٣٦٠
المخالفون فى اقتضائه الفور وأدلتهم	٣٥٥
الاستدلال على انه للفور والرد على المخالف	٣٥٦ ـ ٣٦٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
المسألة السادسة : الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته قبل فعله ولا يفتقر قضاؤه الى أمـــر جديد ، الادلة والرد على المخالف	٣٦٠ ـ ٣٦١
المسألة السابعة : هل يقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به ؟	٣٦١ ـ ٣٦٤
المسألة الثامنة : الامر لجماعة يقتضى وجوبه على كـل منهم ، ادلة ذلك والرد على المخالف	٣٦٤ ـ ٣٦٦
المسألة التاسعة : ماثبت فى حق النبى عليه السـلام هل يتناول الامة ؟ الاقوال وأدلتها	٣٦٦ ـ ٣٧٤
المسألة العاشرة : تعلق الامر بالمعدوم وتفضيـل القول فيه	٣٧٤ ـ ٣٧٧
خاتمـة : صحة الامر بما علم الامر انتفاء شروط وقوعـه وذكر خلاف المعتزلة فيه والرد عليهم	٣٧٧ ـ ٣٧٩
النهـى :	٣٨٠ ـ ٣٩٠
تعريفه والخلاف فيما ذا يقتضى ، وتفصيل القول فيه	٣٨٠ ـ ٣٨٨
ترجيح أن النهى يقتضى الفساد مطلقا مـــع الاستدلال لذلك .	٣٨٨ ـ ٣٩٠
العموم والخصـوص :	٣٩١ ـ ٤٩٤
العام	٣٩١ ـ ٤٤٧
تعريفه وبيان فى أى شىء يكون حقيقة	٣٩١ ـ ٣٩٨

الموضـــوع	رقم الصفحـة
انقسام اللفظ الى عام مطلق ، والى خاص مطلق والى مابينهما مع التمثيل لذلك .	٣٩٨ ـ ٣٩٩
ألفاظ العموم	٤٠٠ ـ ٤٠٨
الاستدلال على أن للعموم صيغة تخصه	٤٠٨ ـ ٤١٥
تفصيل ذلك والرد على المخالف	٤١٦ ـ ٤٤٧
مسائل العمـــوم :	
المسألة الاولى : أقل الجمع ثلاثة ، الاستدلال لذلك والرد على المخالف	٤١٦ ـ ٤٢٠
المسألة الثانية : العبرة بعموم اللفظ لابخصـــوص السبب	٤٢٠ ـ ٤٢٩
الاستدلال لذلك والرد على المخالف	٤٢١ ـ ٤٢٥
تفصيل القول فى أنواع السبب	٤٢٧ ـ ٤٢٩
فائدة نقل السبب	
المسألة الثالثة : نحو قضى رسول الله ونهى .. يعم	٤٢٩ ـ ٤٣٢
الاستدلال لذلك والرد على المخالف	٤٣٠ ـ ٤٣٢
الخلاف فى عموم قضايا الاعيان	
المسألة الرابعة : خطاب الناس والمؤمنين ونحـــوه يعم العبيـــد	٤٣٢ ـ ٤٣٦
يدخل النساء فى خطاب الناس وبالاخصـص لاحد القبيلين فيه	٤٣٢ ـ ٤٣٣

الموضـــوع	رقم الصفحـة
لا يدخل النساء فى الخطاب الخاص بالمذكر	٤٣٣
الخلاف فى دخول النساء فى الخطاب الذى يغلب فيه المذكر	٤٣٣ ـ ٤٣٦
المسألة الخامسة : الخلاف فى حجية العام بعد التخصيص ، الاقوال وأدلتها	٤٣٦ ـ ٤٤١
ترجيح كونه حجة بعد التخصيص	٤٣٧ ـ ٤٤٠
هل العام بعد التخصيص حقيقة فى الباقى	٤٤٠ ـ ٤٤١
المسألة السادسة : تناول الخطاب العام لمن صدر فيه اذا كان متعلقه عاقا مع ذكر راى المخالف والرد عليه .	٤٤١ ـ ٤٤٢
الخلاف فى وجوب اعتقاد عموم العموم والعمل به فى الحال من غير بحث عما يخصه	٤٤٢ ـ ٤٤٦
الى أى حد يجوز تخصيص العموم ؟	٤٤٦ ـ ٤٤٧
الخـــاص :	٤٤٨ ـ ٥٥٤
تعريف الخاص ، وبيان لمعنى المخصص	٤٤٨ ـ ٤٥٠
مخصصات العموم المنفصلة	٤٥١ ـ ٤٧١
المخصص الاول : الحس	٤٥١
المخصص الثانى : العقل	٤٥١ ـ ٤٥٣
المخصص الثالث : الاجماع	٤٥٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
المخصص الرابع : النسخ :	٤٥٣ ـ ٤٥٩
تخصيص الكتاب والسنة ببعضها	٤٥٣ ـ ٤٥٤
هل يجوز تقدم المخصص ؟	٤٥٤ ـ ٤٥٧
تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد والخلاف فيه	٤٥٧ ـ ٤٥٩
المخصص الخامس : المفهوم :	٤٥٩ ـ ٤٦٠
المخصص السادس : فعله عليه الصلاة والسلام	٤٦١ ـ ٤٦٣
المخصص السابع : تقريره عليـــه السـلام	٤٦٣
المخصص الثامن : قول الصحابي ان قيل بحجيته	٤٦٣ ـ ٤٦٤
المخصص التاسع: قياس نص خاص الخلاف فيه مع الادلة وترجيح التخصيص به	٤٦٤ ـ ٤٦٨
خاتمـــة :	
تعارض العمومين	٤٦٨ ـ ٤٧٠
اذا كان التعارض من كل وجه من جهة المتن	٤٦٨ ـ ٤٦٩
اذا كان كل منهما عاما من وجه خاصا من آخر	٤٦٩ ـ ٤٧٠
هل يجوز تعارض عمومين من غير مرجح ؟	٤٧٠
المخصصات المتصلـــة	٤٧١ ـ ٤٩٤
المخصص الاول : الاستثناء : تعريفه وبيان شروطه	٤٧١ ـ ٤٨٠
هل يصح استثناء الاكثر ؟	٤٨٠ ـ ٤٨٣

الموضـــوع	رقم الصفحـة
اذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة فالـى أيها يعود ؟	٤٨٣ ـ ٤٨٩
الاقوال ، وأدلتهـا	٤٨١ ـ ٤٨٩
ترجيح عوده الى الكل	٤٨٥ ـ ٤٨٩
الاستثناء المتعقب للمفردات يعود للكل	٤٨٩
المخصص الثانـي : الشـرط	٤٨٩ ـ ٤٩٤
تعريفه ، وشروط تخصيصه	٤٩٠
في أى شيء يكون تأثير الشرط اذا دخل على السبب ؟	٤٩١ ـ ٤٩٢
ماتضمن معنى الشرط له حكم الشرط	٤٩٢
المخصص الثالث : الغايـة	٤٩٣
تعريفها ، وأدواتها	٤٩٣
اذا تعقبت جملا ، فهل تعود الى الكل أو الى الاخيرة ؟	٤٩٣
المطلـق والمقيـد :	٤٩٤ ـ ٥٠٣
تعريفهما	٤٩٤
اجتماع المطلق والمقيد في لفظ واحد	٤٩٥
حمل المطلق على المقيد :	٤٩٦ ـ ٥٠٣
اذا كانا أمرين	٤٩٦

الموضـــوع	رقم الصفحـة
اذا كانا نهيين	٤٩٦ ـ ٤٩٧
اذا كانا نفيين	٤٩٧
الخلاف في صحة حمل المطلق على المقيد مع الادلة:	٤٩٧ ـ ٥٠٢
ترجيح صحة الحمل اذا اتحد الحكم	٥٠٠ ـ ٥٠١
اذا اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد	٥٠١ ـ ٥٠٢
اذا اجتمع مطلق ومقيدان متضادان حمل على أشبههما به .	٥٠٢
المجمل :	٥٠٣ ـ ٥١١
تعريفه ، وبيان أنه يكون في المفرد ، والمركب	٥٠٣ ـ ٥٠٥
حكم المجمل	٥٠٥
أمور ادعى انها من المجمل وليست كذلك	٥٠٦ ـ ٥١١
المبين :	٥١١ ـ ٥١٩
تعريفه	٥١١ ـ ٥١٢
حصول البيان بالقول والفعل	٥١٢ ـ ٥١٤
يجوز تبيين المجمل بأضعف منه	٥١٤ ـ ٥١٥
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة	٥١٥ ـ ٥١٩
تعريف المنطوق	٥١٩ ـ ٥٢٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
خاتمة : لبيان دلالة فحوى اللفظ	٥٢٠ ـ ٥٥٣
تعريف فحوى اللفظ وذكر أقسامه	٥٢٠ ـ ٥٢١
اضرب فحوى اللفظ ، ومراتبها فى القوة	٥٢١ ـ ٥٥٣
دلالة الاقتضاء :	٥٢١ ـ ٥٢٢
دلالة التنبيه والايماء	٥٢٢ ـ ٥٢٦
دلالة المفهوم الموافق	٥٢٦ ـ ٥٢٩
دلالة المفهوم المخالف	٥٢٩ ـ ٥٤٤
تعريفه والخلاف فى اعتباره	٥٢٩ ـ ٥٣٦
صور ادعى انها من المفهوم وليست منه :	
الاولى : الاستثناء	٥٣٦ ـ ٥٣٨
الثانية : مفهوم انما	٥٣٨ ـ ٥٤٢
الثالثة : ماجعل فيه الكل مخبرا عنه بأحد جزئياته نحو : " الشفعة فيما لم يقسم "	٥٤٣
سبب الخلاف فى هذه الصورة	٥٤٣ ـ ٥٤٤
درجات دليل الخطاب فى القوة	٥٤٤ ـ ٥٥٣
الاولى : مفهوم الغاية	٥٤٥ ـ ٥٤٦
الثانية : تعليق الحكم على شرط	٥٤٦ ـ ٥٤٧
الثالثة : تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة (مفهوم الصفة)	٥٤٧ ـ ٥٤٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
الرابعة : تخصيص وصف غير قار بالحكم	٥٤٩
الخامسة : تخصيص نوع من العدد بحكم	٥٤٩ ــ ٥٥١
السادسة : تخصيص اسم بحكم (مفهوم اللقب)	٥٥١ ــ ٥٥٣
الاجمـاع :	
تعريفه ، وذكر من خالف في امكانه والرد عليهم	٥٥٤ ــ ٥٥٧
بيان كون الاجماع حجة معصومة	٥٥٧ ــ ٥٦٣
مسائل الاجماع :	٥٦٣ ــ ٦٠٠
المسألة الاولى : المعتبر في الاجماع قول اهـــل الاجتهاد وبيان من خالف في ذلك	٥٦٣ ــ ٥٦٤
المعتبر في اجماع كل فن قول أهله	٥٦٤
الخلاف في الاعتداد بقول الاصولي غير الفرضي وبالعكس وبقول النحوي	٥٦٤ ــ ٥٦٥
الخلاف في الاعتداد بقول الفاسق بالاعتقاد	٥٦٦
هل يشترط لصحة الاجماع بلوغ المجمعيـــن عدد التواتر ؟	٥٦٦ ــ ٥٦٧
المسألة الثانية : لا يختص الاجماع بالصحابة الاستدلال على ذلك والرد على داود	٥٦٧ ــ ٥٦٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : لاينعقد الاجماع بقول الاكثـــر	٥٧٠ ــ ٥٧٤
المسألة الرابعة : قول التابعى المجتهد المعاصرللصحابة معتبر فى اجماعهم ، دليل ذلك والرد على المخالف	٥٧٤ ــ ٥٧٨
المسألة الخامسة : مذهب الجمهور عدم اشتراط انقـــراض العصر ، بيان ذلك ومناقشة أدلة المخالفين	٥٧٨ ــ ٥٨٣
المسألة السادسة : اذا اشتهر فى الصحابة قول بعضهـــم ولم ينكر فهل هو اجماع أو غيره ؟	٥٨٣ ــ ٥٨٧
المسألة السابعة : اذا اختلفوا على قولين فهل لمـــن بعدهم احداث قول ثالث ؟	٥٨٧ ــ ٥٩١
المسألة الثامنة : هل يعتبر اتفاق التابعين على أحـــد قولى الصحابة اجماع ؟	٥٩١ ــ ٥٩٣
المسألة التاسعة : اتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع	٥٩٣ ــ ٥٩٤
اجماع أهل المدينة ليس بحجة	٥٩٤ ــ ٥٩٦
اجماع أهل البيت غير معتبر	٥٩٦ ــ ٥٩٨
المسألة العاشرة : لابد للاجماع من مستند ، بيان ذلك والرد على المخالف	٥٩٨ ــ ٦٠٠
خاتمـــة :	٦٠٠ ــ ٦٠٤
الاجماع اما نطقى ، أو سكوتى	٦٠٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
بيان مراتب الاجماع من حيث القوة	٦٠٠ ـ ٦٠١
مايصح التمسك فيه بالاجماع ومالا يصح	٦٠١ ـ ٦٠٢
أقل ما قيل لا يثبت بالاجماع وحده	٦٠٢
حكم منكر حكم الاجماع وتفصيل القول فيه	٦٠٢ ـ ٦٠٣
منكر حكم الاجماع الظنى	٦٠٢
منكر حكم الاجماع القطعى	٦٠٣
هل يجوز ارتداد كل الأمة فى عصر من الأعصار ؟	٦٠٤
الفهـارس العامـة :	٦٠٥ ـ ٧١٤
فهرس الآيـات	٦٠٦ — ٦٢٧
فهرس الاحاديث	٦٢٨ — ٦٣٩
فهرس الآثـار	٦٤٠ — ٦٤٢
فهرس القوافـى	٦٤٣ — ٦٤٤
فهرس الاعـلام	٦٤٥ — ٦٦٠
فهرس الفـرق	٦٦١ — ٦٦٢
فهرس المراجـع	٦٦٣ — ٦٨٦
فهرس الموضوعـات	٦٨٧ — ٧١٤

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"تصويبات قسم الدراسة"

رقم الصفحه	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧	٣	سبعه	سبع
١٠	١٤	اللتين.	اللذين
١٠	١٥	حجب بعضهم	فقد حجب بعضهم
١٩	١	تعليمية فى ذلك	تعليمية فيه فى ذلك
٢٢	٤ هامش ٣	تفرد	تغرد مياط
٢٣	١	جلة	أجلة
٢٨	١٤	وقد اتسعت	ثم اتسعت
٤٣	٦	ثم انتقل قوص	ثم انتقل الى قوص
٤٤	٥	الريراتى	الزريراتى
٤٥	٤	وولى	ولى
٤٦	٨	وكان أحد	كان أحد
٤٦	٩	وقد كان داعيا	كان داعيا
٥١	١	انه ذكر	أنه ذكر
٥١	٢	اربعين النووى	الأربعين النووية
٥٣	١٢	سبة	دسيسة
٥٤	١٣	فبينت	فتبينت
٥٦	١١	قال	قوله
٥٧	١١	ذكر عند الطفى	ذكر الطوفى
٥٩	١٧	ما صدر منه	لما صدر منه
٥٩	فى الهامش	أى: لاستحقاقه الشجاعه.	أى: بوصف اليقين والثبات.
٦٤	١٤	مندوجا	مندرجا
٦٥	٣ فى الهامش	حديث	حدث
٦٦	٦	يرادا	يَرِدَا
٧٠	١١	قوله	قلبه
٧٦	١٢ ، ١٣	وان لم يقتضيه دليل خاص اتبع الدليل	تشطب
٧٩	١١	الستى	التى
٨٠	٢	منحصر	منحصرا
٨٢	٥	تفضيلهم	تفصيلهم

" تابع ـ تصويبات قسم الدراسة "

رقم الصفحه	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٣	٣	يجدها	يجدها
٩٤	٦	فلسفية	الفلسفية
٩٩	٢	فيم	فيلم
١٠٠	٢ هامش ١	من علم حفظ الشعر	من حفظ الشعر
١٠٢	١	الى ومبهم	ومبهم
١٠٤	١٨	الكيفيه	الأمور
١٠٨	١٤	وبعد	بعد
١٠٨	١٤	على الاجتهاد ثم	على الاجتهاد
١١١	*	الطوفى فى	الطوفى
١١٨	١	محمد بن محمد بن على	محمد بن على
١٢١	٢	شرح جدة	شرح جده
١٢٢	٩	الحيقية	الحقيقية
١٢٢	١٢	خذهب	مذهب
١٢٤	١٠	عديدة	شتى
١٢٥	١ هامش ١	سقط أثناء الطبع وهو : العرض : ناحية من نواحى دمشق على ما فى اللباب .	
١٢٥	هامش ٢	سقط أثناء الطبع وهو : لم أعثر له على ترجمة وانما ذكره السخاوى عند الكلام على شيوخ العراقى فى الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .	
١٣٠	هامش ٣	ابناء القمر	ابناء الغمر
١٣٤	٦	المقتضيات	المقتنيات
١٣٤	٧	القاضى	القاصى
١٣٥	٦	وانقا	وانقاد
١٣٧	٨	المعلق	المطلق
١٣٩	٣	ثلاثة فصول	فصلان وخاتمة
١٣٩	٦	الفصل الثالث	الخاتمة
١٤٠	٣	منهجة	منهج مؤلفة
١٤٠	٥	فسيشمل	فسيشتمل
١٤٢	١١	سقط أثناء الطبع وهو :	وقبل الكلام على الحكم الوضعى ، وذكر الطوفى الكلام على التكليف قبل الحكم .
١٤٩	٢	البيان فن التخصيص	التخصيص من البيان
١٥٦	٤	وعلى	وعلل
١٥٦	١١	وجهته فى اختصارها	وجهته هو فى اختصارها

تابع ـ تصويبات قسم الدراسة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٥٦	١٥	المختصره	لمختصره
١٥٧	١٣	استوجبه	استوجه
١٦٣	١ من الهامش	ووجهته	ووجهتهم
١٦٤	٧	الطووفى	الطوفى
١٧١	٧	يثبت	يتثبت
١٧١	١٢	أم لا	أو لا
١٧٤	٩	يعقبه	يتعقبه
١٨١	١٢	وابحة	واباحة
١٨٢	١٩	تعفادل	تعادل
١٨٧	١٢	درجة من الأهمية	درجة كبيرة من الأهمية
١٩٤	١٦	وحيقته	وحقيقته
١٩٥	٣	المادة	المادة
١٩٥	١٣	الغريب	القريب
٢١٠	١٥	ابن الشماع	ابن الشماغ